



لأبحاث ودراسات أصول الفقه ومقاصد الشريعة

خفياء النص

.....د. بلدر بن إبراهيم المهوس

المختصرَاتُ الأصوليّــةُ عندَ الحنابلةِ إلى القرنِ العاشرِ الهجريٌ دراســـة وموازنـــة

في إعادة تصنيف الأدلة الأصولية


قراءة في صياغات متنوعة من البنية الخارجية للدرس الأصولي

.....د.عبد الحميد بن عبد الله أحمد الإدريسي

ما استحسنه الإسنوي في نهايةِ السولِ من عبارةِ البيضاوي في المِنهاجِ

جمعاً ودراسةً على الشهري د. على بن محمد بن على الشهري

تصدر عن الجمعية العلمية السعودية لعلم الأصول ومقاصد الشريعة






لأبحاث ودراسات أصول الفقه ومقاصد الشريعة

العدد (۱) جمادی الآخرة ۱٤٤٠هـ/ مارس ۲۰۱۹م



الموقع الإلكتروني www.osol.org.sa

البريد الإلكتروني osooljournal@gmail.com





مَعِلْمُ الْمُحْلِينِ الْمُعِلِي الْمُحْلِينِ الْمُحْلِينِ الْمُحْلِينِ الْمُحْلِينِ الْمُحْلِينِ الْمُحْلِينِ الْمُحْلِينِ الْمُحْلِينِ الْمُحْلِينِ الْمُعِلِي الْمُحْلِينِ الْمُحْلِينِ الْمُحْلِينِ الْمُحْلِينِ الْمُحْلِينِ الْمُحْلِينِ الْمُحْلِينِ الْمُحْلِينِ الْمُحْلِينِ الْمُعِلِينِ الْمُحْلِينِ الْمُحْلِينِ الْمُحْلِينِ الْمُحْلِينِ الْمِلْمِينِ الْمُحْلِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلَّيِ الْمُعِلَّيِ الْمُعِلَّيِ الْمُعِلَّيِ الْمُعِلِي الْمُعِلَّيِ الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلَّيِ الْمُعِلَّ الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلَّ الْمُعِلِي مِلْمِي الْمُعِلِي

دورية علمية محكمة تعنى بنشر الأبحاث والدراسات في مجال أصول الفقه ومقاصد الشريعة تصدر عن جمعية (أصول) مرتين سنوياً.

الرؤيــة

أن تكون المجلة وجهة الباحثين الأولى لنشر أبحاثهم المتميزة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة .

الرسالة

نشر الأبحاث العلمية المحكمة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة والأعمال العلمية المتصلة بذلك وفق معايير النشر الدولي للمجلات العلمية المحكمة (ISI) .

أهداف المحلسة

- ١- إثراء البحث العلمي وتنميته في مجال أصول الفقه ومقاصد
 الشريعة من خلال توفير وعاء علمي متخصص يشجع الباحثين على نشر
 أبحاثهم المتميزة .
- ٢- الإسهام في معالجة القضايا المعاصرة من خلال نشر الأبحاث المتميزة التي تتناول تلك القضايا من منظور علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة.
- ٣- متابعة ورصد أبرز انتجاهات النشاط العلمي في مجال أصول
 الفقه ومقاصد الشريعة من خلال نشر المراجعات النقدية للكتب وأخبار
 الرسائل الجامعية وتقارير المؤتمرات والندوات.
- خقيق التواصل العلمي بين المتخصصين في أصول الفقه ومقاصد الشريعة من خلال تقويم الأبحاث وتبادل الخبرات وفتح نوافذ جديدة للنقد الموضوعي الهادف.

التحكيسم العلمسي

تخضع جميع البحوث التي تنشر في المجلة لتحكيم علمي دقيق من قبل فاحصين اثنين على الأقل حسب المعادير العلمية المتعارف عليها في ذلك.

مجالات النشر في المجلة

- البحوث والدراسات العلمية المتصلة بأصول الفقه ومقاصد الشريعة وتطبيقاتها التي تتسم بالأصالة والجدة والإضافة العلمية وسلامة المنهج.
 - دراسة وتحقيق مخطوطات التراث المتصلة بأصول الفقه ومقاصد الشريعة ذات الإضافة العلمية.
 - مراجعات وعروض الكتب الجديدة المتصلة بأصول الفقه ومقاصد الشريعة.
 - تقارير المؤتمرات والندوات العلمية المتصلة بأصول الفقه ومقاصد الشريعة.
 - مستخلصات الرسائل الجامعية المتميزة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة .
 - الفهارس والكشافات المتخصصة في مجال أصول الفقه ومقاصد الشريعة .
- ما تطرحه هيئة التحرير من قضايا يستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة مماله صلة بأهداف المجلة.

وهي زاوية لنشر التقارير عن المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات النقاشية، المحلية والعربية والعالمية التي عقدت حديثًا في مجال أصول الفقه ومقاصد الشريعة، ولا يتجاوز عدد صفحات كل تقرير عن (٥) صفحات، بحيث يتضمن كل تقرير الموضوعات التي عرضت في المؤتمر أو الندوة، ونتائجها، وأهم القرارات والتوصيات التي صدرت عنها.

- مستخلصات الرسائل الجامعية:

وهي زاوية لنشر مستخلصات رسائل الماجستير والدكتوراه التي منحت حديثًا للباحثين والباحثات، وفق نموذج خاص بذلك بما لا يزيد عن (٤) صفحات، وتحتوي الصفحة الأولى على عنوان الرسالة، واسم الباحث، واسم المشرف، والقسم العلمي، والكلية، والجامعة التي أجازت الرسالة.

- كشافات وفهارس:

وهي زاوية لنشر الأعمال الببليوجرافية المتخصصة في مجال أصول الفقه ومقاصد الشريعة.

الهيئة الاستشارية معالي د.صالح بن عبدالله بن حميد معالي أ.د. أحمد بن علي سير المباركي معالي أ.د. سعد بن ناصر الشثري فضيلة د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين فضيلة أ.د.عياض بن نامي السلمي فضيلة ذ. أحمد بن عبد الله بن حميد فضيلة د. عابد بن محمد السفياني فضيلة د. عابد بن محمد السفياني فضيلة أ.د. شريفة بنت على الحوشاني

المشرف العام على المجلة فضيلة أ.د. على بن عباس الحكمي (عضو هيئة كبار العلماء سابقا رئيس مجلس إدارة الجمعية)

رئيس التحرير أ.د. غازي بن مرشد العتيبي (أستاذ أصول الفقه بجامعة أم القرى- أمين ومقرر مجلس إدارة الجمعية)

> مدير التحرير أ.د. عارف بن عوض الركابي (أستاذ أصول الفقه بجامعة أم القرى مدير الجمعية)

أعضاء هيئة التحرير أ.د. محمد بن حسين الجيزاني (أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) أ.د. وليد بن على الحسين

(أستاذ أصول الفقه بجامعة القصيم)

أ.د. سعيد بن متعب القحطاني

(أستاذ أصول الفقه بجامعة الملك خالد بأبها)

أ.د. عبد الرحمن بن محمد القرني

(أستاذ أصول الفقه بجامعة أم القرى)

أ.د. فهد بن سعد الجهني

(أستاذ أصول الفقه بجامعة الطائف)

د . بلقاسم بن ذاكر الزبيدي

(أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الملك عبد العزيز)

ضوابط النشر في المجلة

- ترحب المجلة بنشر الأبحاث والأعمال العلمية التي تتحقق فيها الضوابط التالية:
- أنِ يكون البحث ضمن تخصص المجلة وهو:(أصول الفقه ومقاصد الشريعة وتطبيقاتها).
- أَلاَ يكون البحث منشوراً أو مقبولاً للنشر في وعاءٍ آخر أو مقدماً للنشر في جهة أخرى خلال فترة تقديمه للنشر في المجلة ويعد إرساله للنشر عبر موقع المجلة تعهداً بذلك.
 - -أن يمتاز البحث بالجدة والأصالة وسلامة المنهج.
 - أن يكون البحث سالماً من الأخطاء اللغوية والنّحوية والطباعية مع الاهتمام بعلامات الترقيم.
- ألاً يكون البحث جزءاً من عملٍ علمي أو رسالة (ماجستير) أو(دكتوراة) نال بها الباحث درجة علمية.
- أَلاَّ تزيد صفحات البحث عن (٥٠)صفحة من مقاس(A٤)متضمنةً الملخصين العربي والإنجليزي، والمراجع, ويمكن نشر البحث الذي تزيد صفحاته عن ذلك في عددين أو أكثر.
- -أن تتضمن مقدمة البحث العناصر الآتية: موضوع البحث، أهمية البحث, أهداف البحث، الدراسات السابقة (إن وجدت)،منهج البحث، خطة البحث, إجراءات البحث.
- أن يرفق الباحث مستخلصاً للبحث باللغتين (العربية والإنجليزية) ، يتضمن العناصر التالية: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأهم النتائج، وأهم التوصيات) تحرر بعبارات قصيرة في فقرات مدمجة بما لا يزيد عن (٢٥٠) كلمة .
- -أن يُتبِع الباحث كل مستخلص (عربي/إنجليزي) بالكلمات الدالة (المفتاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، والقضايا الرئيسة التي تناولها، بحيث لا يتجاوز عددها (٦) كلمات.
- أن يرفق الباحث سيرة ذاتية مختصرة له تتضمن : (اسمه , ودرجته العلمية , والجهة التي يعمل فيها , وأبرز أعماله العلمية , وبريده الالكتروني)
 - -أن يتم إرسال البحث عبر البريد الإلكتروني للمجلة مطبوعاً وفق المواصفات الفنية الآتية:
 - أ- البرنامج: وورد xp أو ما يماثله.
 - ب- نوع الخط للمتن: mylotus بمقاس ٥,٥ اوالتباعد بين السطور: تام بمقاس٥٠.
 - ج- نوع الخط للعنوان الرئيسي: SKR HEAD ١ بمقاس ١٧
 - د- نوع الخط للعنوان الجانبي: Traditional Arabic (غامق) بمقاس ١٦,٥
 - ه-نوع الخط للحواشي: mylotus بمقاس ١١ والتباعد بين السطور: تام بمقاس١١.
 - هـ- مقاس الكتابة الداخلية: ١ ٩×١ ٢
 - بهوامش: أعلى: ٥,٤ وأسفل: ٥,٣ وأيسر وأيمن: ٥,٥
- -تكتب الآيات القرآنية وفق المصحف الإلكتروني لمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بحجم ١٤ بلون عادي (غير غامق).
 - توضع حواشي كل صفحة في أسفلها بترقيم مستقلِّ عن غيرها.
- -التوثيق في الحاشية السفلية يكون على النحو الاتي :(عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء/ورقم الصفحة) مثال: روضة الناظر، لابن قدامة (١٨٤/٣).
- أما الآية القرآنية: فيشار إليها في المتن فقط باسم السورة يتبعه نقطتان: ثم رقم الآية, مثال :[يونس: ٨٧].

- توضع قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث مع ترتيبها هجائياً بحسب العنوان وتمييز العناوين بخطِّ غامقٍ مع استيفاء بيانات النشر على النحو الآتي:

إذا كان المرجع كتاباً : عنّوان الكتاب , ثـم اسـم المؤلف , ثـم اسـم الّمحقق(إن وجـد), ثـم دار النشر , ثـم مكان النشر , ثـم رقـم الطبعـة , ثـم سـنة النشـر.

وإذا كان المرجع رسالة جامعية لم تطبع: عنوان الرسالة, ثم اسم الباحث, ثم الدرجة العلمية التي تقدم لها الباحث بالرسالة (ماجستير/دكتوراه), ثم اسم الكلية, ثم اسم الجامعة, ثم السنة.

وإذا كان المرجع مقالاً أو بحثاً في دورية :عنوان المقال, ثم اسم الكاتب أو الباحث, ثم اسم الكاتب أو الباحث, ثم اسم الدورية, ثم جهة صدورها, ثم رقم المجلد, ثم رقم العدد, ثم سنة النشر, ثم رقم صفحات المقال أو البحث.

*وإذا لم توجد بعض بيانات المرجع فيمكن استعمال الاختصارات الآتية:

(د.م) = بدون مكان النشر.

(د.ن) = بدون ذكر اسم الناشر.

(د.ط) = بدون رقم الطبعة.

(د.ت) = بدون تاريخ النشر.

-أن يذيل البحث بخاتمةٍ موجزةٍ تتضمن أهم (النتائج) و(التوصيات) التي توصل إليها الباحث.

-يحق لهيئة التحرير القيام بالفحِص الأولي للبحث لتحدِّيد مدى أهليته للتحكيم أو رفضه.

- في حال قبول البحث مبدئياً، يتم عرضه على مُحكَمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث , وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث، وقيمته العلمية، ومدى التزام الباحث بالمنهجية المتعارف عليها .

- لا يحق للباحث إذا قدم عمله للنشر في المجلة وأرسل البحث للمحكمين أن يعدل عن نشره في المجلة إلا بدفع ما لا يقل عن (١٠٠٠) ريال من مصاريف التحكيم.

-يُخطَر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها خلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ إرسال البحث للتحكيم.

- في حال قررت لجنة التحكيم عدم قبول العمل للنشر فإن المجلة تبلغ الباحث بذلك ولا يلزمها ذكر الأسباب ولا إرسال تقارير المحكمين إلى الباحث.

-في حال ورود ملاحظات من المحكّمين، تُرسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة بموجبها، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها شهر.

-في حال (قبول البحث للنشر) تؤول كافة حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشره في أي منفذِ نشرٍ آخر، دون إذنِ كتابيًّ من رئيس هيئة تحرير المجلة.

- في حال (نشر البحث) فإنه يمنع الباحث (١٠) نسخ مستلة من عمله إضافةً إلى نسخةٍ من العدد المطبوع الذي نشر فيه بحثه.

- لا تلتزم المجلة بإعادة البحوث إلى أصحابها؛ نشرت أو لم تنشر.

- لا يصرف للباحث مكافأة نقدية مقابل نشر عمله إلا في حال استكتابه ولا يتحمل شيئاً من نفقات التحكيم والطباعة.

- يحق للمجلة أن تنشر البحث على موقعها الإلكتروني أو على غيره من الوسائل الأخرى التابعة لها بعد إجازته للنشر.

- للباحث بعد نشر عمله في المجلة أن يعيد نشره في أي وعاءٍ آخر بعد مضي ستة أشهر من نشره في المجلة على أن يشير إلى ذلك.

- البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وسيد المرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد:

فإنه ليسعدنا في جمعية (أصول) المهتمة بالدراسات الموسعة، والبحوث المعمقة في علم أصول الفقه والمقاصد الشرعية أن نبشر الإخوة الدارسين والباحثين في هذا العلم بصدور باكورة إنتاج هذه الجمعية المباركة: العدد الأول من مجلتها: «مجلة أصول»

وقد حرص الإخوة القائمون على المجلة على أن تكون موضوعات بحوثها متنوعة ، مع تخصصها الدقيق ؛ حيث تناولت تصنيف الأدلة الأصولية بقراءة متأنية في صياغات متنوعة من البنية الخارجية للدرس الأصولي ، كما تناولت جانبًا مهمًا من جوانب دلالات النصوص الشرعية وهو خفاء بعض تلك النصوص وبيان حقيقته وصوره وآثاره ، وعرجت دراسات هذا العدد على أهم أثر من الآثار الأصولية لعلماء هذا الفن وهو مختصراته في أحد المذاهب المعتبرة «المذهب الحنبلي» إلى القرن العاشر، إضافة إلى الكشف عن جهد له أثره العلمي لعلم بارز من علماء الأصول هو العلامة جمال الدين الأسنوي هو ما استحسنه من عبارة القاضي البيضاوي في كتابه منهاج الوصول، وذلك من خلال شرح الأسنوي لهذا الكتاب المختصر في كتابه «نهاية السيول» .

إنَّ هذا التنوع لموضوعات هذا العدد لتبشر بتحقق المقصود من هذه الجمعية ، الذي هو خدمة هذا العلم وتوسيع وتعميق الدراسات فيه ؛ ونأمل مستقبلاً أن يكون للتجديد المبني على رسوخ المنهج وانضباطه ظهور بارز في الأعداد القادمة ، إن شاء الله .

ولا يفوتني وأنا أقدم لهذا العدد الأول من «مجلة أصول» أن أنوه بالاهتمام المشكور الذي يوليه معالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور عبد الله بن عمر بافيل وأصحاب السعادة وكلاء الجامعة لهذه الجمعية . كما أقدم شكري وتقديري للإخوة الزملاء القائمين عليها وعلى مجلتها خاصة وفي مقدمتهم سعادة الأستاذ الدكتور غازي بن مرشد العتيبي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وأمين ومقرر مجلس إدارة الجمعية .

ولا أنسى ما لفضيلة الأستاذ الدكتور عارف بن عوض الركابي من جهد مشكور ونشاط متجدد في إدارة الجمعية وإدارة تحرير المجلة.

أسأل الله للجميع التوفيق والسداد.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أ.د. على بن عباس الحكمي





المحتويات

ف اء النص	خـ
قـــه , و صـــوره , وأثــره	حـق
ــدر بن إبراهيــم المـهــوس	د. بـ
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
ختصراتُ الأصوليّــةُ	الم
الحنابلة إلى القرنِ العاشر الهجريِّ	
ة وموازنو	
حمُسود بن محمَّد الكَبْسْ	د. م
إعادة تصنيف الأدلة الأصولية	في
ة في صياغات متنوعة من البنية الخارجية للدرس الأصولي	قراءا
لد الحميد بن عبد الله أحمد الإدريسي	د.عب
ستحسنه الإسنوي في نهاية السول	ما ا
ستحسنه الإسنوي في نهايةِ السولِ	من

جمعاً ودراسةً

د. علي بن محمد بن علي الشهري







ملخص البحث

موضوع البحث:

خفاء النَّص (حقيقته, وصوره, وأثره) .

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم خفاء النَّص وصوره, والوقوف على نماذج لخفاء النَّص على العلماء عبر العصور ثم الوقوف على أثر خفاء النَّص في مسائل أصول الفقه وفي بقية علوم الشريعة.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي, فالاستقراء في تتبع مفهوم خفاء النَّص وصوره وشواهده, واستقراء القضايا الأصولية والتطبيقية المترتبة على خفاء النَّص, وأما المنهج التحليلي ففي دراسة تلك القضايا وعلاقتها بخفاء النَّص.

أهم النتائج:

توصلت في نهاية هذا البحث إلى ما يلي:

- ١ أن خفاء النَّص له عدة صور, وأنه أصل مرتبط بأبواب أصولية متعددة.
- ٢ أن الإحاطة بالنَّصوص الشرعية أمرٌ متعذرٌ لم يتحقق لكبار الأئمة من الصحابة ومن بعدهم, فلم
 يخل عالم من العلماء من فوات بعض النَّصوص عليه.
 - ٣ أن لخفاء النَّص آثارًا واسعة النطاق في مسائل الفقه وأصوله والعقيدة والتفسير وعلم الخلاف.

أهم التوصيات:

من خلال بحثي في خفاء النَّص أوصي بما يلي:

- ١- استقراء المسائل التي انفرد بها بعض العلماء أو شذوا فيها أو توقفوا, والوقوف على الأسباب الحقيقية للمخالفة والشذوذ والتوقف.
 - ٢- العناية بجمع أدلة الأحكام في كل مذهب فقهيّ وتحريرها وتحقيقها.
 - ٣- الرفق والتأني في تعقب أقوال الأئمة السابقين والتماس العذر للمخالف منهم.

كلمات مفتاحية: (خفاء النَّص, الاطلاع على الدليل, بلوغ الدليل, الإحاطة بالأدلة, الأدلة الشرعية, أسباب الخلاف).



AbstracT

Statement of Problem: Hiding evidence, its fact, its types, and its fundamental and jurisprudence impacts

Objectives of research: The research aims to clarify the meaning of hiding evidence, gives some examples about hiding evidence of jurists through ages, and finally discusses the impact of hiding evidence in jurisprudence cases and fundamentals.

Research Methodology: To achieve the objectives of this research, I have followed both the inductive and analytical methods. The inductive method is used to trace the meaning of hiding evidence, its types and its clues which all defined by jurists through ages. Besides, it is used also to induce the fundamental and jurisprudence cases which were resulted by hiding evidence. The analytical method is used to analyze these cases and their relation to hiding evidence.

Results: At the end of the research, I have concluded with the following findings:

- I- There are many types of hiding evidence. Besides, hiding evidence is a fundamental that is related to various fundamentals.
- 2- Knowing all the Shariah or the law texts is an impossible matter in which all jurists of prophet Muhammed' companions couldn't cover and also those who came after them. Every jurist has missed some of these texts indeed.
- 3- Hiding evidence has a lot of wide remarkable impacts in jurisprudence cases its fundamentals and the science of dissension

Recommendations: Through my research in hiding evidence, I recommend the following:

- I- There should be inductive trace for cases which Islamic jurists have defined, or haven't reached, or even have stopped by. Besides, it is recommended to know the real results of dispute on these cases.
- 2- There should be deep care in collecting rules' proofs in each jurisprudence doctrine, editing and implementing them.
- 3- Caring when tracing previous jurists' sayings and give the disputed one among them the excuse of doing so.

Keys Words: Hiding evidence, Viewing evidence, Access evidence, Forensic evidence, Take evidence, The reasons for the difference



بسم اللَّه الرحمن الرحيم الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رسول اللَّه وبعد

فإنَّ النَّصوص الشرعية هي المصدر الأول للتشريع تأصيلاً وتفريعاً, وهي المصادر الأصلية للاستدلال, وغيرها تبعٌ لها ومتفرعٌ عنها, فالقرآن هو حبل الله المتين, وحجة الله على خلقه أجمعين, وهو معجزة رسوله الكريم ه، وهو منبع الهداية والرحمة, والسنة مبينةٌ له مؤكِّدةٌ لما فيه, وقد تأتي بأحكام زائدة عما فيه, وكلِّ من القرآن والسنة حجةٌ باتفاق العلماء, وإنما يقع الخلاف في بعض التفاصيل والتفاريع.

ولوجود النَّص وعدمه عند المجتهد أثرٌ كبيرٌ في الاختيار والترجيح في المسائل العلمية والعملية, ولذا عدَّ العلماء خفاء النَّص على المجتهد من أهم أسباب الخلاف بين العلماء, ونظراً لأهمية هذا الأمر رغبت الوقوف في هذا البحث على حقيقة خفاء النَّص وصوره وآثاره فكان موضوع هذا البحث

خفاء النَّص (حقيقته, وصوره, وأثره)



أهمية الموضوع

تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١- أن النَّص هو المصدر الأصلي للحكم الشرعي, وعليه ينبني الحكم.

٢- أن خفاء النَّص من أشهر أسباب الاختلاف بين العلماء .

٣- بيان أن الأئمة السابقين لم يكونوا يخالفون النَّص الشرعي في اجتهاداتهم قصداً, وأن ما ورد عنهم على خلاف النَّص فإنما هو لأسباب علمية من أهمها عدم اطلاع ذلك الإمام على النَّص.

٤- بيان أنه لا يوجد أحدٌ في الأمة أحاط بالنَّصوص الشرعية, فلا عصمة لعالم من الخطأ بدعوى إحاطته بالنَّصوص, وفي هذا قطع لباب التعصُّب المذهبي والغلو في الأئمة المتبوعين.

٥- بيان سبب رجوع العلماء عن اجتهاداتهم وتعدد الروايات عنهم في المسألة الواحدة, وأنَّ من أشهر أسباب ذلك ظهور النَّص بعد خفائه عند المجتهد.

أهداف البحث

يهدف البحث للنقاط التالية:

١- بيان مفهوم خفاء النَّص وصوره الواقعة.

٢- الوقوف على نماذج وشواهد للمجتهدين على مر العصور تبين أن خفاء النَّص واقع ومتحقق,
 ولا يكاد يوجد مجتهد يحيط بجميع النَّصوص.

٣- بيان أثر خفاء النَّص في القضايا الأصولية والقضايا التطبيقية.

الدراسات السابقة

تكلم العلماء كثيراً عن خفاء النَّص ضمن كلامهم عن أسباب الاختلاف بين العلماء في المصنفات المفردة في ذلك, وفي كتبهم الأصولية (١) كما يرد الكلام عنها ضمن الإجابة عما يرد من اعتراضات على وجود بعض الآراء للأئمة من الصحابة ومن بعدهم, والتي ترد في مخالفة نص شرعي, وذلك في كتب شروح الأحاديث وكتب الفقه وغيرها.

ومن الدراسات الخاصة حول خفاء النَّص على بعض الصحابة رسالة «استدراك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم من السنن جمعًا ودراسةً « للدكتور سليمان بن صالح الثنيان, وهي رسالة دكتوراه في قسم فقه السنة في كلية الحديث بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية, وقد طبعت في مجلدين ضمن مطبوعات عمادة البحث العلمي.

(١) سيأتي ذكر كثير من هذه الكتب عند الحديث عن أسباب الخلاف في المطلب الثاني من التمهيد -إن شاء الله تعالى-.



منهج البحث

سأتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي, أما الاستقراء فهو في جمع قضايا خفاء النَّص وشواهده, وأما التحليل فهو في دراسة تلك المسائل,وبيان أسبابها وأحكامها وآثارها.

خطة البحث

قد جعلت البحث في مقدمة, وتمهيد, وثلاثة مباحث, وخاتمة, وفهارس, وهي كما يلي:

المقدمة:

وفيها بيان عنوان البحث وأهميته, والدراسات السابقة فيه, وخطة البحث, وإجراءاته.

التمهيد:

وهو في بيان الأدلة الشرعية وأسباب الاختلاف إجمالاً.

المبحث الأول:

حقيقة خفاء النَّص وصوره, وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة خفاء النَّص.

المطلب الثاني: صور خفاء النَّص.

المبحث الثاني:

الإحاطة بالأدلة الشرعية وعناية العلماء بجمعها, وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإحاطة بالأدلة الشرعية.

المطلب الثاني: عناية العلماء بجمع الأدلة.

المبحث الثالث:

المطلب الأول: أثر خفاء النص في المسائل الأصولية.

المطلب الثاني: أثر خفاء النص في علوم الشريعة.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج.



إجراءات البحث

اتبعت في كتابة البحث الإجراءات التالية:

١- استقراء المادة العلمية المتعلقة بمفهوم خفاء النَّص وشواهده من كتب السنة والفقه وأسباب الخلاف.

- ٢- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.
- ٣- توثيق الأحادث والآثار بعزوها لمصادرها بذكر اسم الكتاب ورقم الحديث مع الإشارة لدرجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين.
 - ٤- توثيق النقول والنَّصوص والمسائل الأصولية والفقهية من مصادرها.
 - ٥- لم أترجم للأعلام لشهرتها عند أهل التخصص ومراعاةً لحجم البحث.
 - ٦- وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج.
 - ٧- وضع فهرس للمصادر والمراجع.



التمهيد

وهو في بيان الأدلة الشرعية وأسباب الاختلاف إجمالاً, وهو في مطلبين:

المطلب الأول: الأدلة الشرعية:

ويراد بها الأدلة التي هي مصدر التشريع, ويحتج بها في الاستدلال, ومنها تستخرج الأحكام الشرعية, وقد قسمها العلماء باعتبارات مختلفة فقسمت إلى (٢٠):

أ- أدلة أصلية وأدلة تبعية, فالأصلية الكتاب والسنة والإجماع والقياس, والتبعية الاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف وقول الصحابي وشرع من قبلنا وسد الذرائع والاستقراء ونحوها.

ب- أدلة نقلية وأدلة عقلية, فالأدلة النقلية الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي وشرع من قبلنا والعرف, والأدلة العقلية القياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع والاستصحاب ونحوها.

ج- أدلة متفق عليها وأدلة مختلف فيها, فالمتفق عليها الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب والعرف, والمختلف فيها قول الصحابي وشرع من قبلنا وسد الذرائع والمصالح المرسلة ونحوها.

وقد كانت الأدلة الشرعية من أهم مباحث أصول الفقه بل هي موضوع أصول الفقه عند كثيرين, فأصول الفقه أدلته, وقد ألفت فيها مؤلفات مستقلة, وذلك أن بقية مباحث الأصول مرتبطة بها متفرعة عنها.

المطلب الثاني: أسباب الاختلاف:

والمراد بها الأسباب التي نشأ عنها اختلاف الفقهاء في المسائل الشرعية، وقد حظيت هذه الأسباب باهتمام كبير من قبل العلماء فصنفوا فيها مصنفات مستقلة (٦)، وبعضهم أدرجها ضمن المؤلفات الأصولية (٤)، وبعضهم يذكرها في كتب الخلاف الفقهي (٥) أو كتب القواعد الفقهية (١)،

⁽٢) ينظر في تقسيمات الأدلنة قواطع الأدلنة للسمعاني (١ / ٣٦), المستصفى (١ / ٣٦٨), الإحكام للآمدي (١ / ٣٦), البحر المحيط (١ / ٣٦), أرسرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٤), مفتاح الوصول للتلمساني (ص ٢٩٧ - ٣٩٨), الموافقات للشاطبي (٣ / ٣٦ -٣٧), العدة لأبي يعلى (١ / ٣١), التمهيد لابي الخطاب (١ / ٦), الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين للدكتور أشرف الكناني (ص ١٨ - ٢١).

⁽٣) من ذلك: الإنصاف في التنبيه على المعاني والاسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين في آرائهم لابن السيد البطليوسي, ورفع الملام عن الائمة الاعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية, وأسباب اختلاف في القروع للسيوطي, والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لشاه ولي الله الدهلوي, وأسباب اختلاف الفقهاء للشيخ على الإسلام ابن تيمية, وأسباب اختلاف الفقهاء للشيخ عمصد العثيمين, وأسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية لمصطفى بن إبراهيم الزلمي, وأسباب اختلاف الفقهاء في الفقهاء في الفروع اختلاف الفقهاء في الفروع اختلاف الفقهاء في الفروع اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهاء في الفروع الفقهاء في الفروع الفقهية للدكتور عبد الله التركي, وأسباب اختلاف للدكتور عمد بن حمدي الصاعدي, وفقه الاختلاف للدكتور عمر الاشقر, ومعرفة علم الخلاف الفقهي للدكتور ركريا المصري, ودراسات في الاختلافات الفقهية لمحمد البيانوني, والخلاف في الشريعة الإسلامي للدكتور عبد الكريم زيدان, والخلاف أسبابه وآدابه للدكتور مولاي إسماعيل ولد القريشي بن الشريف, واختلاف الفقها الإسلامي للدكتور أبي سريع محمد عبد الهادي.

⁽٤) كابن حزم في الإحكام في أصول الاحكام (٢ / ٥٠١-٥١٥), وابن جزي الغرناطي المالكي في تقريب الوصول إلى علم الاصول (ص٩٣ ٥٠٦-٥٥), والشاطبي في الموافقات (٤ / ٥٦٦ - ٥٦٩), وغيرهم.

⁽٥) كابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ٥-٦).

⁽٦) كابن السبكي في الأشباه والنظائر (٢ / ٢٥٤ -٢٦٠).



وقد اختلفت طريقة العلماء في تعدادها وتقسيمها(٧), ويمكن إجمال أهم أسباب الاختلاف التي ذكرها العلماء فيما يلي:

- ١- عدم بلوغ الدليل للعالم وبلوغه غيره من العلماء, وله صور متعددة وهو مجال البحث هنا.
 - ٢- أن يكون الحديث قد بلغ العالم لكنه لم يثبت عنده.
 - ٣- أن يكون الحديث قد بلغ العالم وثبت عنده لكنه يعتقد نسخه.
 - ٤- اختلاف القراءات المروية في القرآن.
- ه- اشتراك الألفاظ واحتمالها للتأويلات المختلفة سواء كان عن طريق الاشتراك أو الإجمال أو الحقيقة والمجاز أو العموم والخصوص أو الإطلاق والتقييد أو غيرها.
 - ٦- اختلاف الأعراف والعادات باختلاف الأزمنة والأمكنة.
 - ٧- الاختلاف في تحقيق المناط للنصوص الشرعية وتنزيلها على الجزئيات.
- ٨- الاختلاف في الاحتجاج ببعض الأدلة كقول الصحابي والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وشرع
 من قبلنا ونحوها.
- 9- الاختلاف في بعض القواعد الأصولية المتعلقة بالاحتجاج بالأدلة من شروط وضوابط كشروط قبول خبر الواحد وشروط الإجماع وشروط القياس ونحوها, أو القواعد المتعلقة بطرق الاستنباط في دلالات الألفاظ وغيرها كالاحتجاج بالمفهوم بأنواعه وحمل المطلق على المقيد ودلالات الأمر والنهي ونحوها, أو الاختلاف في قواعد التعارض والترجيح^(۸).
 - ٠٠- الاختلاف في بعض القواعد الفقهية كـ «الرخص لا تناط بالمعاصي»
 - و «التابع تابع» و «هل العبرة في العقود بالألفاظ والمباني أم بالمقاصد والمعاني؟» ونحوها(١٠).

وهذه الأسباب يتعلق بها تفاصيل كثيرة وصور وأمثلة لا يسع المقام لذكرها وهي تطلب في مظانها مما أشير إليه منها, وإنما المقصود هنا الإشارة إليها إجمالاً.

المبحث الأول:

حقيقة «خفاء النَّص» وصوره, وفيه مطلبان:

⁽٧)جعلها ابن حزم عشرة أسباب, وجعلها البطلبوسي ثمانية أسباب, وجعلها ابن رشد ستة أسباب, وجعلها ابن تيمية ثلاثة تفرع عنها عشرة أسباب, وجعلها ابن جزي الغرناطي ستة عشر سبباً, واختلف تعداد وتقسيم المعاصرين كثيراً, والسبب في هذا يعود إلى أن البعض يجمل الاسباب ويدمج بعضها إلى بعض والآخر يفصل فيها.

⁽A) في هذا السبب والذي قبله أفرد بعض العلماء مصنفات في تخريج الفروع على الأصول كالتمهيد في تخريج الفروع على الاصول للاسنوي وتخريج الفروع على الاصول للاسنوي وتخريج الفروع على الاصول للزنجاني والقواعد والفوائد الاصولية في اختلاف الفقهاء» للدكتور مصطفى سعيد الخن وهو رسالة دكتوراه, و «اثير الادلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي» للدكتور مصطفى البغا, وهو رسالة دكتوراه, و»تخريج الفروع على الاصول» للدكتور عثمان شوشان وهو رسالة ماجستير, وغيرها كثير يعسر جمعها.

⁽٩) وممن كتب في هذا الدكتور محمد الروكي في كتابه «نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء» وهو رسالة دكتوراه.



المطلب الأول: حقيقة «خفاء النَّص»:

خفاء النَّص مكون من جزئين هما: «خفاء» و «النَّص» وعليه نحتاج في تعريفه أن نعرفه باعتباره مركباً إضافياً وباعتباره علماً ولقباً:

أولاً: تعريفه باعتباره مركباً إضافياً:

أ - خفاء:

الخفاء في اللغة الستر وعدم الظهور, ويطلق كذلك على الظهور, فهو من الأضداد قال ابن فارس: «الخاء والفاء والياء أصلان متباينان متضادان: فالأول الستر, والثاني الإظهار»(١٠).

والمعنى المقصود هنا هو المعنى الأول, وهو عدم الظهور.

ب - النَّصّ:

النَّصُّ في اللغة يرد لمعان منها: منتهى الشيء وأقصاه يقال: نصَّ في السير إذا بلغ أقصاه, ومنها الظهور يقال: نصصت الحديث أنصُّه نصَّا إذا أظهرته, ومنه منصة العروس, ومنها الرفع يقال: نصصت الحديث إلى فلان نصَّا أي رفعته, ومنها التحريك يقال: نصصت الشيء إذا حركته (١١٠).

وأما النَّصُّ اصطلاحًا فيطلق ويراد به عدة معانٍ أهمُّها وأشهرها ما يلي:

الأول: مجرد لفظ الكتاب والسنة فيقال: الدليل إما نصٌّ أو معقول.

الثاني: ما دلالته قطعية لا تحتمل النقيض أو هو ما لا يتطرق إليه التاويل, وهو بهذا المعنى يقابل الظاهر والمجمل عند الجمهور.

الثالث: اللفظ المنقول عن الأئمة في كتبهم الفقهية كنص الشافعي ونص أحمد(١١١).

والمقصود هنا في البحث هو الاطلاق الأول, وهو مجرد لفظ الكتاب والسنة.

ثانياً: تعريفه باعتباره لقباً وعلماً:

لم أجد تعريفًا اصطلاحيًا لخفاء النَّص عند العلماء, وربما كان سبب ذلك وضوحه والرجوع فيه للمعنى اللغوي, ويمكن تعريفه -من خلال استعمالات العلماء ومن خلال النظر في صور خفاء النَّص- بأنه «عدم الاطلاع على النَّص كليَّاً أو جزئياً, أو نسيانه بعد علمه».

قولنا «عدم الاطلاع على النَّص» أي خفاؤه واستتاره وعدم بلوغه المجتهد.

⁽١٠) مقاييس اللغة (٢ / ٢٠٢) مادة خفي وينظر: لسان العرب (١٤ / ٢٣٤) مادة خفا, المصباح المنير (١/ ١٧٦) مادة خفي.

⁽١١) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٣٥٦) مادة نص, لسان العرب (٧/ ٩٧) مادة نصص, شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٦ - ٣٧).

⁽١٣) ينظر في إطلاقات النَّص: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٧), المحصول للرازي (ه / ١٣٩), الإبهاج في شرح المنهاج (١ /٢١٥), البحر المحيط (١ / ٢٦٤), مجموع الفتاوي لابن تيمية (١ / ٢٨٨).

اعـــداد د. بـدر بن إبراهيــم المهوس



وقولنا «كليًّا» أي أن يخفي عليه النَّص بكليته فلا يصل إليه ولا يعلم به.

وقولنا «جزئيًا» أي أن يصله النَّص لكن لا يبلغه بعض ألفاظه المؤثرة في الحكم أو أن ينقل له الحديث بالمعنى دون اللفظ بعينه.

وقولنا «أو نسيانه بعد علمه» أي أن يبلغه النَّص لكنه نسيه حال فتواه.

وعليه فالمقصود بخفاء النَّص في هذا البحث خفاء النَّص بعينه لا خفاء دلالته, فلا يدخل في المراد هنا خفاء الدلالة بسبب الإجمال والاشتراك والاشتباه والمجاز والنقل والإضمار ونحوها؛ إذ الخفاء في الدلالة بابه واسع جدًا لا يستوعبه هذا البحث كما أن المصنفين في أسباب الخلاف أفردوا خفاء النَّص بعينه عن خفاء دلالته.

المطلب الثاني: صور خفاء النَّص:

لخفاء النَّص على العالم صور متعددة يمكن استخلاصه من خلال استقراء صنيع العلماء واستعمالاتهم, وهذه الصور هي (١٣):

الصورة الأولى: عدم بلوغ النَّص للعالم بالكلية, ويعرف ذلك بتصريح العالم نفسه بأنه لم يسمع في هذه المسألة شيئاً أو لم يبلغه فيها نصٌ, أو أن يخبره أحدٌ بالنَّص فيذكر أنه لم يسمع به من قبل أو يرجع عنه قوله عند سماع النَّص, وربما يعرف ذلك بنص بعض أهل العلم بأن هذا الحديث لم يبلغ ذلك العالم, أو يعرف بسبر كتبهم واستقرائها, وهذه الصورة هي أشهر الصور وأكثرها وقوعاً, ومن أمثلتها:

ما رواه قبيصة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدة إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله تعلى شيء وما علمت لك في سنة نبي الله عَلَيْ شيئًا فارجعي حتى أسأل الناس, فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله عَلَيْ أعطاها السدس, فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة, فأنفذه لها أبو بكر..»(١٠).

وما رواه أبو سعيد الخدري اقال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال: استأذنت على عمر ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت وقال رسول اللَّه عَلَّهُ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع» فقال: واللَّه لتقيمنَّ عليه بينة, أمِنكم أحدٌ سمعه من النبي ه؟ فقال أبيّ بن كعب: واللَّه لا يقوم معك إلا أصغر القوم, فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي الله قال ذلك (١٠٠).

ومن ذلك أن ابن عباس ب كان يفتي بجواز مُتعة النساء, ولم يبلغه النهي عنها حتى أخبره الصحابة

⁽١٣) ينظر في هذه الصور: الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين في آرائهم للسيد البطليوسي, رفع الملام لابن تيمية, وأثر الحديث الشريف في اختلاف الاثمة الفقهاء ت: محمد عوامة, أثر اختلاف المتون والاسانيد في اختلاف الفقهاء (رسالة دكتوراه) د. ماهر الفحل.

⁽١٤) أخرجه أحمد (٤ / ٢٧٥) (١٧٩٧٨), وأبو داود (٤٨٦٤), والترمذي (٢١٠٠), ابن ماجه (٢٧٢٤), وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح», وقال ابن حجر في التلخيص (٣ / ١٨٦): «إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل».

⁽١٥) أخرجه البخاري (١٩١).

خفاء النص حقيقته , وصوره , وأثره



ي, ومنهم علي بن أبي طالب كما في البخاري أن عليًا ا قال لابن عباس: «إن النبي عَلَيْكُ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»(١١).

قال الإمام الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عَلَيْهُ وغيرهم, وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي عَلَيْهُ»(١٠).

ومن ذلك ما ذكره يحيى الليثي حيث قال: «سمعت مالكًا يقول: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة, وصيامه حسن, وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه»(١٨).

ولم يبلغ مالكًا حديث جابر ا أنه قيل له: نهى النبي عَيْلُ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم»(١١١).

وعن أبي هريرة ا قال: سمعت النبي عَلَيْهُ يقول: «لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده»(١٠٠).

قال النووي: «ومالك معذور فإنه لم يبلغه, قال الداوودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكًا هذا الحديث ولما بلغه لم يخالفه»(١٦).

وكذا ما ذكره الإمام ابن وهب حيث قال: (سمعت مالكًا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس, قال: فتركته حتى خف الناس فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله عليه يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه», فقال: إن هذا الحديث حسن, وما سمعت به قط إلا الساعة, عمد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع)(٢٠٠).

ومن ذلك أن الشافعي ذهب في الجديد إلى أن الجوائح لا توضع (٣٠), ولعله لم يبلغه حديث جابر بن عبد اللَّه فله قال: قال رسول اللَّه عَلَيْهُ: «لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!»(٢٠), وعن جابر ا أيضًا: «أن النبي عَلَيْهُ أمر بوضع الجوائح»(٢٠).

⁽١٦) أخرجه البخاري (٤٨٢٥).

⁽۱۷) سنن الترمذي (۳ / ۲۱) (۱۱۲۱).

⁽١٨) الموطأ برواية يحيى الليثي (١ / ٣١٠).

⁽۱۹) أخرجه البخاري (۱۸۸۳).

⁽۲۰) أخرجه البخاري (۱۸۸٤), ومسلم (۲۷۳۹).

⁽۲۱) شرح مسلم (۸ / ۱۹).

⁽٢٢) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٣٣ -٣٣), سير أعلام النبلاء (٩ / ٣٣٣ - ٢٣٤), السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٧٦ - ٧٧)

⁽٢٣) ينظر: الأم (٣ / ١٥٦ - ١٥٨), روضة الطالبين (٣ / ٥٦٣), المجموع (١٣ / ٩١).

⁽۲٤) أخرجه مسلم (۲۵۸).

⁽۲۵) أخرجه مسلم (۲۰۳۳).

اعـــداد د. بـدر بن إبراهيــم المهوس



قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والشافعي المالم يبلغه هذا الحديث -وإنما بلغه حديث لسفيان بن عيينة فيه اضطراب- أخذ في ذلك بقول الكوفيين: إنها تكون من ضمان المشتري»(٢٦).

ومن ذلك ما ذكره ابن الجوزي / بقوله: «وقد روُّينا عن الإمام أحمد بن حنبل مع كونه طاف الشرق والغرب في طلب الحديث أنه قال لابنه: ما كتبت عن فلان؟ فذكر له أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يخرج يوم العيد من طريق, ويرجع من أخرى, فقال الإمام أحمد بن حنبل: إنا لله سنة من سنن رسول الله عَلَيْ لم تبلغني»(٢٠).

الصورة الثانية: أن يبلغ الحديث للعالم مع نقص بعض ألفاظه, ومن أمثلة هذه الصورة:

ما رواه مكحول بقوله: قيل لعائشة رضي الله عنها: إن أبا هريرة الله يقول: قال رسول الله عَلَيْهُ: «الشؤم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس» فقالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة؛ لأنه دخل ورسول الله عَلَيْهُ يقول: «قاتل الله اليهود يقولون إن الشؤم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس» فسمع أخر الحديث, ولم يسمع أوله (١٠٠).

وجاء من وجه آخر عن أبى حسَّان قال: دخل رجلان من بني عامر على عائشة ل فأخبراها أن أبا هريرة ا يحدث عن النبي على أنه قال: «الطيرة من الدار والمرأة والفرس» فغضبت فطارت شقة منها في السماء, وشقة في الأرض, وقالت: والذي أنزل الفرقان على محمد ما قالها رسول الله عَلَيْ قط, إنما قال: «كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك»(٢٠).

الصورة الثالثة: أن يبلغ الحديث للعالم بمعناه دون اللفظ بعينه, والذي يتعلق بـه حكـم شرعي, وهـذا مبني على مسألة روايـة الحديـث بالمعنى, ومن أمثلـة هـذه الصورة:

ما رواه أبو هريرة على عن النبي على أنه قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا, وعليكم السكينة, فما أدركتم فصلوا, وما فاتكم فأتموا» (٣٠).

رواه أكثر الرواة بلفظ «فأتمُّوا» ورواه بعض الرواة بالمعنى بلفظ «وما فاتكم فاقضوا» (٢١), وبني على هذا مسألة وهي (ما يدركه المسبوق مع إمامه هل هو أول صلاته أم آخرها؟), ويتفرع عن هذه المسألة مسائل فرعية أخرى (٢٢).

الصورة الرابعة: أن يبلغ النَّص للعالم ثم ينساه أو يذهل عنه وقت الفتيا, ومن أمثلة هذه الصورة:

ماورد من نسيان عمر بن الخطاب لتيمم الجنب فعن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن رجلًا أتى

⁽٢٦) مجموع الفتاوي (٢٩ / ٤٩).

⁽۲۷) تلبيس إبليس (ص ٥٠٦), والحديث أخرجه أبو داود (١١٥٨) من حديث ابن عمر ب, وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٤٦), وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله ب عند البخاري (٩٤٣).

⁽٢٨) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٢١٥) (٢٨).

⁽٢٩) أخرجه أحمد (٦ / ٢٤٠) (٢٦٠٧٦), وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢ / ٢٢٤) برقم (٩٩٣).

⁽٣٠) أخرجه البخاري (٦١٠), ومسلم (١٣٨٩).

⁽٣١) أخرجه مسلم (١٣٩٢), السنن الكبرى للبيهقى (٢ / ٢٩٧).

⁽٣٣) ينظر في أمثلة هذه الصورة: أثر اختلاف المتون والاسانيد في اختلاف الفقهاء د. ماهر الفحل (ص ١٣٩ - ١٥١) أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء ت: محمد عوامة (ص ٣٨ - ٤٤).



عمر شه فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء؟ فقال: لا تصلِّ, فقال عمار: أما تذكريا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماءً فأما أنت فلم تصلِّ وأما أنا فتمعَّكت (٣٣)في التراب, وصليت فقال النبي عُيَّة: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»؟ فقال عمر: اتق الله يا عمار (٣٠).

الصورة الخامسة: أن يبلغه الحديث بطريق ضعيف, ولا يبلغه الطريق الآخر الصحيح, ومن أمثلتها: ما ذهب إليه الإمام الشافعي في الجديد إلى أن الجوائح (٣٠) لا توضع (٣٦), ولعله لم يبلغه حديث جابر بن عبد الله شه قال: قال رسول الله عليه: «لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!»(٣٠), وعن جابر ا أيضًا «أن النبي عليه أمر بوضع الجوائح»(٣٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والشافعي المالم يبلغه هذا الحديث -وإنما بلغه حديث لسفيان بن عيينة فيه اضطراب- أخذ في ذلك بقول الكوفيين: إنها تكون من ضمان المشتري»(٢٩).

الصورة السادسة: أن يبلغه الحديث فيظن صحته, وتخفى عليه علة الضعف بحيث لو اطلع عليها لم يأخذ به (12) وأكثر الفقهاء يذكرون الحديث لكونه مروياً ويحيلون التصحيح والتضعيف إلى أهل الحديث بل قال الإمام الشافعي للإمام أحمد: «أنتم أعلم بالحديث منا, فإذا صح الحديث فأخبرني به حتى أذهب إليه شاميًا كان أو بصريًا أو كوفيًا» (11), وأهل الحديث من الأئمة النقاد يطلعون على علل خفية لا تظهر لغيرهم ممن ليسوا من أهل هذا الشأن (12), وهذا ما يطلق عليه عند العلماء الحديث المعلل أو المعلول (12), وهذا له أمثلة كثيرة في كتب الفقه ومن أمثلة ذلك: أن بعض العلماء ذهب إلى مشروعية التشهد في سجود السهو, وذلك لما رواه أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين الله أن النبي المهلب عن عمران بن حصين الله فسجد سجد تم سلم فسها فسجد سجد ين شهد ثم سلم الله المهاب المهل فسها فسجد سجد ين شهد ثم سلم النه المهاب المهل فسها فسجد سجد ين شهد ثم سلم النه النه المهل المهل المهل فسها فسجد سجد ين شهد ثم سلم النه المهل المهل المهل المهل المهل المهل المهل المهل المهل فسها فسجد سجد ين شهد ثم سلم النه المهل الم

⁽٣٣) التمعك التقلب والدلك. ينظر لسان العرب (١٠/ ٩٠) مادة معك.

⁽٣٤) أخرجه مسلم (٣٤).

⁽٣٥) الجوائح جمع جائحة, وهي الشدة والنازلة العظيمة والمصيبة, وأصلها الاستئصال, وهي اصطلاحًا: الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد, وذلك لانها سماوية لا صنع للآمدي فيها. ينظر: لسان العرب (٢ / ٣١) مادة جوح, ومجموع الفضاري لابن تيمية (٧٣ / ٢٧٨).

⁽٣٦) ينظر: الأم (٣ / ١٥٦ - ١٥٨), روضة الطالبين (٣ / ٦٣ ٥), المجموع (١٣ / ٩١).

⁽٣٧) أخرجه مسلم (٣٥).

⁽۳۸) أخرجه مسلم (۲۳ ک).

⁽۳۹) مجموع الفتاوي (۲۹ / ۶۹).

⁽٠٤) يخرج من هذا ما يختلف في تصحيحه وتضعيفه اجتهادًا, وكذلك استدلال بعض الاثمة ببعض أنواع الحديث الذي يندرج في الضعيف عند غيرهم كالاحتجاج بالمرسل والضعيف المعتضد بغيره ونحوها مما يطلع المجتهد فيه على العلة ولا يراها سببًا في رد الحديث, وإنما المقصود هنا الحديث الضعيف الذي خفيت علة ضعفه على المجتهد بحيث لو اطلع عليها لرد الحديث.

⁽٤١) ينظر: مجموع الفتاوي (٢٠/ ٣١٧), النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٢٥١).

⁽٣٤) ينظر في هذا كتب العلل: كالعلل للإمام أحمد والعلل لابن المديني والعلل لابن أبي حاتم والعلل للدارقطني وعلل الترمذي وشرحه لابن رجب, وكذا كتب السؤالات وكتب علوم الحديث، وكتب تخريج الحاديث الهداية لابن حجر والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر، ومن الكتب المفيدة في هذا الباب كتاب أحاديث معلة ظاهرها الصحة للشيخ مقبل بن هادي الوادعي، وقد ذكر (٥٢٦) خمسمائة وسئة وعشرين حديثًا في هذا الباب.

⁽٣٤) لهذا صور كثيرة منها التدليس الخفي, واشتباه أسماء الرواة, ونكارة المتن. والاختلاف في الإسناد وقفاً ورفعاً, وضعف الثقة في بعض مروياته, ومخالفة الثقة للثقات, والإدراج, ودخول متن على متن وغيرها من الصور.

⁽٤٤) أخرجه أبو داود (١٠٤١) والترمذي (٣٦٥) وقال: «حسن غريب صحيح» وقال الألباني في إرواء الغليل(٢ / ١٢٩-١٢) (٩٤٠): «ضعيف شاذ» يعني بهذه اللفظة ثم



فلفظة «ثم تشهد» شاذة انفرد بها أشعث بن عبد الملك الحمراني وخالف فيها الثقات, فالمحفوظ أنه سجد وسلم دون ذكر التشهد, وهو الذي يتفق مع بقية الأحاديث في الصحيحين وغيرهما, ولذا ضعفه الأئمة كابن عبد البر(٥٠), والبيهقي (٢٠), وابن تيمية(٧٤), والحافظ ابن حجر(٤١), وغيرهم (٤١).

الصورة السابعة: أن يبلغه الحديث المنسوخ ولا يبلغه الناسخ له, ومن أمثلة هذه الصورة:

أن ابن عباس الله كان يفتي بجواز متعة النساء, ولم يبلغه النهي عنها حتى أخبره الصحابة, ومنهم على عبل أبي طالب النبي على البخاري أن عليًا الله قال البن عباس النبي على عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر» (٥٠).

قال الإمام الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي على وغيرهم, وإنما رُوِي عن ابن عباس شيءٌ من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي على »(١٥).

ومن أمثلتها كذلك أن ابن مسعود كله كان يرى أن المصلي يطبق بين كفيه ثم يدخلهما بين فخذيه في الركوع ولا يضعهما على ركبتيه (٥٠), ولم يبلغه نسخ ذلك كما في حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص اقال: صليت بجانب أبي فطبقت بين كفيَّ ثم وضعتها بين فخذي فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه, وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب (٥٠).

الصورة الثامنة: أن يبلغه الحديث ولا يبلغه المخصص أو المقيد له, ومن أمثلة هذه الصورة:

أن فاطمة ل لم تسمع المخصص لقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَولَادِكُم لِلذَّكرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوقَ اثْنَتَينِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَت وَحِدَة فَلَهَا النِّصفُ وَلِأَبُويهِ لِكُلِّ وَحِد مِّنهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَد فَإِن لَّهُ وَلَد وَورثَهُ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَة فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَد فَإِن لَّم يَكُن لَّهُ وَلَد وَورثَهُ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ وَلَد فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَة فَلِأُمِّهِ الشَّدُسُ مِن بَعدِ وَصِيّة يُوصِي بِهَا أَو دَينِ ءَابَاؤُكُم وَأَبنَاؤُكُم لَا تَدرُونَ أَيُّهُم أَقرَبُ لَكُم نفعا فَرِيضَة مِّن اللَّه إِنَّ اللَّه كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) [النساء: ١١] فجاءت أبا بكرا تطلب ميراثها من رسول الله عَلَيْهُم وخفي عليه المخصص لعموم الآية وهو قوله عَلَيْهُ: «لا نورث ما تركنا صدقة..»(١٠٥).

ومن أمثلتها كذلك: ما رواه سالم عن ابن عمر ب: أنه سمع النبي ه يخطب على المنبر يقول: «اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبل» قال عبد اللَّه: فبينا أنا أطارد حية لأقتلها فناداني أبو لبابة لا تقتلها فقلت: إن رسول اللَّه عَلَيُ قد أمر بقتل الحيات, قال: « إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهى العوامر» (٥٠٠).

قال: «الإسناد صحيح لولا أن لفظة ثم تشهد شاذة فيما يبدو», وأصل الحديث في صحيح مسلم برقم (١٣٢١) بدون ذكر التشهد.

⁽٥٤) ينظر: التمهيد (١٠/ ٢٠٩), الاستذكار (١/ ٢٢٥).

⁽٤٦) ينظر: السنن الكبري (٢ / ٣٥٥).

⁽٤٧) ينظر: مجموع الفتاوي (٢٣ / ٩٩ - ٥٠).

⁽٤٨) ينظر: فتح الباري (٣ / ١١٩).

⁽٤٩) ينظر: أحاديث معلة ظاهرها الصحة للشيخ مقبل الوادعي (ص ٣٣٧ - ٣٤٠).

⁽٥٠) أخرجه البخاري (٤٨٢٥).

⁽٥١) سنن الترمذي (٣ / ٤٢١) (١١٢١).

⁽٥٢) أخرجه مسلم (١٢١٩).

⁽٥٣) أخرجه البخاري (٧٥٧).

⁽٥٤) أخرجه البخاري (٢٩٢٦), ومسلم (٤٦٧٩) من حديث عائشة ل.

⁽٥٥) أخرجه البخاري (٣١٢٣), ومسلم (٩٦١).

خفاء النص حقيقته , وصوره , وأثره



الصورة التاسعة: أن يبلغه النَّص, ولا يبلغه سبب النزول في الآية أو سبب الورود في الحديث مع أثر سبب النزول وسبب الورود في الحكم الشرعي, وسبب النزول والورود قد يخصص العام, وقد يقيد المطلق, وقد يبين المجمل, وقد يظهر حكمة التشريع والمقصد منه, وقد يبين الناسخ من المنسوخ, وكل هذه الأمور لها تأثير في الحكم الشرعي (٢٥), ومن أمثلة هذه الصورة: ما رواه عروة بن الزبير قال: سألت عائشة شه فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالمَروَةَ مِن شَعَائِر اللَّهِ فَمَن حَجَّ البَيتَ أَوِ اعتَمَر فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِ أَن يَطُوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ إِللهُ مَن حَجَّ البَيتَ أَو اعتَمَر فَلا جُنَاحَ عَليهِ أَن يَطُوَّف بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَليمٍ أَن اللهُ عَليم الله عَليم الله عَليم الله عَليم المشلل فكان من أهل أختي إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله عَليه عن ذلك قالوا:يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالمَروَة مِن شَعائِر اللَّهِ فَمَن حَجَّ البَيتَ نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالمَروَة مِن شَعائِر اللَّهِ فَمَن حَجَّ البَيتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِ أَن يَطَوَّ فَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيراً فَإِنَّ اللَّهُ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) الآية.

قالت عائشة الله وقد سن رسول الله و الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما, ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا لعلم ماكنت سمعته ولقد سمعت رجالًا من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله تعالى: (إنَّ الصَّفَا وَالمَروَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ) الآية, قال أبو بكر الصفا والمروة والذين يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت»(٥٠).

الصورة العاشرة: أن يبلغه النَّص مع التصحيف أو التحريف في بعض ألفاظه فيخفي عليه اللفظ الصحيح, ومن أمثلة هذه الصورة:

ما رواه أبو هريرة وجابر الله على قالا: جاء سليك الغطفاني ورسول الله على ينطب, فقال له النبي على: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟» قال: لا, قال: «فصل ركعتين وتجوز فيهما»(٥٨).

فقوله: (قبل أن تجيء) قيل هو تصحيف, قال الحافظ أبو الحجاج المزي: «هذا تصحيف من الرواة, إنما هو (أصليتَ قبل أن تجلس؟) فغلط فيه الناسخُ, ثم قال: «وكتابُ ابنِ ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به, بخلاف صحيحي البخاري ومسلم، فإن الحفاظ تداولوهما, واعتَنَوْا بضبطهما وتصحيحهما..»(١٩٥).

⁽٥٦) ينظر: أسباب النزول وأثرها في بيان النَّصوص د. عماد الدين محمد الرشيد (ص ٢١-٦٦), والبرهان في علوم للزركشي (١ / ٢٢-٢٤).

⁽٥٧) أخرجه البخاري (٥٦١), ومسلم (٣١٣٩), واللفظ للبخاري.

⁽٨٨) أخرجه ابن ماجه (١١١٤), وأصل الحديث في البخاري (٨٨٩), ومسلم (٢٠٦٠) من حديث جابر ا دون قوله: «قبل أن تجيء» ووردت تسمية سليك الغطفاني فقط عند مسلم, والحديث صححه الألباني دون قوله: «قبل أن تجيء».

⁽٩ ه) ينظر: زاد المعاد (٢ / ٤٣٥), التلخيص الحبير (٢ / ١٧٨), فتح المغيث (٣ / ٧٧), ويشكل على قول المزي أن الحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/ ٤٤٩), أيضًا بلفظ: «قبل أن تجيء».

اعـــداد د. بـدر بن إبراهيــم المهوس



وقد أخذ بعض العلماء حكمًا فقهياً بسبب هذا التصحيف, وهو مشروعية سنة الجمعة القبلية: قال أبو شامة المقدسي الشافعي : «قال بعض من صنَّف في عصرنا: قوله (قبل أن تجيء) يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها, وليست تحية المسجد, كأنه توهم أن معنى قوله قبل أن تدخل المسجد أي أنه صلاهما في بيته, وليس الآمر كذلك»(١٠٠).

وقال المجد ابن تيمية: «وقوله: (قبل أن تجيء) يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها, وليستا تحية للمسجد»(١٦).

المبحث الثاني

الإحاطة بالنَّصوص الشرعية وعناية العلماء بجمعها, وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

الإحاطة بالنَّصوص الشرعية:

من المتقرر عادةً وواقعاً أنه لا يوجد أحدٌ أحاط بالنَّصوص الشرعية كلِّها فلم يفته منها شيء لا سيما الأحاديث والآثار, وقد قرر هذا الأصل كثير من العلماء:

يقول الإمام الشافعي : «ما من أحدٍ إلا وتذهب عليه سنةٌ لرسول اللَّه عَلِيَّةٌ وتعزب عنه»(١٣).

ويقول أيضاً: «لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيءٌ, فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن, وإذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها, ثم ما كان ذهب عليه منها موجوداً عند غيره, وهم في العلم طبقات: منهم الجامع لأكثره, وإن ذهب عليه بعضه, ومنهم الجامع الأقل مما جمع غيره وليس قليل ما ذهب من السنن على من جمعه أكثرها دليلاً على أن يطلب علمه عند غير طبقته من أهل العلم بل يطلب عن نظرائه ما ذهب عليه حتى يؤتى على جميع سنن رسول اللَّه بأبي هو وأمّي, فيتفرد جملة العلماء بجمعها, وهم درجات فيما وعوا منها»(١٤).

ويقول ابن عبد البر المالكي: «ولا أعلم أحدًا من الصحابة إلا وقد شذٌ عنه بين علم الخاصة واردة بنقل الآحاد أشياء حفظها غيره, وذلك على من بعدهم أجوز, والإحاطة ممتنعةٌ على كلِّ أحدٍ»(١٠). ويقول الماوردي الشافعي: «جميع السنة لا يحيط بها واحد من العلماء, وإنما يحيط بها جميع العلماء, وإذا كان المجتهد محيطًا بأكثرها صحَّ اجتهاده ليرجع فيما عزب عنه إلى من علم به»(١٦)

⁽٦٠) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٩٩) ولعله يقصد بقوله: «بعض من صنف في عصرنا» المجد ابن تيمية فإنه في عصره وهو من رأى سنية الجمعة القبلية وما ذكره هو نص كلام المجد.

⁽٦١) منتقى الأخبار (٢ / ٢٢).

⁽٦٣) ينظر: زاد المعاد (٢ / ٣٤٤) ونقل هذا عن شيخه ابن تيمية, وينظر في أمثلة هذه الصورة: كتاب التصحيف وأثره في الحديث والفقه وجهود المحدثين في مكافحته ت: أسطري جمال.

⁽٦٣) مناقب الإمام الشافعي للبيهقي (١ / ٥٧٥), تاريخ دمشق لابن عساكر (٥١ / ٣٨٩).

⁽٦٤) الرسالة (ص ٤٢).

⁽٦٥) الاستذكار (١ / ٢٣).

⁽٦٦) الحاوي (٦٦ / ١٢٠).

خفاء النص حقيقته , وصوره , وأثره



ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الإحاطة بحديث رسول الله الله الله المحدد من الأمة, وقد كان النبي الله يحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه فينتهي علم ذلك إلى من يشاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم, ثم في مجلس آخر قد يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئاً ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن أمكنهم فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته, وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله على فهذا لا يمكن ادعاؤه قطّ, واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله على وسنته وأحواله خصوصاً الصديق ، الذي لم يكن يفارقه حضراً ولا سفراً بل كان يكون معه في غالب الأوقات حتى إنه يسمر عنده بالليل في أمور المسلمين, وكذلك عمر بن الخطاب ... وهذا بابٌ واسعٌ يبلغ المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الإحاطة به، فإنه ألوفّ, وهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها, فمن بعدهم أنقص منهم, الإحاطة به، فإنه ألوفّ, وهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها, فمن بعدهم أنقص منهم, فخفاء بعض السنة عليه أولى فلا يحتاج إلى بيان.

فمن اعتقد أن كلَّ حديث صحيح قد بلغ كلَّ واحدٍ من الأئمة أو إماماً معيناً فهو مخطئ خطأً فاحشاً قبيحاً, ولا يقولن قائل: الأحاديث قد دونت وجمعت, فخفاؤها والحال هذه بعيد؛ لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين, ومع هذا فلا يجوز أن يدعي انحصار حديث رسول اللَّه في دواوين معينة ثم لو فرض انحصار حديث رسول اللَّه عَلَيْكُ فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم, ولا يكاد ذلك يحصل لأحد؛ بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة, وهو لا يحيط بما فيها»(١٧).

ويقول الإمام ابن الوزير ضمن كلامه عن شروط الاجتهاد: «الشرط الثالث: معرفة جملة من الأخبار النبوية, ويكفى فيها معرفة كتاب جامع مثل الترمذي وسنن أبي داود والبخاري ومسلم...، والذي يدل على أن جملة من الأخبار تكفيه ولا يجب الإحاطة بها أن الصحابة قد صح اجتهادهم وأحكامهم, ولم يعلم أن أحدًا أحاط بها, وأحكامهم, ولم يعلم أن أحدًا أحاط بها, ولذا قال الشافعي: (علمان لا يحيط بهما أحد اللغة والحديث) وهذا صحيح, وهو قول الجماهير, والخلاف فيه شاذ, والحجة عليه واضحة»(م).

ويقول الحافظ ابن حجر العسقلاني: «غير لائتٍ أن يوصف أحدٌ من الأمة بأنه جمع الحديث جميعه حفظاً وإتقاناً, حتى ذكر عن الشافعي أنه قال: من ادَّعي أن السنة اجتمعت كلها عند رجل واحد فَسَق, ومن قال إن شيئاً منها فات الأمة فَسَق، (١٦)

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : «والأئمة كلهم معترفون بأنهم ما أحاطوا بجميع نصوص الوحي..., وكثرة علم العالم لا تستلزم إطلاعه على جميع النَّصوص...» ثم ذكر بعض الشواهد في خفاء بعض النَّصوص على كبار الصحابة ي ثم قال:

«وأمثال هذا أكثر من أن تحصر, فهؤلاء الخلفاء الراشدون وهم هم, خفي عليهم كثيرٌ من قضايا

⁽٦٧) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص ٧٤ - ١٠٣) بتصرف يسير.

⁽٦٨) كتاب القواعد (ص ٢٢٣ - ٢٥٥).

⁽٦٩) نقله عنه البقاعي في النكت الوفية (١ / ١٢٦).

اعـــداد د. بـدر بن إبراهيــم الـهوس



رسول اللَّه عَلَيْهُ وأحاديثه مع ملازمتهم له, وشدة حرصهم على الأخذ منه, فتعلموه ممن هو دونهم في الفضل والعلم, فما ظنك بغيرهم من الأئمة الذين نشأوا وتعلموا بعد تفرق الصحابة في أقطار الدنيا؟ وروى عنهم الأحاديث عدول من الأقطار التي ذهبوا إليها؟!

والحاصل أن ظن إحاطة الإمام بجميع نصوص الشرع ومعانيها ظنٌ لا يغني من الحق شيئاً, وليس بصحيح قطعاً؛ لأنه لا شك أنه يفوته بعض الأحاديث فلم يطلع عليها, ويرويه بعض العدول عن الصحابة فيثبت عند غيره»(٧٠).

والنقول في هذا عن أهل العلم كثيرةً ومشهورةٌ, والواقع يشهد بذلك, فلا يوجد عالمٌ على مر العصور أحاط بسنة النبي عَلَيْكُ, وأكملهم تحقيقاً لشروط الاجتهاد, وهم الصحابة والتابعون والأئمة الأربعة.

وقد خفي الدليل على كبار علماء الصحابة كالخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وغيرهم»(١٧) حتى قال ابن القيم : «وهذا بابٌ لو تتبعناه لجاء سفرًا كبيرًا»(٢٧).

وقد أفرد الزركشي رسالة تتعلق بهذا الباب وهي «الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة», وللسيوطي رسالة في هذا وهي «عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة» اختصر فيه ما ذكره الزركشي وزاد عليه.

كما خفي الدليل على كثير من التابعين وعلى الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد (٧٣), ولولا ضيق المقام لذكرنا نماذج كثيرة لذلك, وإذا خفي الدليل على هؤلاء الكبار -مع سعة علمهم وتتبعهم للنصوص من مظانها- فغيرهم أولى بخفائها عنهم.

المطلب الثاني:

عناية العلماء بجمع الأدلة:

العناية بأدلة الكتاب والسنة بدأت في عهد النبي عَلَي امتثالاً لأوامر الله وأوامر رسوله عَلَي في تبليغ الدين وحفظه, وقد وردت نصوص كثيرة تأمر بذلك وتحث عليه كما في قوله تعالى: (وَمَا كَانَ المُؤمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَةَفَلُولاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرقَة مِّنهُم طَائِفَة لِيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَومَهُم إِذَا رَجَعُواْ إِلَيهِم لَعَلَّهُم يَحذَرُونَ) [التوبة:٢٢],

ويقول النبي عَلَي : «بلغوا عني ولو آية, وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج, ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»(٧٤).

⁽٧٠) أضواء البيان (٧ / ٥٦٧ - ٥٧٠) بتصرف يسير.

⁽٧١) ينظر في هذه الامثلة: رفع الملام عن الائمة الاعلام لابن تيمية (ص٧٦-٩٧), وأعلام الموقعين لابن القيم (٣ ١٥٥- ١٦٠), وكتاب استدراك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم من السنن جمعً ودراسةً للدكتور سليمان الثنيان.

⁽٧٢) أعلام الموقعين (٣ / ١٦٠).

⁽٧٣) ينظر في بعض أمثلة ذلك: موطأ مالك رواية يحيى الليثي (١/ ٣١٠), الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١ / ٣٢ - ٣٣), التمهيد لابن عبد البر (٧ / ٣٣) (٢٣ / ٣٣٠). (٢٣ / ٣٠٠). شرح مسلم للنووي (٨ / ١٩) (١٠ / ١٩)، فتح الباري لابن حجر (٤ / ٣٩) (١ / ٤ ٤)، الروح لابن القيم (ص ١٠).

⁽٧٤) أخرجه البخاري (٣٤٦١) من حديث عبد اللَّه بن عمرو ب.

خفاء النص حقيقته, وصوره, وأثره



وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «نضر اللَّه امرأ سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه فربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه, وربَّ حامل فقه ليس بفقيه»(٥٥).

وكانت العناية بأدلة الشريعة تأخذ أوجهاً مختلفة منها:

١- حفظ الأدلة ونقلها وروايتها:

كان الصحابة والتابعون وتابعوهم والأئمة من بعدهم متفاوتين في هذا الباب على قدر حرصهم وملازمتهم للنبي على قدر حرصهم وملازمة من روى عنه وحدث بحديثه فيما بعد, وكان أعلم الصحابة بالكتاب والسنة الخلفاء الأربعة, وعلى رأسهم أبو بكر وعمر ب, وكان لكثرة الملازمة وسبق الإسلام أثرٌ في ذلك.

فأما القرآن فقد اشتهر عدد من الصحابة بحفظه وإقرائه وتعليمه, ومنهم: الخلفاء الأربعة, وطلحة, وسعد, وابن مسعود, وحذيفة ومولاه سالم, وابن عمر, وابن عباس, وعمرو بن العاص وابنه, ومعاوية, وابن الزبير, وعبد الله بن السائب, وعائشة, وحفصة, وأم سلمة وغيرهم من المهاجرين -رضي الله عنهم أجمعين-.

وأما الأنصار فمنهم أُبيّ بن كعب, ومعاذ بن جبل, وزيد بن ثابت, وأبو الدرداء, ومجمع بن حارثة, وأنس بن مالك -رضى الله عنهم أجمعين-.

وكذلك التابعون اشتهر عدد كبير منهم بحفظ القرآن والعناية به(٧٦).

وأما الحديث فكذلك كان له حفاظ ونقلة من الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة بعدهم, ومن الصحابة من اشتهر برواية الحديث والإكثار منه, وقد رتبهم العلماء على حسب سعة مروياتهم, وممن أولى هذا الجانب اهتماماً المحدث بقي بن مخلد, وقد رتبهم ابن حزم على النحو التالي: أصحاب الألوف, ثم أصحاب الألف, ثم أصحاب العشرات, ثم أصحاب المئين, ثم أصحاب المئة, ثم أصحاب العشرات, ثم من دون ذلك, وهم أصحاب الأفراد وهم كثير جداً (١٧٧).

وكذلك التابعون وتابعوهم والأئمة من بعدهم اشتهر عدد كبير منهم بحفظ الحديث والعناية به, وقد ألَّف العلماء في ذلك مؤلَّفات جمعوا فيها حفاظ الحديث, ومن أشهرها كتاب تذكرة الحفاظ للذهبي, والمعين في طبقات المحدثين له أيضاً, وطبقات الحفاظ للسيوطي وغيرها, وكانوا يقسمون الحفاظ ويلقبونهم بألقاب حسب سعة محفوظهم إلى: مسنِد ومحدِّث وحافظ (^^/).

٢- الجمع والتدوين والتأليف:

كان الصحابة ي يكتبون القرآن والحديث في عهد النبي الله وكان منهم من عرف بذلك, ثم بعد وفاة النبي الله جمع أبو بكراك القرآن بعد حادثة اليمامة وقتال المرتدين حيث قتل في تلك المعركة عدد كبير من القراء ثم جمع مرة أخرى في عهد عثمان الشار الاختلاف الناس في القراءة ونسخ منه عدة مصاحف وزعت على الأمصار.

⁽٧٥) أخرجه أبو داود (٣٦٦٢), والترمذي (٢٦٥٦), وابن ماجه (٢٣٠), وصحح إسناده الشيخ الالباني في السلسلة الصحيحة (١ / ٦٨٩) برقم (٤٠٤).

⁽٧٦) ينظر: إتمام الدراية لقراء النقاية للسيوطي (ص ٣٤) وينظر لمعرفة حفاظ القرآن على مر العصور: معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار للذهبي,وطبقات القراء للذهبي أيضاً, وغاية النهاية في طبقات القراء للجزري, ومعجم حفاظ القرآن عبر التاريخ للدكتور محمد سالم محيسن, قراء الصحابة وجهودهم في نشر وتعليم القرآن الكريم في الامصار للدكتور محمد عبد القادر عبد الجليل.

⁽٧٧) ينظر: بقي بن مخلد القرطبي ومقدمة مسنده «عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ترتيب ابن حزم» (ص ٧٩ - ١٦٨).

⁽٧٨) ينظر: تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي (١ / ٤٣).



وأما الحديث فكانت بدايات كتابته في عهد النبي على لكنه كان محصوراً ببعض الصحابة وببعض الأحاديث التي يكتبها الصحابة إلى بعضهم من خلال الرسائل والصحف, وكان الأعم الأغلب عليهم حفظ الحديث في الصدور, وسار الأمر كذلك مع نوع توسع في الكتابة في عصر التابعين إلى أن أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن حزم والزهري بكتابة السنة وجمعها, فبدأ التدوين والجمع, ثم في القرن الثالث وصل التدوين في السنة ذروته؛ إذ هو العصر الذهبي للتدوين حيث ظهر فيه أبرز النقاد وعلماء الحديث, ثم في القرنين الرابع والخامس استمر الأمر على يد كبار المحدثين فيهما.

وكانت المصنفات في الحديث متنوعة فمنها المسانيد, ومنها المعاجم, ومنها الصحاح, ومنها السنن,ومنها المصنفات, ومنها المستدركات, ومنها المستخرجات (٧٩).

وكان للعلماء عناية خاصة بأدلة الأحكام من الكتاب والسنة فألفوا في آيات الأحكام وفي أحاديث الأحكام خاصة.

ومما أُلَف في آيات الأحكام: تفسير الخمسمائة آية من القرآن لمقاتل بن سليمان, وأحكام القرآن لأجي بكر الرازي الجصاص الحنفي, وأحكام القرآن لأحمد بن علي الباغائي المالكي, وأحكام القرآن للشافعي جمع أبي بكر البيهقي, وأحكام القرآن لأبي الحسن إلكيا الهراسي الطبري الشافعي, وأحكام القرآن لعبد المنعم بن الفرس المالكي, وأحكام القرآن لعبد المنعم بن الفرس المالكي, والجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي المالكي, والقول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز للسمين الحلبي الشافعي, وتيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين الموزعي الشافعي, وأحكام الكتاب المبين لعلي بن عبد الله الشنفكي الشافعي, والإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي الشافعي وغيرها (٨٠٠).

وأما أحاديث الأحكام فمنها الكتب المسندة كالسنن الأربعة وسنن الدارمي والدارقطني والبيهقي, وكتب الصحاح كصحيح البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان, ومنها الموطأ للإمام مالك, والمنتقى لابن الجارود, وشرح معاني الآثار وشرح مشكل الآثار للطحاوي, ومعرفة السنن والآثار للبيهقي, ومصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة وغيرها.

ثم استخلص العلماء أحاديث الأحكام من الكتب المسندة فأفردوها بالتصنيف دون أسانيدها, ومن أشهر المؤلفات في ذلك: الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى لأبي محمد عبد الحق الأشبيلي, وعمدة الأحكام عن سيد الأنام لعبد الغني المقدسي, والمنتقى من أخبار المصطفى على للمجد ابن تيمية, والإمام لابن دقيق العيد, والمحرر في أحاديث الأحكام لابن عبد الهادي, وتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد لأبي الفضل العراقي, وبلوغ المرام من أحاديث الأحكام لابن حجر العسقلاني وغيرها.

كما اعتنى العلماء بتخريج أحاديث كتب الفقه المذهبية كالبدر المنير لابن الملقن والتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني كلاهما في تخريج أحاديث الرافعي الكبير في المذهب الشافعي, والدراية لابن حجر ونصب الراية للزيلعي كلاهما في تخريج أحاديث الهداية للمرغيناني الحنفي,

⁽٧٩) ينظر للتوسع في تدوين السنة وحفظها: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه د. محمد مصطفى الأعظمي, وبحوث في تاريخ السنة المشرفة د. أكرم ضياء العمري, تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره د.محمد بن مطر الزهراني.

⁽٨٠) ينظر للتوسع في هذا: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها ت: أ. د. على بن سليمان العبيد.



وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ الألباني.

وألَّفوا في الخلاف الفقهي الحديثي مثل كتاب الخلافيات للبيهقي, وكتاب التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي الحنبلي.

والُّفوا في ناسخ الحديث ومنسوخه, ومشكله, ومختلفه, وغريبه, وعلله ورجاله, والفوا في شروح الأحاديث المسندة كالمسانيد والصحاح والسنن, وفي شروح أحاديث الأحكام, وهذه المؤلفات تفوق الحصر لكثرتها (٨١).

والمقصود مما سبق بيان عناية العلماء بأدلة الأحكام حفظاً وتعليماً وجمعاً وتأليفاً بحيث يتيسر لأهل العلم الوصول للدليل من الكتاب والسنة في حكم المسألة.

المبحث الثالث:

أثر خفاء النَّص, وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر خفاء النَّص في المسائل الأصولية:

إن موضوع أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية من حيث إثباتها للأحكام الكلية, والمسائل الأصولية لها تعلق بالنَّص الشرعي من جهتين:

الأولى: من حيث الإثبات والترجيح والاختيار في المسائل الأصولية نفسها؛ إذ المسائل الأصولية تعتمد في إثباتها على الأدلة النقلية والعقلية.

الثانية: من حيث أن موضوع المسألة الأصولية ومتعلقها هو الدليل الشرعي.

وظهور النَّص وخفاؤه له أثر في الجهتين, ولتعلقه بالجهة الأولى ارتباط بقطعية أصول الفقه أو ظنيته؛ إذ لازم القول بالقطعية ظهور النَّص ظهورًا بينًا بحيث لا يخفى على أحد, والمسائل الأصولية الظنية لها أدلة ظاهرة وإنما يحصل الخلاف فيها لتعارض الأدلة أو الاختلاف في فهمها أو الترجيح بينها بمرجحات مختلفة, وبتتبع مظان خفاء النَّص في المصنفات في الانفرادات في المسائل الأصولية, والآراء الشاذة في المسائل الأصولية, والتوقف في المسائل الأصولية نجد أنه لا تكاد توجد مسائل أصولية يذكر فيها أن القائل بالقول المنفرد أو الشاذ أو الوقف قال به لخفاء النَّص. وقد تعلق بخفاء النَّص عدد من المسائل الأصولية منها:

المسألة الأولى: اشتراط العلم في التكليف:

من شروط التكليف علم المكلّف بما كُلّف به, وهو إما بالدليل في حق المجتهد ومن يفهم الخطاب أو بسؤال أهل العلم في حق العامي المقلّد, وقد ذكر العلماء العلم ضمن شروط التكليف, وعدُّوا الجهل من عوارض الأهلية وموانع التكليف (٨٢).

⁽٨١) ينظر للاستزادة: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه للدكتور محمد مصطفى الأعظمي. تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره للدكتور محمد بن مطر الزهراني.

⁽۸۲) ينظر: المستصفى (١/ ٢٣٥), المحصول (٢/ ٢٦١), البحر المحيط (١/ ٣٥٥), الأشباء والنظائر لابن السبكي (١/ ٣٥١), المنثور في القواعد (٦/ ٢٥١), روضة الناظر (١/ ٣٥٠), نواتح الرحموت (١/ ١٤٤٣), شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٠), كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٤٣٥), كشف الأسرار للنسفي (١/ ١٥٤), عوارض الاهلية عند الاصوليين د. حسين الجبوري (ص ٣٣٤ - ٣٥٠).



قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأمر والنهي الذي يسمِّيه بعض العلماء التكليف الشرعي هو مشروط بالممكن من العلم والقدرة, فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم كالمجنون والطفل...» ((٢٣)). وقال ابن القيم: «إذا نزلت بالعامي نازلة, وهو في مكان لا يجد من سأله عن حكمها ففيه طريقان للناس: أحدهما أن له حكم ما قبل الشرع على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف؛ لأن عدم المرشد في حقه بمنزلة عدم المرشد بالنسبة

إلى الأمة, والطريقة الثانية أنه يخرج على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد هل يعمل بالأخف أو بالأشد أو يتخير, والصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع, ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله, وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة... فإن قُدِّر ارتفاع ذلك كله, وعدمت في حقه جميع الأمارات فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة, وإن كان مكلَّفًا بالنسبة إلى غيره, فأحكام التكليف تفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة»(14).

المسألة الثانية: من لم يبلغه الناسخ هل هو نسخ في حقه أم لا؟:

إذا نزل الناسخ, ولم يبلغ قوماً, فهل يكون نسخاً في حقهم؟ اختلف في هذا على قولين (٥٠). القول الأول: لا يكون نسخًا في حقهم, وهو قول الجمهور, فهو قول الحنفية (٨٦), والمالكية (٨٠٠), وهو ظاهر مذهب الحنابلة (٨٠), ووجه عند الشافعية (٨٩), واختاره الغزالي (٩٠).

وحجة هذا القول ما يلي:

أ- حديث عبد الله بن عمر الله عنه قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: «إن رسول الله عليه أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها, وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»(٩١).

ووجه الاستدلال منه أنهم اعتدوا فيما مضى من صلاتهم فلم يثبت النسخ في حقهم حال نزول الناسخ بل حال علمهم.

ب- أن الخطاب لا يتوجه إلى من لا علم له به كما لا يخاطب النائم والمجنون لعدم علمهما وتمييزهما.

ج- أنه مأمور بالأمر الأول, ومتى تركه مع جهله بالناسخ كان عاصيًا, فدل على أن الخطاب باقٍ

⁽۸۳) مجموع الفتاوي (۱۰ / ۳٤٤).

⁽٨٤) أعلام الموقعين (٥ / ١٠٩ - ١١٠).

⁽٨٥) هناك قول ثالث حكاه الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٨٥), وهو التفريق بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية فلا يكون النسخ ثابتًا في حقهم قبل العلم في الأحكام التكليفي دون الحكم الوضعي، وفي المسالة تعليم المتالة بخفاء النُص.

⁽٨٦) ينظر: تيسير التحرير لابن أمير بادشاه (٣ / ٢١٧), فواتح الرحموت (٢ / ٨٩).

⁽٨٧) ينظر: المحصول لابن العربي (ص ١٤٨), مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢ / ٣٣٧ - ٧٣٥), تحفة المسؤول للرهوني (٣ / ٤٢٧). لباب المحصول (١ / ٣٠٩).

⁽٨٨) ينظر: العدة (٣/ ٨٢٣ - ٨٢٥), روضة الناظر (١ / ٣١٨ - ٣٢٠), شرح الكوكب المنير (٣ / ٥٨٠).

⁽٨٩) ينظر: شرح اللمع (١ / ٥٢٥), قواطع الأدلة (٣ / ١٨٥), الحاوي للماوردي «أدب القاضي» (١٦ / ٨١), الإحكام للآمدي (٤ / ٩٣/١).

⁽٩٠) ينظر: المستصفى (١ / ٣١٧).

⁽٩١) أخرجه البخاري (٩٩٥), ومسلم (٩٢٠).



عليه(۹۲).

القول الثاني: أنه يكون نسخًا في حقهم, ولا يعتبر علمهم به, وهو الوجه الثاني عند الشافعية يعلم (٩٣) اختاره ابن برهان (٩٤), والشيرازي في التبصرة (٩٥)، وذكر أبو الخطاب إنه يتوجه على مذهب أحمد أن يكون نسخًا بناء على قوله في الوكيل: «ينعزل بعزل الموكل وإن لم يعلم» (٩٦).

المسألة الثالثة: انعقاد الإجماع إذا كان المنفرد بالقول المخالف قد خفي عليه النَّص:

إذا انفرد المجتهد بقول خالف فيه بقية العلماء وكان خلافه لخفاء النصَّ عليه فهل تعتبر المسألة إجماعية فلا يعتدُّ بقوله؟.

قال ابن السبكي: «إذا كان العلماء كلهم إلا الشافعي على مقتضى حديث والشافعي بخلافه لعدم اطلاعه, فإذا صحَّ صارت المسألة إجماعية؛ لأنه لم يكن خالف فيها إلا الشافعي, وتبين بالحديث أن قوله مرجوع عنه, أو لا حقيقة له, فلا ينسب إليه؛ بل ينسب إليه خلافه موافقة لبقية العلماء, فيكون إجماعًا, فينقض قضاء القاضي بخلافه لمخالفة النَّص والإجماع, ولو اتفق ذلك لغير الشافعي فيكون إجماعًا, فينقض قضاء القاضي به لمخالفة النَّص فقط لا لمخالفة الإجماع» (١٩٠). وقال الشاطبي: «وإنما يعدُّ في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوي أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا, فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف, كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل, والمتعة, ومحاشي النساء (١٩٠), وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها» (١٩٠).

وقد أكَّد غير واحد من أهل العلم أن القول الشاذ المخالف للدليل القطعي لا يعتدُّ به, وإذا كان لا يعتد به فخلافه غير معتبر, فالمسألة إجماعية سواء صرح بأن قوله هو ما وافق الحديث كما قال الشافعي وغيره من الأئمة أو لم يصرَّح.

المسألة الرابعة: قول الصحابي إذا خالف النَّص:

إذا قال الصحابي قولًا مخالفًا للنص بالكليَّة, وعلمنا قطعًا أنه لم يعلم بالنَّص أو غلب على ظننا ذلك, فإن قول الصحابي يترك ويعمل بالنَّص (١٠٠٠), وإنما تحمل مخالفة الصحابي للنص وفتواه وعمله بخلاف على أحسن الوجهين, وهو أنه أفتى وعمل بخلاف النَّص؛ لأنه خفي عليه, ولم يبلغه, ولو بلغه لرجع إليه وعمل به, وهذا هو الواقع العملي عند الصحابة ي حينما يخالفون النَّص

⁽٩٢) ينظر في الأدلة: العدة لابي يعلى (٣ / ٨٢٣ - ٨٢٥), الإحكام للآمدي (٤ / ٩٣), شرح اللمع للشيرازي (١ / ٥٢٥).

⁽٩٣) ينظر: المصادر السابقة في بيان الوجه الأول عند الشافعية.

⁽٩٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي نقلا عن الأوسط لابن برهان (٤ / ٨٣).

⁽٩٥) ينظر: التبصرة (ص ٢٨٢), وفي شرح اللمع (١ / ٥٢٥) اختار الوجه الأول عند الشافعية.

⁽٩٦) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢ / ٣٩٥).

⁽٩٧) معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي لابن السبكي (ص١١٣ - ١١٤).

⁽٩٨) يريد إتيان النساء من الدبر.

⁽٩٩) الموافقات (٤ / ٣٣٥ - ٣٥٥).

⁽١٠٠) ينظر في هذه الصورة: مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف دراسة نظرية تطبيقية أ.د.عبد الكريم النملة (ص ١٧٤ - ١٨٨), وقد نقل العلائي الاتفاق على ذلك في كتابه إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (ص ٩٢)



ثم يطلعون عليه حيث يتركون ما عملوا به مباشرة ويتمسكون بالنَّص, ومن أمثلة ذلك:

أ- أن عائشة ل قالت: حججنا مع النبي على فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي عَلَيْهُ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت: يا رسول الله إنها حائض قال: «حابستنا هي؟!» قالوا: يا رسول الله أفاضت يوم النحر قال: «اخرجوا»(١٠١).

وكان عمر ا يأمر الحائض بالمقام لطواف الوداع, فهنا خالف عمر ا الحديث في إسقاط طواف الوداع عن الحائض, ويغلب على الظن عدم علم عمر ا بالحديث وإلا لعمل به, ولذا كان زيد بن ثابت ا يقول بقول عمر احتى بلغه حديث إسقاط الوداع عن الحائض فقد روى طاوس قال: كنت مع ابن عباس ب إذ قال زيد بن ثابت: تفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟! فقال له ابن عباس: إما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله على قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت»(١٠٠١).

ب- عن عبد اللَّه بن عباس عَلَيْ قال: كان الفضل رديف رسول اللَّه عَلَيْ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه, وجعل النبي عَلَيْ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر, فقالت: يا رسول اللَّه إن فريضة اللَّه على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع (١٠٣).

وجاء عن ابن عمر على قوله: «لا يحج أحد عن أحد» (١٠٠) وهو خلاف الحديث, والظن أن ابن عمر على له يعلم بالحديث وإلا لعمل به.

المسألة الخامسة: نسبة القول الموافق للدليل للمجتهد إذا لم يبلغه النَّص:

يثبت مذهب المجتهد بطرق متعددة منها: منطوق قوله, ومفهومه, وفعله, وإقراره, ولازم مذهبه, والقياس والتخريج على منصوص كلامه على تفصيل في بعض هذه الطرق, وهنا طريق آخر ذكره الأصوليون, وهو نسبة القول للمجتهد من خلال ما دلَّ عليه الحديث الذي خفي عليه؛ بناءً على أن الأئمة الأربعة متفقون على العمل بالكتاب والسنة وعدم مخالفتهما, وقد أمروا بعرض آرائهم على الكتاب والسنة, فما وافق منها الكتاب والسنة أخذ به وإلا ترك, وجاء عن بعضهم قوله: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي» (١٠٠٠), وقال مالك: «إنما أنا بشر أخطيء وأصيب فانظروا في رأيي فإن وافق الكتاب والسنة فاتركوه» (١٠٠٠).

قال أبو شامة المقدسي /: «ما صحَّ من حديثه ﷺ, ودلَّ على حكم لا نصَّ للشافعي على خلافه فهو مذهبه, لا شك فيه؛ أخذًا من قوله, ومما أمر به (١٠٠).

⁽۱۰۱) أخرجه البخاري (۱٦٤٦).

⁽۱۰۲) أخرجه مسلم (۳۲۸۵).

⁽۱۰۳) أخرجه البخاري (۱۷۵٦), ومسلم (۳۳۱۵).

⁽١٠٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٨٦٠) برقم (٥٣٥٣), وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١ / ٦٦).

⁽١٠٥) نقل بعضهم هذه العبارة عن الائمة الاربعة. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٥) نقلاً عن ابن عبد البر والشعراني.

⁽۱۰٦) جامع بيان العلم وفضله (۲ / ۷۰).

⁽١٠٧) خطبة الكتباب المؤمل للرد إلى الأمر الأول (ص ١٤٩), وينظر: معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي لابن السبكي (ص ١٠٤), والمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد للشيخ بكر أبو زيد (١/ ٢٥٣).



وقد اختلف في المسألة على قولين (١٠٨):

القول الأول: أن القول الموافق للحديث لا ينسب للإمام, وهو اختيار ابن الصلاح(١٠٠١), والنووي(١٠٠٠).

القول الثاني: أن القول الموافق للحديث ينسب للإمام, وقد نسب ابن الصلاح هذا القول لكثير من الشافعية (١١٢), وهو قول أبي شامة المقدسي (١١٢), وابن القيم (١١٣)، وقد اشترطوا لذلك شروطًا وهي (١١٤):

١- أن يكون الناظر من أهل الاجتهاد في المذهب.

٢- أن يغلب على ظنه عدم اطلاع إمامه على الحديث أو لم يعلم صحته.

٣- انتفاء المعارض للحديث.

المسألة السادسة: هل يأثم من خالف النَّص لخفائه عليه ؟:

هـذه المسألة متعلقة بمسألة التصويب والتخطئة, وتأثيم المخطىء في المسائل الشرعية, وفيها تفصيل واختلاف كثير, وهي ترجع لمسألتين (١١٥):

المسألة الأولى: التصويب والتخطئة في القطعيات والظنيات.

والمسألة الثانية: التأثيم عند المخطئة في القطعيات والظنيات. والذي عليه أكثر أهل العلم أن الحق واحد لا يتعدد, وأن المصيب واحد في الحكم, وإن كان الكلُّ

مصيبًا في اجتهاده إذا سلك المسالك الشرعية المعتبرة(١١٦).

وأما التأثيم فالذي ينقله أكثر الأصوليين أن المجتهد المخطىء آثم في القطعيات دون الظنيات(١١٧)،

⁽١٠٨) ينظر للتوسع في المسألة: التمذهب دراسة نظرية نقدية للدكتور خالد الرويتع (١ / ٣٢٨- ٣٣٦).

⁽١٠٩) ينظر: أدب المفتى والمستفتى (ص ٥٣ - ٥٥).

⁽١١٠) ينظر: المجموع شرح المهذب (١ / ٦٣ - ٦٤).

⁽١١١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص ٥٢).

⁽١١٢) ينظر: خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول (ص ١٤٩).

⁽١١٣) ينظر: إعلام الموقعين (٥ / ١٣٣ - ١٣٥).

⁽١١٤) ينظر: أدب المفتى والمستفتى (ص ٥٨ - ٥٩), إعلام الموقعين (٥ / ١٣٣ - ١٦٥), شرح تنقى الفصول للقرافي (ص ٥٠), التمذهب دراسة نظرية نقدية للدكتور خالىد الرويتع (١ / ٣٣١).

⁽١١٥) ينظر للتوسع في هذه المسألة: كتاب التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه د. يحيى بن حسين الظلمي وهو رسالة دكتوراه مطبوعة في مجلدين, وهذا الكتاب أوسع من تكلم في المسألة وفصلها.

⁽١١٦) ينظر: المستصفى (٢/ ١٠٧١), الإحكام للآمدي (٥/ ١٣٢), مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٩٢٨), العدة (٥/ ١٥٤٠), روضة الناظر (٣/ ٩٧٥), شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٨٩), تيسير التحرير (٤ / ٢٠٢), فواتح الرحموت (٢ / ٣٨١), التصويب والتخطئة للظلمي (١ / ١٠٧ - ١٤٢, ٢٥١ - ٤٦٢)

⁽١١٧) ينظر: المستصفى (٢ / ١٠٦٠), الإحكام للآمدي (٥ / ٢١٢٩), مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢ / ٩٣٧), نفائس الاصول للقرافي (٩ / ٥٠٨), روضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٩٧٥), التصويب والتخطئة للظلميي (١ / ٩٢٥ - ١٨٥).



وذهب بعض المحققين كابن حزم(١١٨), وشيخ الإسلام ابن تيمية(١١٩), وابن القيم(١٢٠), والطوفي(١٢١),

والشاطبي (١٣٢), إلى أن المجتهد المخطيء من المسلمين إذا حسن قصده وسلك المسالك الصحيحة في الاجتهاد فإنه يكون معذورًا سواء كان ذلك في القطعيات أو الظنيات؛ بل هو مأجور

على اجتهاده مغفور له, وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع السلف على ذلك (١٣٣), واستدل

أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أ- ظواهر النَّصوص التي جاءت بعذر المجتهد المخطىء مطلقًا, وهي عامة لا تفرق بين خطأ وخطأ إذا كان قد سلك المسلك الصحيح في الاجتهاد كقوله تعالى: (ادعُوهُم لِأبَائِهِم هُو أقسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّم تَعلَمُواْ ءَابَاءَهُم فَإِخوَانُكُم فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُم وَلَيسَ عَلَيكُم جُنَاح فِيمَا أخطأتُم بِهِ اللَّهِ فَإِن لَّم تَعلَمُواْ ءَابَاءَهُم فَإِخوَانُكُم فِي الدِّينِ وَمَوالِيكُم وَلَيسَ عَلَيكُم جُنَاح فِيمَا أخطأتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَت قُلُوبُكُم وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً) [الأحزاب:٥], وقوله تعالى: (لا يُكلِفُ اللَّهُ نَفسًا إلَّا وُسعَهَا لَهَا مَا كَسَبَت وَعَلَيهَا مَا اكتَسَبَت رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَّسِينَا أَو أخطأنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحمِل عَلَينَا إِصراً كَمَا حَمَلتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحمَّلنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعِفُ عَنَّا وَاغْفِر لَنَا وَالحَمْنَا أَنتَ مَولَانَا فَانصُرنَا عَلَى القَومِ الكَافِرِينَ) [البقرة:٢٨٦], وحديث «إن اللَّه وضع عن أمتي الخطأ والنسيان» (١٤٠٠).

ب- إجماع الصحابة على عذر المخطىء في القطعيات والظنيات دون تفريق (١٢٥).

ج- أنه قد ثبت العذر في الخطأ في المسائل العملية, وهي تجمع العلم والعمل, فلئن يعذر المجتهد في المسائل العلمية فقط من باب أولى(١٢٦).

وعليه فالمجتهد المخطيء بسبب خفاء النَّص يكون معذورًا في خطئه مغفوراً له مأجورًا على اجتهاد, وهذا ظاهر في حوادث كثيرة وقعت للصحابة أفتوا فيها بخلاف النَّص لعدم بلوغه إياهم, ولم يؤثِّم بعضهم بعضًا على ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة, ولم يعلموا أنه بدعة إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة, وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها, وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم, وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله: (لَا

⁽١١٨) ينظر: الإحكام (٨ / ٥٩٠).

⁽١١٩) ينظر: مجموع الفتاوي (١٣/ ١٢٥) (١٩ / ٢١٣) (٢٧ / ٣٤٦), منهاج السنة النبوية (٥ / ٢٣٩).

⁽١٢٠) ينظر: أعلام الموقعين (١ / ٩١).

⁽١٢١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣ / ٦١١, ٦٦١).

⁽١٢٢) ينظر: الاعتصام (١ / ١٧٨).

⁽١٢٣) ينظر: منهاج السنة النبوية (٥ / ٢٣٩), مجموع الفتاوي (١٣ / ١٢٥).

⁽١٢٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥), وابن حبان (٧٢١٩), والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٨٤) من حديث ابن عباس ب, وله عدة طرق وشواهد يتقوى بها. ينظر: التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١ / ٦٧١).

⁽١٢٥) ينظر: منهاج السنة النبوية (٥ / ٩١), مجموع الفتاوي (٢ / ٩٩١) (١٢ / ٤٨٩) (١٩ / ٢١٠).

⁽۱۲٦) ينظر: مجموع الفتاوي (۱۹ / ۲۰۸).

خفاء النص حقيقته , وصوره , وأثره



يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إِلَّا وُسعَهَا لَهَا مَا كَسَبَت وَعَلَيهَا مَا اكتَسَبَت رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَّسِينَا أَو أَخطَانَا رَبَّنَا وَلَا تُحمِل عَلَينَا إِصراً كَمَا حَمَلتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعفُ عَنَّا وَاغفِر لَنَا وَارحَمنَا أَنتَ مَولَانَا فَانصُرنَا عَلَى القومِ الكَافِرِينَ) [البقرة: ٢٨٢], وفي الصحيح أن اللَّه قال: «قد فعلت» (١٢٧) (١٢٧).

المسألة السابعة: اشتراط الإحاطة بالسنة للاجتهاد:

ذكر بعض الأصوليين قولًا شاذًا في اشتراط الإحاطة بجميع الأحاديث لبلوغ درجة الاجتهاد, وأنه يجب أن لا يخفى على المجتهد حديث.

قال الإمام ابن الوزير ضمن كلامه عن شروط الاجتهاد: «الشرط الثالث: معرفة جملة من الأخبار النبوية, ويكفى فيها معرفة كتاب جامع مثل الترمذي وسنن أبي داود والبخاري ومسلم...، والذي يدلُّ على أن جملة من الأخبار تكفيه ولا يجب الإحاطة بها أن الصحابة قد صحَّ اجتهادهم وأحكامهم, ولم يحيطوا بها علمًا, وكذلك التابعون وأئمة الإسلام, ولم يُعْلَم أن أحدًا أحاط بها, ولذا قال الشافعي: (علمان لا يحيط بهما أحد اللغة والحديث), وهذا صحيح, وهو قول الجماهير, والخلاف فيه شاذٌ, والحجة عليه واضحة»(١٢٩).

المسألة الثامنة: تجديد الاجتهاد وتغيُّره ونقضه:

إذا اجتهد المجتهد في واقعة وبلغ إلى حكمها, ثم تكررت تلك الواقعة مرة أخرى فهل يجدِّد الاجتهاد؟ هذا له حالتان:

الحالة الأولى: ما يجب فيها التجديد باتفاق, ولها صورتان:

الصورة الأولى: إذا وجد ما يقتضي تجديد الاجتهاد, ويقتضي الرجوع قطعًا كظهور دليل قاطع في المسألة لم يكن قد اطلع عليه أو تغير العرف الذي تبنى عليه المسألة.

الصورة الثانية: إذا تتجدد ما يحتمل الرجوع, وكان المجتهد ناسياً لدليل المسألة.

الحالة الثانية: ما اختلف في وجوب التجديد فيها, ولها صورتان:

الصورة الأولى: إذا تجدد ما يحتمل معه الرجوع, ولم يقطع به, وكان ذاكراً لدليل المسألة. الصورة الثانية: إذا لم يتجدد ما يحتمل الرجوع لكنه نسى دليل المسألة.

ففي هاتين الصورتين وقع خلاف بين الأصوليين في وجوب التجديد: فمنهم من قال: يجب عليه تجديد الاجتهاد مطلقًا, وهو قول الأكثر, وذلك لاحتمال أن يتغير اجتهاده؛ فإن هذا يقع كثيرًا؛ ولأنه لو لم يجدد كان مقلدًا لنفسه, وقاسوه كذلك على تجديد الاجتهاد في القبلة حيث يجب تجديد الاجتهاد عند تكرار الواقعة, ومنهم من قال: لا يلزمه التجديد مطلقاً؛ لأنه إيجاب بلا دليل؛ ولأنه استفرغ جهده في المسألة وانتهى فلا حاجة لإعادته, ومنهم من قال: إن كان ذاكرًا لدليله لم يجب وإلا وجب؛ وذلك قياسًا على المجتهد في الحال, ومنهم من قال: إن طالت المدة وجب التجديد وإلا فلا, ومنهم من قال: إن كانت المدة وجب

⁽١٢٧) أخرجه مسلم (٣٤٥) من حديث ابن عباس ب.

⁽۱۲۸) مجموع الفتاوي (۱۹۱ / ۱۹۱ - ۱۹۲).

⁽١٢٩) كتاب القواعد (ص ٢٢٣ - ٤٢٥).



لا يجدد الاجتهاد وإلا فيجدد (١٣٠).

وهذا يبين أن ظهور النَّص وخفاءه, وحضوره ونسيانه مؤثر في تجديد الاجتهاد أو عدمه. وكذلك تغير الاجتهاد بسبب ظهور النَّص بعد خفائه (١٣١), فيجب على المجتهد إن ظهر له نصُّ يخالف قوله أن يأخذ بالنَّص ويرجع عن قوله, وقد كان هذا عمل الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم, بل إنهم أوصوا تلاميذهم وأتباعهم بعرض فتاويهم على الكتاب والسنة, فما وافقهما أخذوا به, وإلا تركوه, وأخذوا بما في الكتاب والسنة, وقد مر بنا في بعض شواهد ذلك فيما مضى (١٣١).

وأما نقض الاجتهاد فهو «إبطال الاجتهاد وإفساده بعد أن وجد», ويكون نقض الاجتهاد إذا ظهر أنه يخالف النَّص أو الإجماع أو القياس القطعي أو القواعد القطعية, فإذا خالف أحد هذه الأمور الأربعة لغير معارض ورد من جهة الشارع فإنه ينقض (١٣٣).

وبناء عليه فإن ظهور النُّص بعد خفائه مؤثرٌ في تغير الاجتهاد وفي نقضه.

المطلب الثاني: أثر خفاء النَّص في علوم الشريعة:

كما أن لخفاء النَّص أثرًا في المسائل الصولية فكذلك له أثر في مختلف علوم الشريعة فقهًا وتفسيرًا وعقيدةً, بالإضافة إلى أن المسائل الأصولية السابقة في الأثر الأصولي ينبني عليها فروع فقهية هي من الأثر الفقهي لخفاء النَّص, فتلك المسائل هي أثر تنظيري وفروعها الفقهية أثر تطبيقي, كما أن كل مسألة فقهية أفتى فيها مجتهد لخفاء النَّص عليه هي من الأثر الفقهي لخفاء النَّص ولها أمثلة لا تنحصر, ولعل بعضها مرَّ في ذكر الصور.

ومن الآثار التطبيقية لخفاء النَّص ما يلي:

المسألة الأولى: التوقف في المسائل الشرعية:

كثيراً ما يتوقف بعض المجتهدين في المسألة, وللتوقف أسباب متعددة, ومن أهمها خفاء دليل المسألة على المجتهد, وكثيراً ما نجد العلماء يقولون عند عدم علمهم بالنَّص: لا أدري, ولا علم لي, ولا أعرف, ولا أقول فيها شيئًا, وما سمعت فيها شيئًا ونحو ذلك من العبارات (١٣٤), بل إن النبي عَلَيْهُ كان يتوقف أحياناً حينما يُسْعل ينتظر الوحي في ذلك.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : «كان له إذا سئل عن الشيء الذي لم يُوحَ إليه فيه حالان: إما أن يقول لا أدري, وإما أن يسكت حتى يأتيه بيان ذلك بالوحي, والمراد بالوحي أعمُّ من المتعبَّد

⁽۱۳۰) ينظر: البرهان (۲ / ۸۷۸), المجموع للنووي (۱/ ۷۸۸), المحصول (۲ / ۲۹), الإحكام للآمدي (٥ / ۲۰۰), البحر المحيط (۲ / ۲۰۰۳), سلم الوصول (۶ / ۲۰۰ - ۲۰۰۳). التمهيد لابي الخطاب (۶ / ۳۹۶), أعلام الموقعين (٥ / ۱۹۲), شرح الكوكب المنير (۶ / ۵۰۳), تغير الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية د. أسامة الشيبان (۱ / ۲۱۸ - ۲۰۱۳).

⁽١٣١) تغير الاجتهاد هو «تحول المجتهد عن رأيه في المسالة الاجتهادية وتبدل حكمه فيها لموجب يقتضي ذلك بحيث يفتي أو يقضي بخلاف ما أفتى أو قضى به فيها سابقا» ينظر: تغير الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية د. أسامة الشيبان (١ / ١٧٨ - ١٨٥).

⁽١٣٢) ينظر نماذج في تغير اجتهاد المجتهدين من الصحابة والتابعين والائمة الاربعة وغيرهم في: تغير الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية د. أسامة الشيبان (٣/ ٢١٥ - ٣٤٤).

⁽١٣٤) ينظر: المستصفى (٢ / ١١١٨)، الإحكام للآمدي (٥ / ٢٠٦٠), البحر المحيط (٦ / ٢٦٨), الإبهاج في شرح المنهاج (٣ / ٢٦٦), مختصر ابن الحاجب مع شرح العنصد (٢ / ٢٣٩), نفائس الأصول (٩ / ٤٠٩), شرح النفيس (٤ / ٢٠٥), نقض الاجتهاد دراسة أصولية أ. د. أحمد العنقري.

⁽١٣٤) ينظر في كون خفاء النُّص سببًا للتوقف: التوقف وأثره في اختلاف الفقهاء دراسة فقهية مقارنة ت: محمود حربي عبد الفتاح شعبان (ص ٨٤).



بتلاوته ومن غیره»(۱۳۰).

يقول الكاساني الحنفي: «والتوقف فيما لا يعرف لعدم دليل المعرفة, ولتعارض الأدلة, وانعدام ترجيح البعض على البعض أمارة كمال العلم وتمام الورع»(١٣٦).

ويقول ابن القيم عن الإمام أحمد: «وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده, أو لاختلاف الصحابة فيها, أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين»(١٣٧).

المسألة الثانية: تعدد الروايات والأقوال عن المجتهد:

ينقل عن الأئمة من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة عدة أقوال في المسألة الواحدة تارةً تسمى روايات, وتارةً تسمى

منها أن دليل المسألة قد يخفى عن المجتهد فيقول بقول ثم حين يظهر له النَّص يرجع إليه, ويقول بقول آخر, فتنقل عنه تلك الروايات والأقوال, وهناك اختلاف وتفصيل في نسبة جميع الروايات والأقوال للمجتهد, وهو يعتمد على بعض القيود كمعرفة المتقدم والمتأخر, والتصريح بالرجوع, والنَّص على الاختيار وغير ذلك مما هو مبسوط في موضعه من كتب الأصول والفتوى (١٦٨).

قال أبو سفيان المستملي: سألت أحمد عن مسألة فأجابني فيها, فلما كان بعد مدة سألته عن تلك المسألة بعينها فأجابني بجواب خلاف الجواب الأول, فقلت له: أنت مثل أبي حنيفة الذي كان يقول في المسألة الأقاويل, فتغير وجهه, وقال: يا موسى ليس لنا مثل أبي حنيفة, أبو حنيفة كان يقول بالرأي, وأنا أنظر في الحديث, فإذا رأيت ما هو أحسن أو أقوى أخذت به وتركت القول الأول (١٣٩).

المسألة الثالثة: ظهور المفردات والأقوال الشاذة:

المفردات هي «المسائل الفقهية التي انفرد فيها أحد الأئمة الأربعة بقول مشهور في مذهبه لم يوافقه فيه أحد من الأئمة الثلاثة الباقين» (١٤٠), وقد يكون للانفراد دليل معتبر وربما كان هو القول الراجح حسب دليله.

والقول الشاذ هو «التفرد بقول مخالف للسواد الأعظم من المجتهدين بـلا مستند من سماعٍ أو قياسٍ أو حجبةٍ معتبرةٍ»(١٤١).

ويعتبر خفاء النَّص سببًا في الشذوذ عن السواد الأعظم من المجتهدين, وهذا ظاهر في كثير من الشواهد المبثوثة في كتب الفقه المقارن وكتب الإجماع.

وكذلك خفاء النَّص من أسباب الإنفراد, وقد يكون خفاؤه عن صاحب القول المنفرد, وقد يكون العكس, فقد ينفرد المجتهد بالاطلاع على دليل لم يطلع عليه الأئمة الثلاثة الباقون.

المسألة الرابعة: ظهور الاختلاف في المسائل الشرعية:

⁽١٣٥) فتح الباري (١٣ / ٣٠٣), وينظر: التبصرة للشيرازي (ص ٥٢٣).

⁽١٣٦) بدائع الصنائع (٣ / ٥٠).

⁽١٣٧) أعلام الموقعين (١/ ٦٧), وينظر: المدخل لابن بدران (ص ١٢٨), المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد لابي العباس الضميري رياض بن أحمد.

⁽۱۳۸) ينظر: ظاهرة تعدد الروايات عن الإمام أحمد أسبابها وآثارها في الفقه الحنبلي دعبد المجيد صلاحين (ص ۲۲۷), التمذهب دراسة نظرية نقدية د. خالد الرويتع (٣/ ١٦٤ - ١١٣٥).

⁽۱۳۹) المسودة (۲ / ۹٤۱)

⁽١٤٠) مقدمة الدكتور عبد اللُّه المطلق لكتاب المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي (١/ ١٥).

⁽١٤١) ينظر: القول الشاذ وأثره في الفتيا أ. د. أحمد بن علي بن سير المباركي (ص ٧٥).

اعـــداد د. بـدر بن إبراهيــم المهوس





يعتبر خفاء النَّص أحد أسباب الاختلاف بين الفقهاء, وقد عدَّه جلُّ من ألَّف في أسباب الاختلاف ضمن الأسباب الموجبة للخلاف (١٤٢٠), بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية عنه: «وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث» (١٤٢٠).

⁽١٤٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (٢ / ٢٠٢), تقريب الوصول إلى علم الاصول لابن جزي الغزناطي (ص ٩٣), رفع الملام لابن تيمية (ص ٢٣), حجة الله البالغة للدهلوي (١ / ٥٤), أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية أ. د. حمد الصاعدي (ص ٧٥), أسباب اختلاف الفقهاء سالم الثقفي (ص ١٩), أسباب اختلاف الفقهاء د. عبد الله التركي (ص ١٩٠٩), أسباب اختلاف الفقهاء ت: محمد عوامة (ص ١١٣), اختلاف الساديث أسبابه وآثاره في الفقهاء للسيخ علي الخفيف (ص ٧٥), أثر الحديث الشريف في اختلاف الاثمة الفقهاء ت: محمد عوامة (ص ١١٣), اختلاف الصحابة أسبابه وآثاره في الفقه الإسلامي د. أبو سريع محمد عبد الهادي (ص ٤٦)

⁽١٤٣) رفع الملام (ص ٧٤).



الخاتمة

في نهاية هذا البحث يمكن أن الخص أهم النتائج بالنقاط التالية:

١- خفاء النَّص هو «عدم الاطلاع على النَّص كلياً أو جزئياً أو نسيانه بعد علمه».

٢- لخفاء النَّص صور متعددة منها: خفاء النَّص المنشىء للحكم ابتداء, ومنها خفاء الناسخ, ومنها خفاء المحصّص, ومنها خفاء سبب النزول وسبب ورود الحديث, ومنها خفاء صحة الحديث أو ضعفه, ومنها خفاء لفظه أو بعض ألفاظه.

 ٣- نصوص الشريعة لا يمكن لأحد الإحاطة بها مهما بلغ علمه, ولا يوجد مجتهد من الصحابة فمن بعدهم لم يخف عليه نص.

٤- اعتنى العلماء بنصوص الكتاب والسنة على مر العصور حفظًا في الصدور وتدويناً في الكتب,
 فألَّفوا في النَّصوص عامة, وفي أدلة الأحكام خاصة, كما عنوا بالتأليف ببعض أنواع الحديث وبعض صفاته وأحكامه.

٥- خفي على الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة كثير من النَّصوص ذكر بعضها, وهناك نماذج أخرى كثيرة تطلب في مظانها.

٦- كان لخفاء النُّص أثر في المسائل الأصولية وفي بقية علوم الشريعة.

٧- من آثار خفاء النَّص في مسائل أصول الفقه: اشتراط العلم بالتكليف ومن لم يبلغه الناسخ هل هو نسخ في حقه أم لا؟ وانعقاد الإجماع إذا كان المخالف للدليل قد خفي عليه, وعمل الصحابي إذا خالف النَّص, ونسبة القول المخالف للدليل الذي لم يبلغ المجتهد له, ومن خالف النَّص لخفائه عليه هل يأثم؟, واشتراط الإحاطة بالسنة للمجتهد, وتجديد الاجتهاد عند تجدد الواقعة وتغيره ونقضه.

٨- من آثار خفاء النَّص في علوم الشريعة: التوقف في المسائل الشرعية, وتعدد الروايات والأقوال
 عن المجتهد, وظهور المفردات والآراء الشاذة, وظهور الخلاف بين العلماء.



المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

۱- الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (ت ۷۷۱هـ). دار الكتب العلمية ببيروت.ط ۱ ٤٠٤/۱هـ- ۱ هـ- ۱ ۹۸۶

٢- إتمام الدراية لقراء النقاية لجلال الدين السيوطي (ت ١١٩هـ) تحقيق الشيخ إبراهيم العجوز. دار الكتب العلمية ببيروت /٥٠٤١هـ-١٩٨٥م.

٣- أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء لمحمد عوامة. دار البشائر الإسلامية. ط١٤١٨/٤ هـ-١٩٩٧م.

٤- أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء للدكتور ماهر ياسين الفحل. دار الكتب العلمية/١٤٠٠ هـ- ٢٠٠٩م.

٥- أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء للدكتور ماهر ياسين الفحل. دار عمار في الأردن. طرا ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٦- الإجماع لابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) تحقيق الدكتور أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. دار روائع الأثر بالرياض ومكتبة الديار بالقاهرة. ط٥/ ٢٣٦هـ

٧- أحاديث معلة ظاهرها الصحة للشيخ مقبل بن هادي الوادعي. دار الآثار. ط١٤٢١/٢هـ-٢٠٠٠م.

٨- الإحكام في أصول الإحكام لسيف الدين الآمدي(١٣٦هـ) تحقيق د.عبد الله الشهراني ود.محمد القحطاني ود.أحمد الغامدي وعثمان عسيري ود.عمر السلامي. دار الهدي النبوي و دار الفضيلة.
 ط/١٤٣٧١هـ ١٤٠٠م.

9- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (ت٥٦٥هـ) دار ابن حزم ببيروت. تحقيق فواز زمرلي وعبد الرحمن زمرلي. ط1/ ٤٣٧ هـ- ٢٠١٦م.

· ١- أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص(ت · ٣٧هـ) تحقيق محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي ببيروت /٥ · ٤ ١ هـ

١١- اختلاف الصحابة أسبابه وآثاره في الفقه الإسلامي للدكتور أبو سريع محمد عبد الهادي. مكتبة مدبولي بالقاهرة.

١٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني. الكتب الإسلامي بيروت. ط٢/٠٥/١هـ-١٩٨٥م

١٣- أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية أ.د.حمد بن حمدي الصاعدي. عمادة البحث



العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ط ١٤٣٢/١هـ-١٠١م.

١٠ أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ على الخفيف. دار الفكر العربي. القاهرة. (لم يذكر رقم الطبعة ولا سنة الطباعة على الكتاب)

٥١- أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ سالم بن علي الثقفي. رسالة ماجستير في جامعة الملك عبد العزيز. مطبوعة على الآلة الكاتبة / ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

١٦- أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. ط٣١/٣١ ١هـ-١٠١م.

١٧- أسباب النزول وأثرها في بيان النَّصوص دراسة مقارنة بين اصول التفسير وأصول الفقه د.عماد الدين محمد الرشيد.دار الشهاب. ط٢٠/١ ١هـ- ٩٩٩م.

۱۸- استدراكات الصحابة في الرواية دراسة حديثية للدكتورة نوال الغنام. مكتبة الرشد. ط۱/۱۳۱/۱هـ-۲۰۱۰م.

١٩- استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية أ.د. عياض السلمي. ١٤١٨/١ هـ

٠٠- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. دار الكتب العلمية /٢٠٠٠م.

٢١- الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) دار الكتب العلمية. ط١ / ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٢- أصول السرخسي لشمس الأئمة أبي بكر السرخسي (ت ٩٠هـ) تحقيق أبي الوفاء الأفغاني.دار المعرفة بيروت لبنان.

٢٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) إشراف الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد. دار عالم الفوائد .ط٤٣٧/٤هـ

٢ ٢- الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي تحقيق سليم الهلالي. دار ابن عفان. ط ٢/١ ١ ١ ١هـ ٢٩٩ ١م.

٥٧- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (ت ١٥٧هـ) تحقيق محمد أجمل الإصلاحي تخريج عمر بن سعدي. دار عالم الفوائد ط ١٤٣٧/١هـ

٢٦- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ) دار المعرفة ببيروت /٣٩٣هـ

٢٧- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي اوجبت الخلاف بين المسلمين في آرائهم لابن السيد البطليوسي (ت٢١هـ) تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية.دار الفكر. ط٢١٣هـ) ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م.

۲۸- الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة المقدسي (ت٦٦٥هـ) تحقيق عثمان أحمد عنبر. دار الهدى بالقاهرة. ط١٣٩٨/١هـ-١٩٧٨م.



٢٩- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (ت٤٩٧هـ). مراجعة الدكتور عمر الأشقر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ط٣/ ١٤٣١هـ-١٠١٠م.

٣٠- بحوث في تاريخ السنة المشرفة للدكتور أكرم ضياء العمري. مكتبة العلوم والحكم. ط٤/٥/٤ هـ- ١٤/٤م.

٣١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي (ت٨٧هـ). دار الكتاب العربي ببيروت/١٩٨٢م.

٣٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد بن رشد القرطبي المالكي (ت٥٩٥هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي. ط٤/٥/٩١هـ-١٩٧٥م.

٣٣- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب. دار الوفاء. ط٢/٢ ١٤ ١ هـ- ١٩٩٢م.

٣٤- البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي(ت٤٩٧هـ) دار المعرفة ببيروت.

٥٥- بقي بن مخلد القرطبي ومقدمة مسنده تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري. ط ١٤٠٤١هـ- ١٤٠٠م.

٣٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين محمود الأصفهاني (ت٩٤٩هـ) تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي. مركز بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. ط٢٠٦/١ ١٤ هـ-١٩٨٦م.

٣٧- التاريخ ليحي بن معين (ت٢٣٣هـ) برواية عباس الدوري (ت٢٧١هـ) تحقيق أحمد محمد نور سيف.مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز. ط١/ ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٨- تاريخ بغداد لأبي بكر الخطيب البغدادي (ت٢٦٣هـ) دار الكتب العلمية. بيروت.

٣٩- تاريخ دمشق لعلي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت٧١هـ) دار الفكر ببيروت.

٤٠- تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي (ت٤٣٠هـ) ويليه رسالة الإمام الكرخي (ت٤٣هـ) في الأصول تحقيق وتصحيح مصطفى محمد الباني الدمشقي. دار ابن زيدون ببيروت. مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

١٤- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا الرهوني (ت٧٧٣هـ). تحقيق د. الهادي الشبيلي ود. يوسف الأخضر. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث في دبي. طـ ١٤٢٢/١هــ

٤٢- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق عبد



الوهاب عبد اللطيف. مكتبة الرياض الحديثة.

- ٤٣- تدوين تاريخ السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول على نهاية القرن التاسع الهجري للدكتور محمد بن مطر الزهراني. مكتبة الصديق. ط٢٠١١ هـ.
- ٤٤- التصحيف وأثره في الحديث والفقه وجهود المحدثين في مكافحته. أسطري جمال. دار طيبة. ط//١٤١هـ- ١٩٩٥م
- ٥٤- التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه ومنهج المدرسة العقلية الحديثة للدكتور يحيى بن حسين الظلمي. دار التدمرية. ط١/ ١٤٣٥هـ - ١٤٠٥م.
- ٤٦- تغير الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور أسامة الشيبان. دار كنوز اشبيليا. ط ١٤٣٣/١هـ ٢٠١٢م.
- ٤٧- تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٢٤١هـ) تحقيق الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية. مكتبة العلم بجدة. ط ٢٤١٤١هـ
- ٤٨- تلبيس إبليس لأبي الفرج بن الجوزي(ت٩٧ ٥هـ) تحقيق أ.د.أحمد المزيد و أ.د.علي السحيباني. مدار الوطن للنشر. ط ١٤٣٧/١هـ- ٢٠١٦م.
- 93- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجرالعسقلاني (ت٥٥٦هـ). دار الكتب العلمية. ط١ / ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.
 - ٥٠ التمذهب دراسة نظرية تطبيقية للدكتور خالد الرويتع. دار التدمرية. ط١/ ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م
- ٥١- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ) تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي مركز بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. ط٢٠٦/١هـ-١٩٨٥م.
- ٥٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) تحقيق مصطفى
 العلوي ومحمد البكري. مؤسسة قرطبة.
- ٥٣- التوقف وأثره في اختلاف الفقهاء دراسة فقهية مقارنة لمحمود حربي عبد الفتاح شعبان. دار المحدثين بالقاهرة. ط٢٠/٢هـ ١٤٣٠/٢م.
- ٤٥- تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن أمير بادشاه (ت٩٧٢هـ). دار الباز بمكة المكرمة. دار الكتب العلمية.
- ٥٥- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) تحقيق فواز زمرلي.مؤسسة الريان. دار ابن حزم. ط١ / ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م



٥٦- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي(ت٣٢٧هـ) تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. دائرة المعارف العثمانية تصوير دار الكتب العلمية. ط١٣٧١/١هـ-١٩٥٢م.

٥٧- حاشية ابن عابدين (ت٢٥٢هـ) رد المحتار على الدر المختار. تقديم الدكتور محمد بكر إسماعيل. مكتبة دار الباز بمكة المكرمة. دار الكتب العلمية بيروت. ط١ / ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٥٨- الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي الشافعي (ت٥٠٥). دار الفكر بيروت.

٥٩ - حجة الله البالغة للشيخ شاه ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ) تحقيق السيد سابق. دار الجيل. ط١٤٢٦/١هـ ١٠٠٥م.

· ٦٠ خصائص المسند لأبي موسى المديني (ت٥٨١هـ) مطبوع في مقدمة مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر. دار المعارف بمصر وطبعة مؤسسة الرسالة.

71- خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول لأبي شامة المقدسي الشافعي (ت770هـ) تحقيق جمال عزون. اضواء السلف. ط7121هـ-٢٠٠٣م.

٦٢- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق الشيخ أحمد شاكر. دار الفكر.

٦٣- رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق عبد الرحمن الجميزي. دار العاصمة. ط١٤٣٤/١هـ-٢٠١٣م.

٦٤- الروح لابن قيم الجوزية(ت٥١هـ). دار الكتب العلمية ببيروت/٩٩٥هـ-٩٧٥م.

٥٥- روضة الطالبين وعمدة المفتي للإمام أبي زكريا النووي الشافعي. المكتب الإسلامي ببيروت/٥٠٥هـ.

77- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي (ت٢٠١هـ) تحقيق أ.د.عبد الكريم النملة. مكتبة الرشد. ط٣٤/١٣هـ) ١٤٣٤/١هـ-٢٠١٣م.

٦٧- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (ت٥١٥هـ) مؤسسة الرسالة بيروت. ط١٤١٥/٧٢هـ ١٩٤٤م.

٦٨- سنن ابن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

79- سنن أبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ) مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد. مكتبة الرياض الحديثة.

· ٧- سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) تحقيق أحمد شاكر. المكتبة التجارية بمكة. مصطفى الباز.

خفاء النص حقيقته, وصوره, وأثره



٧١- السنن الكبرى للبيهقي(ت٥٨٥هـ). مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد. ط١ /١٣٤٤هـ

٧٢- سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ). تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن دار الكتب العلمية - بيروت. ط١ / ١١٤١هـ-١٩٩١م.

٧٣- سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ) إشراف شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة.

٧٤- الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه أ.د. عبد الكريم النملة. مكتبة الرشد. ط١ / ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٧٥- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ) دار الفكر. ط١٣٩٣/١هـ-١٩٧٣م.

٧٦- شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي (ت ١٨١هـ) دار الفكر بيروت.

٧٧- شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ) تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مركز بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٧٨- شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) تحقيق د. عبد المجيد تركي.دار الغرب الإسلامي. ط٢٠٨/ هـ-١٩٨٨ م.

٧٩- شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي الحنبلي(ت ٧١٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. ط ١٠/١٤١هـ- ١٩٩٠م.

۰۸- صحیح البخاري (۲۰۱۳هـ) تحقیق د. مصطفی دیب البغا.دار ابن کثیر, الیمامة بیروت. ط۳ /۱٤۰۷ - ۱۹۸۷م.

٨١- صحيح ابن حبان (ت٤٥هـ) بترتيب ابن بلبان تحقيق شعيب الأرناؤوط.مؤسسة الرسالة. ط٢ / ١٤٤هـ- ١٩٩٣م.

۸۲- صحيح ابن خزيمة (ت ۳۱۱هـ) تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي-بيروت. ط ۱ / ۱۳۹۰هـ - ۱۹۷۰م.

٨٣- صحيح سنن أبي داود للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع في الكويت. ط ١ / ٢ ٢ ٢هـ - ٢ ٠ ٠ ٢م.

٨٤- صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ) دار الجيل بيروت - دار الأفاق الجديدة. بيروت.

٨٥- ظاهرة تعدد الروايات عن الإمام أحمد اسبابها وآثارها في الفقه الحنبلي للدكتور عبد المجيد



الصلاحين ضمن منشورات سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة اليرموك في الأردن المجلد (٧١) العدد (٢) سنة ٢٠٠١م.

٨٦- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي (ت٥٨٥) تحقيق الدكتور أحمد بن على سير المباركي. ط٢.

٨٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني الحنفي (ت٥٨٨هـ) دار الفكر بيروت.

٨٨- عوارض الأهلية عند الأصوليين للدكتور حسين خلف الجبوري. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مركز بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. ط١٤٠٨/١هـ-١٩٨٨م.

٨٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني(ت٢٥٨ه) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. دار الريان للتراث القاهرة. ط١ / ١٩٨٦هـ ١٩٨٦م.

. ٩- فتح المغيث شرح ألفية الحديث لشمس الدين السخاوي (ت ٢ · ٩هـ) دار الكتب العلمية-لبنان ط ١ / ٣ · ٤ ١هـ

٩١- الفصول في الأصول (أصول الجصاص) لأبي بكر الرازي الجصاص(ت ٣٧٠هـ) تعليق محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية. ط١ / ٢٠٠١هـ- ٢٠٠٠م.

٩٢ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (١١١٩هـ) دار صادر بيروت. المطبعة الأميرية ببولاق مصر/ ١٣٢٢هـ

٩٣- قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني (ت٩٨٤هـ) تحقيق د. عبد الله الحكمي ود.علي الحكمي. مكتبة التوبة. ط١ /١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.

٩٤ - قول الصحابي وحجية العمل به أنس محمد رضا القهوجي.دار النوادر. ط١/ ٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

90- القول الشاذ وأثره في الفتيا للدكتور أحمد علي سير المباركي. دار العزة للنشر والتوزيع /١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م.

٩٦- كتاب القواعد لمحمد بن إبراهيم الوزير (ت ١٤٨هـ) تحقيق وليد عبد الرحمن الربيعي. دار النوادر اللبنانية. ط ١/ ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

97- كشف الأسرار شرح المنار لأبي البركات النسفي (ت ١٧١هـ) دار الكتب العلمية بيروت. ط ١ / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٨ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ) ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي. ط١/ ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩٩- كنز الوصول إلى معرفة الأصول (اصول البزدوي) لفخر الإسلام على بن محمد البزدوي (ت٢٨٢هـ).



تحقيق أ.د.سائد بكداش.دار البشائر الإسلامية. ط١/ ٣٦ ١ هـ- ٢٠١٤م.

- ٠٠٠- لباب المحصول في علم الأصول لحسين بن رشيق المالكي (ت٢٣٦هـ) تحقيق محمد غزالي عمر جابي. دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث في دبي. ط٢٢/١ ١هـ- ٢٠٠١م.
 - ١٠١- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ). دار صادر. بيروت ط١٠
 - ١٠٢- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا النووي(ت٦٧٦هـ). دار الفكر ببيروت.
- ۱۰۳- مجموع الفتاوي لابن تيمية (ت۸۲۷هـ) جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم. دار الوفاء.ط۳/ ۱۶۶هـ ۲۰۰۵م.
- ٤ · ١ المحصول في أصول الفقه لأبي بكر بن العربي (ت٣٦ ٥هـ) تحقيق حسين اليدري وسعيد فودة. دار البيارق في الأردن. ط٢٠/١ ١ هـ
- ٥٠١- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي (ت٢٠٦هـ) تحقيق الدكتور طه جابر العلواني.مؤسسة الرسالة. ط٢ / ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
 - ١٠٦- المحلى لأبي محمد بن حزم الأندلسي (ت٥٦٥) دار الفكر.
- ١٠٧- مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف دراسة نظرية تطبيقية أ.د.عبد الكريم النملة. مكتبة الرشد. ط١٦/١ ١هـ-٩٩٥م.
- ١٠٨- مختصر ابن الحاجب بشرح عضد الملة والدين الإيجي (ت٥٦٥هـ) تحقيق الدكتور علي بن عبد الرحمن الجزائري. دار عباد الرحمن ودار ابن حزم. ط١٤٣٧/١هـ-٢٠١٦م.
- ١٠٩- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر المعروف بابن بدران الدمشقي الحنبلي (٦٤٣٦هـ). مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
 - ١١٠- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ بكر أبو زيد. دار العاصمة / ١٩٩٧م.
- ١٢٠- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) تحقيق زكريا عميرات دار الكتب العلمية ببيروت.
- ١٢١- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور المروزي (الكوسج) (ت٢٥-١هـ) عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ط٢٥/١هـ-٢٠٠٢م.
- ١٢٢- المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد لأبي العباس الضميري رياض بن أحمد دياب. مكتبة دار المنهاج. ط ١٤٣٣/١هـ
- ٣٢١- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم (ت٥٠٥هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.دار الكتب العلمية بيروت. ط١ /١٤١١ هـ ١٩٩٠م.



١٢٤- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ. دار الهدي النبوي. دار الفضيلة. ط٤٣٤١/١هـ-٣١٠٢م.

١٢٥ - مسند أبي داود الطيالسي (ت٤٠٢هـ) دار المعرفة ببيروت.

١٢٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت١٤٢هـ) الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة.

۱۲۷- مسند أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت ۳۰۷هـ). تحقيق حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث في دمشق. ط ۱ / ۱۹۸۶هـ - ۱۹۸۶م

١٢٨- مسند الإمام أحمد في سياق الفقه الحنبلي للدكتورة بارعة مطاع الطرابيشي. دار البشائر الإسلامية. ط ١٤٣٢/١هـ- ٢٠١١م

١٢٩- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية تحقيق الدكتور أحمد الذروي. دار الفضيلة. ط ١٤٢٢/١هـ ١٠٠١م.

١٣٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ) المكتبة العلمية بيروت

١٣١- المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد للحافظ ابن الجزري (ت٨٣٣هـ) مطبوع في مقدمة مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر. دار المعارف بمصر.

١٣٢- المصنف لابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) تحقيق محمد عوامة. الطبعة السلفية الهندية القديمة، ودار القبلة.

١٣٣- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني(ت٢١١هـ)تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي - بيروت. ط٢ / ١٤٠٣هـ

١٣٤- معالم السنن شرح سنن ابي داود لأبي سليمان الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ) بعنايـة عبـد السلام عبـد الشـافي محمـد. دار الكتـب العلميـة ببيروت.ط١١٤١/١هـ-١٩٩١م.

١٣٥- المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني(ت٦٣٠هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. مكتبة العلوم والحكم. ط٤٠٤/٢ هـ ١٤٠٣م.

١٣٦ - مقاييس اللغة لابن فارس (ت٥٩٥هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون. دار الفكر/ ١٣٩٩هـ - ١٣٩٩م.

١٣٧- معنى قول الإمام المطلبي «إذا صح الحديث فهو مذهبي» لابن السبكي الشافعي (ت٧٧١هـ) تحقيق كيلاني محمد خليفة مؤسسة قرطبة.



١٣٨- المغنى للإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٢٠هـ). دار الفكر ببيروت.

١٣٩- مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين للدكتور محمد قاسم الحارثيي. مطابع الصفا بمكة. ط/١٣٩ هـ-٩٩٣م.

١٤٠ مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث للشيخ محمد عبد الرشيد النعماني بعناية عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. دار البشائر الإسلامية - بيروت. ط٤ / ٢١٦ هـ

١٤١- مناقب الإمام الشافعي لأبي بكر البيهقي (١٥٥هـ) تحقيق السيد أحمد صقر. دار التراث بمصر. ط١٣٩٠/١هـ-١٩٧٠م.

١٤٢- المنتقى من أخبار المصطفى لأبي البركات المجد ابن تيمية (ت٢٥٦هـ) دار الفكر ببيروت. ط٢/٢٩١هـ ١٣٩٢هـ)

١٤٣- المنح الشافيات في شرح مفردات الإمام أحمد لمنصور البهوتي (ت١٠٥١هـ) تحقيق الدكتور محمد المطلق. دار إحياء التراث الإسلامي - قطر.

٤٤١ - المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو. دار الفكر. ط١/٢٨ - ١٠٠٨م.

١٤٥- منهاج السنة النبوية لابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم.مؤسسة قرطبة. ط١٠.

١٤٦- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ) بتعليقات الشيخ عبد الله دراز. دار المعرفة ببيروت. ط٢٢/٥ ١هـ- ٢٠٠١م.

١٤٧- موطأ الإمام مالك(ت١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي. تعليق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي.

١٤٨- الموطآت للإمام مالك بن أنس تأليف نذير حمدان. دار القلم بدمشق والدار الشامية ببيروت. ط ١٤١٢/١هـ-١٩٩٢م.

9 ٤ ١ - نفائس الأصول في شرح المحصول لأبي العباس القرافي المالكي (ت٦٨٤هـ) تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض. مكتبة مصطفى الباز. ط١٨/٢ ١ ١هـ-١٩٩٧م.

٥٠١- نقض الاجتهاد دراسة أصولية أ.د. أحمد العنقري. مكتبة الرشد. ط١/٢٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٥١- النكت على مقدمة ابن الصلاح لبدر الدين الزركشي (١٩٤هـ) تحقيق زيد العابدين بن محمد بلا فريج. أضواء السلف بالرياض. ط١٩/١هـ-٩٩٨م.

١٥٢- النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني (ت٥٢هـ) تحقيق الدكتور ربيع

اعـــداد د. بـدر بن إبراهيــم المهوس



المدخلي. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة. ط١ / ٤٠٤ ١هـ-١٩٨٤م.

١٥٣- النكت الوفية بما في شرح الألفية لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت٥٨٨هـ). تحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل. مكتبة الرشد. ط ٢٤٢٨/١هـ - ٢٠٠٧م.

٤ ٥ ١- النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى لأبي عيسى سيدي المهدي الوزاني (ت١٣٤٢هـ) تحقيق عمر بن عباد. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. ط١٧/١ ١٤ هـ- ١٩٩٦م.

٥٥١- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي (ت١٣٥هـ) تحقيق الدكتور عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. ط٢٠/١٤١هـ-١٩٩٩م.





دراسة وموازنة

اعـــداد د. محمُـود محمَّد الكَبْـش

كليّة الشّريعة - جامعة أمِّ القُرَى بمكّة المكّرمَة



ملخص البحث

يهدفُ البحث إلى تسليط الضوء على المختصرات الأصوليّة في المذهب الحنبليّ، بترجمةٍ مختصرة لأصحابِها، والإشارة إلى مصنفاتهم الأصوليّة غير المختصرة، مع بيان أصل المختصر، واستمدادِه، والغرض منه عند صاحبه، وبيانِ أهمّ الأعمال عليه، وطبعاتِه، والموازنةِ بينها.

وبعد ذلكَ: الموازنةُ بين هذه المختصرات من خلال العناصر التَّالية: ترتيبِ موضوعاتها ومناسباته، وعرضِ المسائل الأصوليّة من حيث العمومُ والخصوص، وزوائدِ المسائل المختصرة من حيثُ هي مسائل، ومن حيث دراستُها، وذلك للوصول إلى نتائجَ محدَّدة تتمثَّل في:

- بيانِ أفضل المختصرات، وأجودِها في نظر الباحث.
- تقريب المختصرات إلى طلابها للاستفادة منها، دراسةً وتدريسًا واقتناءً.





The research aims to shed light on the fundamentalist abstracts in the Hanbali doctrine, with a brief definition of their authors, a reference to their non-abrasive fundamentalist classification with an indication of the origin of the abstracts, its extraction, the purpose intended by its author, the most important works made upon it, printing it, and balancing among all of the abstracts.

After that comes the following: balancing among these abstracts through the following elements: ordering their topics and events, presenting fundamental issues in general and in particular in terms of the additions made to the abstracts and in terms of their study and their presentation to reach the specific results of:

- Clarifying the best abstracts, and the most suitable in the eyes of the researcher.
- Proximity of abstracts to the students to benefit from them in terms of studying them, teaching them and acquiring them.



المقدِّمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلام على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلِينَ، سيِّدنا محمِّدٍ، وعلى آلِهِ، وصحبهِ أجمعينَ؛ وبعدُ:-

فَإِنَّ عَلَمَ الشَّرِيعةِ أَشَرِفُ العلوم بلا خلاف، وإنَّ مِن أجلِّ علومها الَّتي ينبغِي الاعتناءُ به علمَ أصول الفقه؛ إذ هو مِن أعظمِها أجورًا وفيَّة، وأتمَّها عائدةً سويَّة، وأعمَّها فائدةً نقيَّة، وأعظها مرتبةً نديَّة، وأسناها منقبةً رضيَّة، حيث بِهِ يُتعرِّف على طرقِ استنباطِ الأحكامِ العمليَّة من أدلَّتِها التّفصيليّة على صعوبة مداركِها، ودقَّة استنباطها.

وله ذا اعتنى العلماءُ بهذا الفنِّ تصنيفًا وكتابةً وتأصيلاً، وكان أوَّلُ مَن صنَّفَ فيه الإمامَ الشَّافعيَّ رحمه الله تعالى (٢٠٤هـ)، ثمَّ تتابع العلماءُ بعدَهُ على الكتابةِ فيهِ؛ فكانت المطوَّلاتُ والمختصرات، والمتنون والشُّروحات، وحواشٍ عليها وتعليقات.

وكان من الطّبعيِّ أن تحفلَ تلك المصنَّفات في علم أصول الفقه بكثير من القواعد والأصول، والتَّقاسيم الجامعة والأنواع، وأن يغلبَ على بعضها الجمعُ بلا تمحيص، والشُّمول بلا اختيار واصطفاء مع حاجة النّاس إليها، والنّاسُ في الاستفادة من هذه المصنّفات -على ما هي عليه-أصنافٌ؛ فما يستهويك قد لا يستهويني، وما يروق لك قد لا يروق لغيركَ؛ فاتّخذ النّاس طُرُقًا للإصلاح والتَّقنين، والتّجديد والتّقريب، وكان مِن أبرزها الاختصارُ والتّهذيب.

وقد جاء في كشفِ الظُّنون أنَّ كتب العلوم تختلفُ مِن جهة المقدار في ثلاثة أصناف، وذلك لاختلاف أغراض المصنِّفين في الوضع والتَّاليف:

فالأوَّل: (المختصرات) في كلِّ فنِّ؛ فهذه تجعل تذكرة لرؤوس المسائل، فينتفع بها المنتهي للاستحضار والمراجعة، وربما أفادت بعض المبتدئين الأذكياء؛ وذلك لسرعة هجومهم على المعاني من العبارات الدَّقيقة، والتَّراكيب المختصرة.

والثَّاني: (المبسوطات)، وتقابل المختصرات، وهذه وُضعت للمطالعة.

والثَّالت: (المتوسِّطات)، وهذِهِ نفعُها عامِّ(١).

* أسبابُ اختيار الموضوع وأهمّيّته:

ولـمًّا كان لعلم أصول الفقه أثرٌ بالغ في الحياة العلميَّة والعمليَّة؛ وكان للمختصرات فيه دورٌ بارزٌ فيهما أحببتُ أن أساهم في تجليةِ هذا الموضوع ببحثٍ يخدم هذه الفكرة في التَّصنيف.

وكُنتُ في أوَّل الأمر أحاولُ أنْ أجمع المختصراتِ الأصوليَّة في كلِّ مذهب، لِأسلَّط الضَّوء على حقيقة الاختصار فيها، ونشأته، وأسبابه، وآثارِه؛ فرأيتُ أنَّ الأمر سيطولُ، وأنَّ الفائدة منها محدودةً في أصول الاختصار، بعيدةٌ عن مناهج المختصِرين، فضلاً عن الموازنة بينها.

ولمَّا صحَّ العزم منّي على الكتابة في هذا الموضوع رأيتُ أنَّ البحثَ المتخصِّصَ في مذهب معيَّن أجدى نفعًا وأقوى تأثيرًا، فاخترتُ مذهبَ الحنابلة؛ فبحثتُ جيِّدًا لعلّي أعثر على مَن كتبَ فيه بصورة تليقُ به، فقيَّد شواردَه، وبيَّنَ معالمه؛ فلم أجد -على حدِّ علمي- مَن أعطى الموضوعَ حقَّهُ.

.(۲۸/۱)(۱



الدراسات السّابقة

وممًّا وجدتُهُ -واستفدتُ منه- مِن الدِّراساتُ السّابقة في الموضوع:

- (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل)؛ للشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران (المتوفى١٣٤٦هـ)؛ تحقيق: محمد أمين ضناوي، طبعة: دار الكتب العلمية، والطّبعة الأولى (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).
- (المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب)؛ للعلامة بكر بن عبد الله أبو زيد (المتوفى ٢٩ ١٤ ١هـ)؛ طبعة: دار العاصمة- مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، وهي الطّبعة الأولى (١٤ ١٧هـ) في مجلدين.
- (المذهب الحنبليّ: دراسة في تاريخه وسماته، وأشهر أعلامه ومؤلفاته)، للدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

ومع أنّ هذه الدّراسات عامّة؛ إلَّا أنَّ أحسن ما في هذه الكتب الثّلاثة -ممَّا يتعلق بموضوعنا- هو: جمعُ كثير من هذه المختصرات، والتَّنبيه عليها، ولكن ليس فيها دراسةٌ ولا موازنة، وبعض ما ورد فيها يحتاجُ إلى تدقيقٍ وتحقيق، فلم أستفد منها إلّا في جانب الجمع غالبًا.

ومن هذه الكتب:

بحثان للدّ كتور إبراهيم بن عبد الله الإبراهيم:

- (أعلام الحنابلة في أصول الفقه)؛ منشور في جامعة الإمام عام (١٤١٧هـ)، عدد (١٦)، وصفحاته في المجلة (٢-٧٧).
- (تدوين أصول الفقه عند الحنابلة)؛ منشور في جامعة الإمام عام (١٩٩٨م)، عدد (٢٠)، وصفحاته في المجلة (١٢٠-١٦٢).

ثمّ جمع بينهما المؤلّف، وطُبعا في مغلّف لطيف من إصدارات الجمعيّة الفقهية السّعودية باسم:

- (المدخل إلى أصول الفقه الحنبليّ) إصدار رقم (٧٢).

وكلا البحثين على صلة وثيقة بالموضوع؛ وذلك من خلال ترجمة المؤلّفين باختصار، لا سيّما في البحث الأوَّل، مع أنَّه كذلك لم يختصّ بالمختصر عند الحنابلة، وإنما ذكرَ مصنّفاتهم من خلال ترجمتِهم.

وأمَّا البحث الثّاني؛ فقدِ انتقى فيه مؤلِّفه بعضَ كتب الحنابلة، ولم يدرسْ من المختصرات إلّا أربعة؛ وهي: رسالة العكبريّ، ومختصر الطّوفيّ، والتّحرير للمرداويّ، ومختصره للفتوحيّ.

ثمَّ إِنَّ هذه الدّراسة خلَتْ من دراسة أهمّ الأعمال على المختصَر، ومِن الموازنة، والتحليل

المختصَرَاتُ الأصوليّةُ عندَ الحنابلةِ - إلى القرنِ العاشرِ الهجريّ

دراسة وموازنة



والتّخصّص؛ وهذا هو لبُّ موضوعِي هنا؛ فهاتان الدّراستان أشبهُ بالبحث الوصفيّ منه إلى الدّراسة التّحليليّة.

- (أصول مذهب الإمام أحمد- دراسة أصولية مقارنة): للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

وهذه الدّراسة بعيدة عن موضوع البحث، ولكنّني استفدتُ من مراجعها.

ومن الدّراسات التي لها علاقة بأصل الموضوع:

- (الموازنة بين المختصرات الأصولية؛ «المختصر» و«المنهاج»، و«جمع الجوامع» أنموذجًا)؛ للشّيخ مشاري بن سعد بن عبد الله الشثري. طبعة مؤسسة تكوين، عام (٢٠١٨م)، وهي أطروحة تقدّم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من جامعة الملك سعود.

وقد استفدتُ من هذا الكتاب في تناولِهِ للموضوع بحثًا، ونظرًا.

ومنها أيضًا: الكتبُ والرَّسائل العلميَّة المؤلَّفة في تاريخ أصول الفقه، ولا سيَّما الَّتي اشتملت على دراسةِ الكتب الأصوليَّة مِن مطوَّلات ومختصرات.

مشكلة البحث

وقد ظهَرَ لي أنَّ مشكلةَ البحث تكمُّنُ في الإجابة عن الأسئلة التَّالية:

١- ما هي قيمةُ هذه المختصراتِ في المذهب الحنبليّ؟ وهل تُغني عن المطوَّلات، وما هي علاقتُها بها؟

٢- وما هي مناهجُ أصحابِها؟ وما قيمةُ معرفة هذه المناهج؟

٣- وما هي الفائدة المرجوّة في التّعرُّف عليها، والموازنة بينها؟

منهجُ البحث

وأمَّا منهجي في البحث؛ فقد اتَّبعت فيه المنهج الاستقرائي الوصفيّ، والمنهج التّحليليّ النقديّ:

- أمّا المنهج الاستقرائيّ الوصفيّ؛ فيتجلّى في جمع هذه المختصراتِ، والتّعريف بها، وبأصحابها.

- وأمّا المنهج التحليليّ النقديّ؛ فيتجلّى في الموازنة بين هذه المختصرات للوصول إلى نتائج محدّدة، وسوف أذكرها في التّمهيد عند الحديث على أهمّيّة هذه الدّراسة في الدّرس الأصوليّ.

ولا بدّ مِن ملاحظة قضيَّة مهمّة هنا؛ وهي: أنَّ مثل هذا البحث في عنصر الموازنةِ يدعوكَ إلى



استحضارِ نقولاتٍ كثيرة لاستقراء مناهج العلماء في كتبهم، واستجلاءِ المعاني والمقاصد والأغراض؛ إلّا أنّ طبيعة البحوث المحكّمة تقتضِي تقليل الصّفحات، واختصارَ الجُمل والعبارات؛ فعدَلْتُ إلى نقل بعضِها، وتحليلِه، والإرشادِ إلى مظانً غيرها في الهامشِ.

♦ وأمّا صفةُ المختصر الّذي أنوي دراستَه هنا؛ فهو كلُّ مختصر أصوليٍّ في المذهبِ الحنبليِّ؛ سواء سمّاهُ صاحبُه مختصرًا، أو مهذَّبًا، أو ذَكر في مقدّمته أنَّه اختصرَه من كتابٍ ما، أو كان ضمن كتاب في فنِّ آخر؛ كالمقدِّمات الأصوليَّة للكتبِ الفقهيَّة، وسواء أُفردَت بالطّباعة أو لم تُفرد، ممّا يصلحُ أن يكون متنًا مختصرًا مستقلاً.

إلَّا أنَّه تنبغي الإشارةُ إلى أمور:

١- أنَّهُ يُشترط في المختصرً أن يكون موافقًا لما عليه المختصرات من سماتٍ تَخُصُّهُ (٢)؛ بأن يكون محذوف كثيرِ من الأدلّة، والمناقشاتِ، والاعتراضاتِ وجواباتِها(٣).

٢- أنَّي لم أقصدُ هنا حصرَ جميع المختصرات الحنبليّة للدَّراسةِ، وإنها قصدت ما كان مطبوعًا منها، دون ما لم يطبع، أو ما ذكرَهُ أصحابُ كتب التّاريخ والطّبقات، وكان مفقودًا.

٣- أنَّ هذه الدّراسة لم تشمل كذلك ما أُلِّف بعد المائة العاشرة(٤).

وقد أسميتُهُ: (المختصَرَاتُ الأصوليّـهُ عندَ الحنابلةِ إلى القرنِ العاشرِ الهجريِّ (المطبوع منها)- دراسةٌ وموازنةً).

خطة البحث

وهكذا؛ فقد جاءت محاورُ الدّراسة في مقدِّمة: اشتملت على افتتاحية الموضوع، والدّراسات السّابقة، ومشكلة البحث، ومنهجيّته.

ثمّ انتظمت في تمهيدٍ، وثلاثة مباحث أساسيّة:

التمهيد: في أهمّية هذه الدّراسة في الدّرس الأصوليّ.

المبحث الأوّل: في حقيقة الاختصار، وأنواعِهِ، وتاريخِهِ، وأسبابِ نشأتِهِ، وضوابطِهِ:

المبحث الثّاني: في التعريف بالمختصرات الأصولية عند الحنابلة، وبأصحابها.

المبحث الثَّالث: في الموازنَة بين هذِهِ المختصراتِ.

ثمّ خاتمةٌ في أهمّ نتائج البحث المتوصَّل إليها وبعض توصياتِهِ.

⁽٢) سيأتي في المبحث الأوَّل تعريفُ المختصر وبيانُ حقيقتِهِ.

⁽٣) لانتي لو لم أشترط هذا الشرط لذخل معي كتاب أصول ابن مفلح، وقد ذكّر في مقدّمته أنّه كتابٌ مختصراً!، ولا يخفى على كلّ طالب علم أنَّ الاختصار أمر نسبعٌ: فما قصده أبن مفلح هنا أنَّه دون الكتب المطوّلات جدًّا، وليس هو على شرط من وضع كتابًا مختصراً. للحفظ، والطَّبط!! وقد طبع الكتاب مؤخرًا في قرابة ألفي صفحة مع حواشي التّحقيق.

⁽٤) ومثّا وقفتٌ عليه منها: ما هو دراسة لمسائل معينة في أصول الفقه؛ كرسائل الاجتهاد والتّقليد للإمام محمد عبد الوهاب (٢٠٦١هـ)، وللشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين (٢٩٦١هـ)، ومنها ما كان شرحًا لرسائل في غير المذهب؛ كشرح أبا بطين (٢٩٦١هـ)، ومنها ما كان شرحًا لرسائل في غير المذهب؛ كشرح الوقات لابن سند (١٥٦٠هـ)، أو كان نظمًا؛ كنظم «رشف الشمول» لابن بدران (٣١٦هـ)، ومنها؛ مختصرات كتبها الشيخ الشعديّ (٣٧٦هـ)، والشيخ ابن عثيمين (٢١١هـ)، واختصار الرّوضة «إمتاع العقول» للشيخ شيبة الحمد ولد عام (١٩٦١ه) وعمره الآن (٩٧) سنة.



التّمهيد

في أهمّية هذه الدّراسة في الدّرس الأصوليّ.

رُكْنا هذه الدِّراسة؛ هما: التَّعريفُ بالمختصرات وأصحابِها، والموازنةُ بينها وَفقَ عناصرَ معيّنة. وعلى قدر تحقيق هذين الرُّكنين هنا تتحقّق أهمّيّة هذه الدِّراسة في الدِّرس الأصوليّ:

- * ففي تسليط الضّوء على المختصرات الأصوليّة، وبيانِ عمل أصحابها إرشادٌ إلى ما اشتملت عليه من:
- بيانِ ما بين هذه المختصرات الأصوليّة من روابطَ تاريخية، واتصالات علميّة؛ تعطي للطالب نظرةً شموليّة حولها، تعينُهُ في الاستدلال على قيام بعضِها مقام بعض عند الاختيار والاقتناء.
- بيان القدر المشتركِ بين هذه المختصرات في المنهج، والدِّراسة، والمسائل المطروقة؛ تظهر أهميّتُها في تحديد ما لا يَسع جهله من الموضوعاتِ الأصوليّة، وما لا يحسن تجاوزه من الطُّرُق والمناهج والتَّرجيحات.
 - قيمةِ هذه المختصرات في المذهب الحنبليّ من حيث قوّتُها، ودقّتها، ومدى الاعتماد عليها.
- الإشارةِ إلى إمامةِ مصنّفيها في المذهب الحنبليّ، وفي الدّرس الأصوليّ؛ بالاعتمادِ عليهم، وعلى مصنّفاتهم للتّدريس، والحفظِ، وعلى ما فيها من تحريرٍ، واستدراك، وترجيح.

وغيرها؛ ممّا ستأتي الإشارةُ إليه خلال البحث.

- * وفي تسليطِ الضّوء على الموازنة بين هذه المختصرات الأصوليّة تتجلّى:
- القيمةُ البحثيّة المتعلّقة بهذه المختصرات؛ لأنّها دراسةٌ لما بينها من وشائجَ وصلاتٍ علميّة، وارتباطٍ تاريخيّ متسلسل، وما يرتبط بها من تطوّرات في العرضِ والمضمُون.
- المنهجيةُ التي سار عليها المصنّفون في سرْدِ موضوعاتهم الأصوليّة، وما اعتمدوا عليه من عناصر لبحثها، وعرضِها.
- المفاضلةُ بينها قوّة وضعفًا، واعتمادًا وترْكًا، سواءً في مجال التّدريس الخاصّ بالأفراد، أو العامّ في المعاهد والكليّات الشّرعيّة، أو في مجال البحث الأكاديميّ.
 - الإشادةُ -ضمنًا- بأصل الكتاب المختصَر، وعلوِّ كعبِ صاحبه في علم الأصول.
 - جهودُ العلماء في تنقيةِ كتب الأصول من الدّخيل فيها، وما لا طائل تحت تحريرِه أو دراسته.
- أعمالُ العلماء في تصحيح بعض الأخطاء المنهجيّة في ترتيب الموضوعات ومناسباته، ممّا يعِينُ طالب الأصول على استيعابها وفهمها على وجهها المقصود.



- تعقيباتُ المختصِرينَ على أصحاب الأصول في نسبة الأقوال، وتحرير محلِّ النّزاع، وتصوير المسائل، وضبط الصّياغة، وتنقيح الفوائد، وتحريرها.

وقد دَرَجَ العلماء في كتبهم على استعمال الموازنةِ بين الكتب لاختيارِ أفضلِها؛ مِن أجل اختصارِه، أو نظمِهِ، أو شرحِهِ، أو تقديمِهِ للطّلبة عند السّؤال؛ ومن شواهدِ ذلك:

- ما قاله النّوويُّ رحمه الله (٦٧٦هـ) في باب: (آداب الفتوى والمفتي والمستفتي) من كتابه «آداب الفتوى» (ف): «اعلم أنّ هذا الباب مهم ِّ جدًّا؛ فأحببتُ تقديمه لعموم الحاجةِ إليه، وقد صنّفَ في هذا جماعة من أصحابِنا؛ منهم أبو القاسم الصيمريُّ شيخُ صاحب الحاوي، ثمّ الخطيبُ أبو بكر الحافظ البغداديّ، ثمّ الشيخُ أبو عمرو ابن الصّلاح، وكلِّ منهم ذكرَ نفائسَ لم يذكرها الآخران، وقد طالعتُ كتبَ الثّلاثة، ولخّصتُ منها جملة مختصرةً مستوعبة لكلِّ ما ذكروه من المهم، وضممْتُ إليها نفائس من متفرّقات كلامِ الأصحاب».

- وقال ابن السّبكيِّ (٧٧١هـ) عن كتاب القواطع للسّمعانيّ (٨٩هـ) رحمهما الله تعالى: «ولا أعرف في أصول الفقه أحسنَ من كتاب (القواطع) ولا أجمعَ، كما لا أعرف فيه أجلّ ولا أفحلَ من (برهان) إمام الحرمين؛ فبينَهما في الحسن عمومٌ وخصوص»(١).

فأنتَ ترى كيف وازن بينهما في معانٍ خاصّة، ولا يتم ذلك إلا بالنّظر فيهما وتأمّلهما.

- وقال السيوطيُّ (١١٩هـ) في مُقدَّمةً كتابِهِ «شُرح الْكوكب الساطع» (٥ وهُ و يوازن بين المختصرات التَّلاثة المشهورات: «هذه الأرجوزةُ نظمْتُ فيها كتابَ: (جمع الجوامِع في أصولِ الفقه والدِّين)، تأليف قاضي القضاة تاج الدّين السّبكيّ. والباعثُ على ذلك أنّي لم أجد من سبقني إلى نظمِه، مع نظمِهِم (مختصرَ ابنِ الحاجب)، و(منهاجَ البيضاويّ)، وهذا الكتابُ أوْلَى بذلك؛ إذ لم يؤلف قبلهُ ولا بعده مثله؛ لما انطوى عليه من العلم الكثير، واللّفظ الوجيز، والتّحقيقات البديعة، والنّكت المنبعة».

وهذا الحكم أيضًا لا يتمّ إلا بعد الدّراسة والنّظر في هذه المختصرات.

وهذهِ المقارنةُ بين الكتب في مقدّماتها، أو عند شرحِها، واختصارها، ونظمِها أكثرُ من أن تُحصى، وهي في كتب طبقات المؤلّفين وتراجمهم مبثوثةٌ، وفي كتب تاريخ علمِ أصول الفقه ومصادرِه عامرةٌ بالتّنبيهِ على كثير من هذه الموازنات بين الكتب الأصوليّة.

فليست هذه الدّراسة إلّا محاولة من المحاولات العلميّة في تجلية هذا الموضوع.

⁽٥) (ص۱۳).

⁽٦) «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكيّ (٢٤،٢٥/٤).

^{.(}ro/1)(v)



♦ المبحث الأوّل: في حقيقة الاختصار، وأنواعِهِ، وتاريخِهِ، وأسبابِ نشأتِه، وضوابطِهِ.

أوَّلاً: حقيقة الاختصار في اللغة ومقصودِ أهل الأصول:

يدور (الاختصار) في اللّغة على حذفِ الزّائد، وتقليلِ الكثير؛ وفي «اللسان» أنَّ منه اخْتَصارَ الطّريق؛ أي: سلوكُ أقْرَبِه، ويقال: «مُخْتَصَراتُ الطُّرُقِ»: وهي الّتي تَقْرُبُ في وُعُورِها، وإِذا سلكَ الطّريق الأَبعد كان أَسهلَ منها... ومنه: اختِصارُ الكلام؛ أي: إِيجازُه، ويقال: اختصَر في كلامه؛ أي: ترك الفضول، واستَوجَزَ الّذي يأتي على المعنى... ومنه: الاختصار في الجَزِّ: أن لا تستأصله.

ولذا كان الاختصارُ: حذفَ الفضولِ من كلِّ شيءٍ (^).

ومن الألفاظ القريبة من (الاختصار):

- (التهذيب)؛ من: «هذّبَ الشيء» إذا خلّصَه مما يشينه، و«هذّب الكلام» منهُ. ويقالُ «هذّب الكتاب»: لخّصَه وحذَف ما فيه من إضافات مقحمةٍ، أو غير لازمة. ومنه الاستعمال المشهور: «هذّبَ الصّبيّع»؛ أي: ربّاهُ تربية صالحة خاليةً من الشّوائب^(٩).
- (التّلخيص)؛ وهو: التخليصُ (۱۱)؛ أي: تخليصُ الكلام من الزّوائد المقحمة فيه، وفي «اللسان»: «التَّلْخِيصُ: التّقريب والاختصَار؛ يقال: لَخَصْت القول؛ أي: اقتصرتُ فيه، واختصرتُ منه ما يُحْتَاج إليه ١١٠٠٠.
- (الإيجاز): جاء في «اللّسان»: «وَجُزَ الكلامُ وَجازَةً ووَجْزاً، وأُوجزَ: قالَ في بلاغةٍ، وأوجَزَه: اختصرَهُ» (١٠٠)؛ فهو بمعنى الاختصار من جهة تقليل الكلام؛ لكنه امتاز عنه بمعنى زائد عند البلاغيين؛ وهو: تقليل الكلام من غير إخلال بالمعنى، أو مع عدم الاحتياجِ إلى شرح وبيان. وبالتّالي: فكلُ إيجازٍ فيه اختصار، وليس كلُ اختصار فيه إيجاز، وقد يقترب الاختصار من حَدِّ الإيجازِ إذا كان أحفظ للمعنى، وأبعدَ عن فضولِ الكّلام (١٠٠).

وقد ورَدَ في كلام بعض الأصوليّين شرحٌ لمعنى الاختصار المقصودِ هنا؛ فمِن ذلك:

- قولُ التّاج الأرمويِّ (٢٥٦هـ) في أثناء بيان منهجِه في اختصار كتاب المحصول قال: «ولم أحذف من مسائل الكتاب إلّا ما تكرّرت جدًّا مباحثُها، أو قلّتِ الحاجةُ إليها، حتّى لا تكاد تبلغ عشرًا.

واقتصرتُ من الدّلائل على أوضحِها وأجلاها، ومن الاعتراضاتِ والأجوبة على أمتنِها وأقواها»(١٠١).

⁽A) ينظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤٠/٤).

⁽٩) ينظر: «المعجم الوسيط» (٩/٩/٢).

⁽١٠) ينظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص١١٨).

⁽۱۱) «لسان العرب» (۱۲/۷).

⁽١٢) «لسان العرب» (٢٧/٥)، وينظر: «القاموس المحيط» (ص٦٧٩) بمعنى: قلّ كلامُّهُ فقط، «المعجم الوسيط» (١٠١٤/٢).

⁽١٣) ينظر: «حلية الفقهاء» لابن فارس (ص٣٠)، «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (١١٤/١).

⁽١٤) «الحاصل من المحصول» (٢٢٧/١).





- وقولُ المرداويّ الحنبليِّ (٨٨ههـ): «وقولُهُ: (مختصر)؛ أي: موجز، فالمختصر: ما قلَّ لفظُهُ، وكثُرت معانيهِ. والاختصارُ: إيجاز اللَّفظِ واستيفاءُ المعنَى. وقيل: ردُّ الكلامِ الكثيرِ إلى قليلٍ فيه معنَى الكثيرِ»(١٦).
- وقولُ زكريا الأنصاريّ الشّافعيّ (٩٢٦هـ): «(فهذا) المؤلّف الحاضر ذهنًا (مختصَرٌ)؛ من الاختصارِ؛ وهو: تقليلُ اللّفظ وتكثيرُ المعنى»(١٧).
- وقول أمير بادشاه الحنفيِّ (تقريباً سنة ٩٧٢هـ): «والاختصارُ: ردُّ الكثيرِ إلى القليلِ معَ بقاءِ معناهُ»(١٨).

وبالنّظر إلى ما سبَقَ؛ فإنّه يمكن أن يقالَ -في المراد بالاختصارِ في علم أصول الفقه- أنَّهُ: (ذكرُ المسائل الأصوليّة بألفاظٍ قليلةٍ تدلُّ على معانٍ كثيرة؛ سواء كان ذلك بتقليلِ المسائلِ، أو بحذفِ الأدلّة والمناقشات).

ثانيًا: أنواعُ الاختصار في التّأليف الأصوليّ:

وأمّا أنواع الاختصار؛ فتتعدّدُ تبعًا لأغراض المختصرِين، وقد أمكن لي حصرها بعد النّظَرِ فيها، وفيما كتبه بعضُ الباحثِين (١٩) في خمسة أنواع؛ وهي:

النُّوع الأوّل: الكتُّبُ الَّتي أُلِّفت ابتداءً مختصرةً، ولم تَعتمد على كتابٍ آخر.

النّوع الثّاني: الكتُب المختصَرة من كتابٍ آخر، سواءً كان المختصِر هو نفسه، أو معاصِرًا له، أو كان من عصر آخر.

النّوع الثّالث: المختصراتُ الّتي جمعَت بين كتابَيْن أو أكثر، سواء كانت من مذهبٍ واحدٍ، أو مِن مذاهبَ مختلفة.

النّوع الرّابع: المختصراتُ الّتي قدّم بها المؤلِّف كتابَه في فنِّ آخر، وكانت هذه المقدِّمة معينةً على فهم الكتابِ واستيعابِهِ.

⁽٥١) «شرح مختصر أصول الفقه» (٩/١).

⁽١٦) «التّحبير شرح التحرير» (١٢٣/١).

⁽١٧) «غاية الوصول في شرح لبّ الأصول» (ص٣).

⁽۱۸) «تيسير الّتحرير» (۸/۱).

⁽٩ ١) ينظر: بحث المحكم لند. عبد الغني مزهر في (قواعد الاختصار المنهجي في التّاليف) مجلة البحوث الإسلامية عدد ٩٥ (ص٣٦٤)، ومقدمة كتاب «التذكرة في أصول الفقه» للحسن الحنبليّ تحقيق شهاب الله بهادر (ص٨٦)، وما بعدها.



النُّوع الخامس: المختصرات الدَّقيقة، وهي الَّتي اختصَر فيها مؤلِّفُها كتابًا مختصرًا؛ تسهيلاً للحفظ.

ولكلِّ نوع من هذه الأنواع شواهدُ كثيرةٌ من الكتب الأصوليّة في جميع المذاهِب، وسوف أشيرُ إلى موضع المختصرات الحنبليّة منها عند الحديث عنها في المبحث الثَّاني إن شاء الله تعالى.

ثالثًا: تاريخُ الاختصار، وأسبابُ نشأتِهِ:

أمَّا تاريخُ الاختصارِ؛ فالنَّظر الصّحيح فيه: أنَّهُ عائد إلى نفسِ المختصَر:

- ♦ فما أُلِّف ابتداءً، ولم يتعلّق بكتابٍ آخر: كانت نشأتُهُ متقدِّمة؛ إذ يدخل فيه كلُّ كتاب تنطبقُ عليه حقيقةُ الاختصار سواءً كان محذوف الأدلّة والمناقشاتِ، أو مقتصرًا على بعض مباحثِ الأصول:
- ككتاب (الرّسالة) للإمام الشّافعيّ (٢٠٤هـ)، فإنّ بعضهم عدَّهُ من الكتب المختصرة الّتي لم تشتمل على كلِّ المباحث الأصوليّة؛ ولذا وضعَ النّاسُ عليه شروحًا.
 - ومنها: كتاب (طاعة الرّسول عَيْكَ للإمام أحمد (٢٤١هـ) رحمه الله تعالى.
 - ومنها: رسالة اشتهرت باسم (أصول الكرخيّ) لأبي الحسن الحنفيّ الكرخيّ (٣٤٠هـ).
 - ومنها: (رسالة في أصول الفقه) للعكبري الحنبليِّ (٢٨ ٤٥).
- ♦ وأمّا ما أُلِّف بالاعتمادِ على كتابٍ آخرَ؛ فإنَّ عامّة المختصرات الحنبليّة وغيرها مِن هذا النّوع، وهي ممّا نَشَأَ بعد المائةِ السّابعة(٢٠).

قال المراغيُّ في بيان الحالة العلميّة في القرن السّابع الهجريّ: «وبما تقدّم يتبيّن أنّ التّآليف في هذا القرن في غالبها طُبعت بطابع الاختصار، ومن ثّم احتاجت إلى الشّروح والحواشِي»(٢١).

وبناءً علَى تصنيف المختصراتِ ثلاثًا؛ بحيث تكون مختصراتٍ أُلَّفت ابتداءً مختصراتٍ أُلَف المحتصراتِ أَلَف المَول المتعلق المتعل

أمَّا أسبابُ نشأته؛ فكثيرة جدًّا، ويمكن إجمالها في التّالي(٢٠٠:

⁽٢٠) وتزاد عليها رسالةُ الإمام العكبريُّ في أصول الفقه، وسيأتي سردُ هذه المختصرات والحديثُ عنها في المبحث الثّاني.

⁽٢١) «الفتح المبين» (٢/٢٤).

⁽٢٢) ككتاب الرسالة للشافعي، ورسالة الطاعة للإمام أحمد، ورسالة العكبري، وغيرها.

⁽٢٣) كمختصر التّقريب للباقلانيّ نفسه، ومختصر المستصفى لابن رشد، وكاختصار ابن حزم كتابه الإحكام في النبذة، والباجي في الإشارة، والشيرازي في اللمع وغيرها.

⁽٢٤) كمختصر ابن الحاجب، والمنهاج للبيضاوي، وجمع الجوامع للسبكي، وغيرها.

⁽٢٥) وسيأتي عند الحديث على المختصرات الحنبليّة ذكرُ الأسباب الخاصّة في كل مختصر.



١- علوُّ منزلة الأصل، وتميُّزُه وفضلُه، وتفرُّدُه وسبقُه، وحُسنُ مكانه في الفنِّ، ووقوعُهُ في النّاس موقعَ الحاجة.

٢- تقريبُ العلم إلى الأفهام بتهذيبه واختصاره؛ ليسهلَ حفظُهُ (٢٦).

٣- تسهيلُ الحصول على الفائدة المرجوّة من الكتاب؛ لخلوّ المختصرات من الاستطرادات والتّفريعات (٢٧).

٤- تجنيبُ الطِّلبة الخللَ في طلب العلوم، والملالَ في دراستها؛ بترك التِّكرار والاقتصار على المهمّ (١٢٨).

٥- تحريرُ المادّة العلميّة، وتنقيتُها بحذف ما ليس منها من المسائل العاريّة عن أصول الفقه، أو
 كان من زوائدِها، أو ممَّا أدخله المبتدعةُ فيه تهذيبًا لعلم الأصول من الدَّخيل (٢٩).

٦- ضعفُ الهمم عن تحصيلِ الطّويل، وميلُها إلى السّهل القريب المختصر؛ فبذلك تُحفظ الأعمار وتحصل الفوائد (٣٠).

٧- حفظُ الكتب من الضَّياع والإتلافِ بسبب الحملات العشوائية والهمجيّة من أعداء الأمّة الرّامية إلى إتلاف مقدَّراتها العلميّة؛ فصارت المسائل الكثيرة في المطوّلات الأصوليّة بعد اختصارها مجموعةً في ورقاتٍ يَسهُلُ حملُها والانتقال بها من بلدٍ إلى آخر(٢١).

٨- مسايرةُ طبيعةِ الحركة العلميّة؛ فقد تختلف من فترة لأخرى، ويغلبُ على بعضِها طابعٌ معيّن؛
 كالشّروح، والتّحشية، والاختصاراتِ الدّقيقة، والنّظم.

9- الاستجابة لطالب الاختصارِ، وهو ما يصرّح به أصحابُ المختصرات في مقدّماتهم، وسواء كان ذلك من طلّاب العلم، أو الولاة، أو مِن عالم آخر.

ولكلِّ سبب من هذه الأسباب شواهد كثيرة أيضًا، والإشارة إلى بعض مظانّها كافٍ في حصول المقصود، ومقدماتُ الكتب عامرةٌ بما يدلُّ عليها.

رابعًا: ضوابطُ الاختصار:

قصدتُ هنا الحديثَ عن أهمِّ ما ينبغي تجنُّبُهُ عند الاختصار(٢٢)؛ لأنَّ كتبَ العلماء ومؤلفاتِهم

(٢٦) ينظر: «الإبهاج» للتاج (٢٩٦/٢).

(۲۷) ينظر: «الوصول» لابن برهان (۲۷/۱).

(۲۸) ينظر: «مختصر ابن الحاجب» (۲۸ ۹۹/۱).

(٢٩) ينظر: «البدور اللوامع» لليوسي في حديثه عن فائدة «مختصر جمع الجوامع» (٩٤/١).

(٣٠) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٩٩/١ ٢٠٠٠).

(٣١) ينظر: «القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه» د. جلال الدين عبد الرحمن (ص١٠٨).

(٣٣) وقد يذكر في بعض الكتب باعتبار أنَّه من عيوب الاختصار التي قد يقع بها بعض المختصرين، أو من أسباب قول القائلين بالمنع؛ أمثال ابن خلدون؛ فقد قال في «مقدَّمته» (ص٤٣٤): «ذهب كثير من المتاخِّرين إلى اختصار الطرق والانحاء في العلوم، يولعون بها ويدونون منها برنامجاً مختصراً في كل علم يشتمل على حصر مسائله وأدلتها، باختصار في الالفاظ وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن. فصار ذلك مخلاً بالبلاغة وعسيراً على الفهم، وربما عمدوا إلى الكتب الامهات المطولة في الفنه، وابن مالك في العربية، والخونجي في المنطق،

المختصَرَاتُ الأصوليّةُ عندَ الحنابلةِ - إلى القرنِ العاشرِ الهجريّ





حمِّي؛ فلا ينبغي لأحد الاعتداءُ عليها، أو مصادرتُها لنفسه، أو التَّعسُّف في استغلالها.

والاعترافُ بحقوق النّاس، ومراعاتُها، ونسبتُها إلى أهلِها من الحقوق الواجبةِ، وهو مِن الأمانة الّتي أمرَ الله تعالى بأدائِها.

ولأجل ذلك كان المختصِرُ مطالبًا بالتّالي (٣٣):

١- حسنُ النِّيّة والقصد.

٢- تركُ مسائل الكتاب المختصر، وحذف ما ينبغي حذفه، من المكرّرات، أو المناقشات والاعتراضات وأجوبتها، ولا يكون ذلك إلا بالاجتهاد في ضبط هذه العمليّة؛ كحذفِ الأقوال الشّاذة، والآراء المبتدعة، والتّقاسيم غير النّافعة.

٣- عدمُ تحريف معاني الكتاب، والأغراض الّتي قصدَها مؤلّف الأصل، ولا يتمُّ له ذلك إلا بدراسة منهج المؤلّف في كتابه، وقصدِه من تأليفه.

٤- تسهيلُ الكتاب، بعنونةِ مسائلِهِ، وشرحِ غامضِه، والتّعليق على مُشكلِه، ولا يكون ذلك إلا مِن متأهّل في العلم، عارفٍ بأصوله وفروعِه.

٥- عدمُ المبالغة في الإيجاز واختيارِ غريب الألفاظ وعويصِها؛ حتّى لا ينتهي الكتاب إلى الإغلاقِ والغموض.

٦- أن يضع المختصِرُ مقدّمةً في أوّل الكتاب يشرحُ فيها منهجَه في الاختصار، وعملَه عليه، وما ينبغي أن يطلع عليه القارئ ممّا أعمل فيه يدّهُ وفكرَهُ بالتّغيير، وأن يبيّن له اسمَ صاحب الأصل، واسمَ كتابِهِ؛ فكم ضاعتْ حقوق!!، وكم نُسيت أصولٌ!! بسبب الإغماضِ من حقّ المؤلّف.

وأمثالهم. وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتحصيل، وذلك لان فيه تخليطاً على المبتدىء بإلقاء الغايات من العلم عليه، وهو لم يستعد لقبولها بعد، وهو من سوء التعليم... ثم فيه مع ذلك شغل كبير على المتعلم بتتبع الفاظ الاختصار العويصة الفهم، بتزاحم المعاني عليها، وصعوبة استخراج المسائل من بينها». ولا شكّ أنّه إذا طغّبَ العيوب على الفوائد؛ فلا حاجة إلى المختصرات، ولا ينبغي للمتعلَّم اعتمادُها، وكلام ابن خلدون مقبولٌ إذا ألزم المتعلَّمون في مراحلهم الاولى بانواع من المختصرات في شتى العلوم؛ مع وعورة الفاظها، وبُعد معانيها؛ فإنّ ذلك يؤدي إلى ضعفِ الهمم في تحصيلها. ينظر: (قواعد الاختصار المنهجي في التّاليف) لمزهر (ص٣٦٣).

⁽٣٣) ينظر: (قواعد الاختصار المنهجي في التّأليف) لمزهر (ص٣٧٦-٣٧٦) في أصل بعض الأفكار، وأمَّا صياغة الضُّوابط؛ فمنّي.





بناءً على ما أشرتُ إليهِ في المقدِّمة مِن اشتراط دراسة ما كان مطبوعًا من المختصرات الحنبليّة، وكان دون المائة العاشرة الهجريّة؛ فقدِ استطعتُ جمعَ ما يلِي منها:

١- (مقدّمةُ «كتابِ الإرشادِ» الأصوليَّةُ) للشّريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشميّ (٣٤٥-

- ٢- (رسالة في أصول الفقه)؛ للحسن بن شهاب العكبريّ (٣٣٥هم وقيل: ٣٣١ه-٤٢٨هـ).
 - ٣- (تلخيص روضة الناظر)؛ لابن أبي الفتح البعليّ (٥٠٦٠ ٩٠٠هـ).
 - ٤- (مختصر روضة الناظر)؛ لنجم الدين الطُّوفيِّ (٦٧٣- ٢١٦هـ).
 - ٥- (قواعد الأصول ومعاقد الفصول)؛ لصفيِّ الدِّين البغداديِّ (٥٦ ٨-٩٣٧هـ).
 - ٦- (التَّذكرة في الأصول)؛ لبدر الدين الحسن بن الحافظ عبد الغني (....-٣٧٧هـ).
 - ٧- (المختصر في أصول الفقه)؛ لابن اللَّحام البعليّ (٥٠٠-٨٠٣هـ).
 - ٨- (بلغة الوصول إلى علم الأصول)؛ لأحمد بن نصر اللَّه الكنانيّ (٨٠٠-٨٧٦هـ).
- ٩- (تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول)؛ لعليِّ بن سليمان المرداويّ (١١٧-٨٨٥هـ).
- ٠١- (رسالة مجمع الأصول)، و(غاية السّول إلى علم الأصول)، و(مقبول المنقول في علمَي الجدل والأصول)، و(كتاب أصول الفقه)؛ جميعها لجمال الدِّين يوسف بن عبد الهادي (٨٤٠-٩٠٩هـ).
 - ١١- (مختصر التحرير؛ المسمّى: «الكوكب المنير»)؛ لابن النّجار الفتوحيّ (٨٩٨-٩٧٢هـ).
- ♦ وأمّا ما لم يُطبعْ منها، أو لم يُعثر عليه؛ فلم تشملْها الدّراسةُ كما ذكرتُ آنفًا(٢٠)؛ وممَّا جمعتُهُ منها(٢٠):
- ۱- (جزء في أصول الفقه)، و(بعض المسائل المفردة)؛ لعبد العزيز بن الحارث أبو الحسن التميمي (٣٧١هـ)، (٣٧١).
 - ٢- (جزء فيه مسائل في أصول الفقه)؛ لأبي الحسن الجزري (٣٨٠هـ) (٣٣).
 - ٣- (الاختصار في الأصول على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)؛ للحسين الفقاعيّ (٢٤ هـ) ٣٠٠).

⁽٣٤) ولم أذكر أيضًا ما أفرد بموضوع خاصّ، وإن كان قبل المائة العاشرة؛ مثل كتاب «صفة المفتي» لابن حمدان (٩٥ههـ)، و«المصفّى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ»؛ جمال الدَّين بن الجوزيّ (٩٧ههـ)، وهو مختصر كتابه: «عمدة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ» و«مختصر الجدل»؛ لنجم الدين الطوفي، وغيرها.

⁽٣٥) ذكر محقَّق كتاب «قواعد الأصول» فراس مشعل أنَّ لصفيًّ الدِّين البغداديُّ (٧٣٩هـ) صاحب قواعد الاصول كتابًا بعنوان: (الرَّهر النَّاضر في روضة الناظر) وهو مختصر الرّوضة (ص٢)؛ ولم يذكرُ مرجعًا، ولم أرّ أحدًا ذكرَهُ في ترجمتِه، ولذلك لم أذكره في المتن.

⁽٣٦) () ذكره القاضي في «العدة» (١٢٥٧/٤) ، (٣/٢٥٧).

⁽٣٧) ذكره القاضي في «العدة» (٣/٢٥).

⁽٣٨) ذكره شهاب الله جنغ بهادر في مقدمة تحقيقه كتاب التّذكرة (ص٥ ه): أنّ الخلال ذكرَهُ في «طبقاته» (المخطوط ٤٤).



- ٤- (مختصر العدة)، و(مختصر الكفاية)؛ للقاضِي أبي يعلى (٥٨ ٤ هـ) (٢٩).
- ٥- (مختصر في الحدود وفي أصول الفقه)؛ لأبي الفرج عبد الواحد الشيرازي المقدسيّ (٤٨٦هـ) (٤٠٠٠).
 - ٦- (مختصر الأصول)؛ لأبي الوفاء ابن عقيل (١٣٥هـ)(١٤٠).
 - ٧- (مختصر الحاصل). و(مختصر المحصول)؛ لنجم الدّين الطّوفيّ (١٦٧هـ)(٢٤).
 - Λ (منهاج الوصول إلى علم الأصول)؛ لبرهان الدين بن مفلح (١٨٨هـ) $^{(\Upsilon^2)}$.
 - ٩- (مختصر التحبير شرح التحرير)؛ لأبي الفضل ابن زهرة الحنبلي كان حيًّا عام (٩٢ ٨هـ)(١٤٤).
 - وسوف يكون التعريف بالمختصرات السّابقة المختارة وَفقَ العناوين التّالية:
 - ١- ترجمة المؤلف (١٠).
 - ٢- أصلُ الكتاب، واستمدادُهُ، وسببُ تأليفِهِ (٢٠).
 - ٣- أهمُّ الأعمال على الكتاب، وأشهرُ طبعاتِهِ.

وقد رتبتُ ذكرَ هذه المختصراتِ حسبَ تاريخ وفاة أصحابِها، ابتداءً بالإمام الهاشميِّ (٢٨هـ) صاحب «مقدّمة كتابِ الإرشاد الأصوليّة»، وانتهاءً بالإمام ابن النّجار الفتوحيّ (٩٧٢هـ) صاحب «مختصر التّحرير».

وها أنا أشرع في المقصود:

أوّلًا-(مقدّمةُ «كتابِ الإرشادِ» الأصوليَّةُ) للشّريف محمد الهاشميّ (٢٨ هـ).

١- ترجمة المؤلف (٤٧):

هو: القاضي الشّريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى (واسمه: عيسى)، الهاشميّ البغداديّ. وكنيته: أبو عليّ.

- (٣٩) ينظر: «المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد» (٢/٢).
 - (٤٠) المرجع السّابق (٢/٩٢٥).
- (١٤) «أعلام الحنابلة في أصول الفقه» للابراهيم (١٨/١٦)، وذكر أنَّه من مصادر كتاب «التّحبير شرح التحرير» للمرداويّ، ولم أجده فيه.
 - (٤٢) «المدخل» (ص٣٥٢).
 - (٤٣) ذكر د. فهد السدحان في مقدمة رسالتِهِ الماجستير (ص٦٢،٦٣) أنَّه اختصره من أصول ابن مفلح، وسار على ترتيبه ومنهجه.
- (٤٤) توجد منه نسخة خطية تقع في ١٤٦ صفحة, تحت رقم ١٤٧ أصول فقه, بمكتبة الحرم المكي الشريف. «أعلام الحنابلة» (ص٤٩).
- (٥٤) وذلك باختصار؛ حيث أذكرٌ تحته اسم المترجم له ونسبّه، ومولده ووفاته، وأشهر شيوجِه وتلامينذه، ومؤلفاته في أصول الفقه، وقد أذكّر بعض مؤلّفاته في الفنون الاخرى.
- (٤٦) أي: أذكر أصل الكتاب إذا كان مختصرًا من كتاب واحد أكبرَ منه، ثم أذكرُ استمداده؛ أي: إن كان من أكثر من كتاب، وقد يجتمع هذان الأمران في كتاب واحد، ثمّ أذكر سبب تاليفه، أو أكتفي ببيان ذلك من قوله.
 - (٧٤) تنظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (١٨٢/٢)، «مناقب الإمام أحمد»(ص٢٥)، «المقصد» (٢٢/٣)، «المنهج» (١١٤/٢) «الشَّذرات» (٣٣٨/٣).



وُلد في ذي القعدة سنة (٢٤٥هـ).

من شيوخه: أبو الحسن محمد بن المظفر (٣٧٩هـ)، وأبو الحسين محمد بن أحمد؛ المعروف بابن سمعون (٣٨٧هـ)، وأبو الحسن التميميّ (٣٧١هـ).

ومِن تلاميذِهِ: أبو بكر الخطيب البغداديّ (٢٦هـ)، وأبو إسحاق الشيرازيّ صاحب «المهذّب» (٤٧٦هـ)، و ابن البنّاء؛ أبو علي البغداديّ (٤٧١هـ)، وغيرهـم.

بَرَع في الفقه وأصوله، وكثير من العلوم، وولي التدريس في جامع المنصور، وأفتى، وولي قضاء الكوفة، وصنف التصانيف النافعة.

لهُ في الفقهِ: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» في الفقه، و«شرح الخرقي».

وآراؤه في الفقه وأصوله مشهورة ومنقولة، وقد نقل عنه ابن اللّحام في مختصره مسائل في أصول الفقه، وقد عدَّهُ المرداويُّ من مصادره في التّحرير(١٤٠).

توفّي ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة (٢٨ ٤ هـ).

٢- أصلُ الكتاب، واستمدادُهُ، وسبب تأليفِهِ:

هِي مقدِّمة الشَّريف الهاشمي لكتابه «الإرشاد» في الفقه، وضعَها مع مقدِّمة في أصول الدِّيانات تمهيدًا للدَّخول إلى موضوعات الكتاب، وتُعدُّ من أقدم الكتابات الأصوليّة الَّتي وصلَتْ إلينا من علماءِ الحنابلة، وهي وإن كانت وجيزةً في ألفاظِها، ولم تُفرد على جهة الاستقلال، إلَّا أنّها تمثّل اللّبنات الأولى في تقديم الفكر الأصوليّ الحنبليّ (٤٩).

وقد اشتملت هذه المقدِّمة على جملة من المباحث الأصوليَّة، وبوَّب لها الهاشميُّ بقوله: (بابُ فضلِ العلم والتفقُّه في الدِّين، وذكرِ العامِّ والخاصِّ، وما ظاهرُهُ العمومُ والمرادُ به الخصوص، وما ظاهرُهُ الخصوصُ والمرادُ به العموم، وذكرِ الأصولِ الَّتي عليها مدارُ الفقهِ، وما في معنى ذلكَ)(٠٠٠).

٣- أهمُّ الأعمال على الكتاب، وأشهرُ طبعاتِهِ:

لم أعشر على من أفردها في رسالة مستقلّة؛ بل الّذي ذكرَهُ د. هاشم السّعيد أنّها لم تطبع على جهةِ الاستقلال، والّذي جعلني مطمئنًا لاعتمادها من المختصرات الأصوليّة -وإن لم تُفرد- أمورٌ:

- أنَّها تشتمل على أهمِّ مباحث أصول الفقه؛ كالأدلَّة، والدَّلالات، والنسخ، والحقيقة والمجاز.
- أنّ من عادة العلماء إفرادَ مثلِ هذه المقدِّمات، والاعتناءَ بها على جهة الاستقلال، ويدلُّ على أهمّية اعتبارِها: أنّ القاضي أبا يعلى قد أفردَ في ترجمة الهاشميِّ مقدّمتَه في أصول الدِّين، وهي

⁽٤٨) ينظر: «تحرير المنقول» (ص٩٥»)، و«أعلام الحنابلة» للابراهيم (ص١٣).

⁽٩ ٤) «ترتيب الموضوعات الأصوليّة ومناسباته» للسعيد (ص٨٧).

⁽٥٠) «الإرشاد» (ص٩).

المختصَرَاتُ الأصوليّةُ عندَ الحنابلةِ - إلى القرنِ العاشرِ الهجريّ



المقدّمة الأولى في «كتاب الإرشاد»، والمقدِّمة الثّانية هي المقدِّمة الأصوليّة.

- اعتدادُ العلماء بها واعتمادُهم عليها مصدرًا لآراء مؤلِّفها الأصوليّة، ولم يذكر من ترجم للهاشميّ كتابًا في الأصول غيرَ ما في «الإرشاد».
- أنّها لا تقلُّ قيمة عن الرّسائل الأصوليّة الّتي أُفردت في المذاهب الأخرى، وفي المذهب الحنبليّ؛ كمقدّمة ابن عبد الهادي لكتابِهِ «المغني»، وكتاب أصول الفقه من «زُبد العلوم» له أيضًا.
 - أنَّها تُعدُّ اللَّبنة الأولى في تقديم الفكر الأصوليِّ الحنبليِّ؛ كما سبق.
 - أنّه لا خلاف في نسبة الكتاب إلى مؤلِّفِه؛ بخلاف «رسالة العكبريّ في أصولِ الفقهِ».

وأمّا طبعاتُ الكتاب؛ فقد طبع في مؤسسة الرّسالة سنة (١٩٩٨م) بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن الترّكيّ، وقد أشار في مقدِّمته أنَّه تبيّن له أثناء طباعة الكتاب تسجيلُهُ في المعهد العالي للقضاء- جامعة الإمام رسالةً علميّة في مرحلة الدكتوراه للباحث عبد الرحمن بن محمد الجار الله، ولم أطّلع عليه.

ثانيًا- (رسالةٌ في أصول الفقهِ)(١٠)؛ منسوبةٌ للحسن بن شهاب العكبريّ (٢٤٨هـ).

١- ترجمة المؤلف (٢٠):

هو: الإمام الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العُكْبَرِيُّ، ويُكني أبا عليّ.

ولد بعكبرا في المحرم سنة (٣٣٥هـ)، وقيل: سنة (١٣٣هـ).

من شيوخه: أبو عبد اللَّه بن بطة (٣٨٧هـ)؛ حيث لازمَهُ فترة من الزّمن، والشيخ أبو علي محمد بن أحمد الصواف (٩٥٩هـ)، وغيرهم كثير.

ومِن تلاميذِهِ: أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغداديّ (٦٣ هـ)، وعيسى بن أحمد الهمذاني.

وقد برعَ في الفقه، والأدب، والإِقراء، والحديث، والشّعر، والفتيا، وكان يضرب المثل بحسن كتابتِهِ.

ولم تذكرِ المصادرُ أيَّ كتابٍ له في أصولِ الفقهِ.

وقَد ذُكِر في أخر رسالتِهِ المنسوبةِ إليهِ:

- كتاب (المبسوط) في أصول الفقه.

⁽١٥) لم أجدٌ مَن ذكر دليلاً مقبعًا على إمكانية أن تكون هذه الرّسالة للشّهاب العكبريّ المترجم له ههنا، فإنَّ أدنى مقارنة بين ما في هذه الرّسالة وما كتبّه المتاخّرونَ كابن قدامةً في الرُّوضة؛ يتبيَّن من خلالها -والله أعلم- أنَّها ليست للعكبريّ، وأنها لآخَرُ لا يُعلم من هوا! وأمَّا سببُ إيرادِها هنا في هذه الدَّراسة؛ فلشهرتِها بين أبناء زمانِنا؛ ولاعتمادِها عند بعضِهم قراءةً وتدريسًا، فكان لا بد من الموازنة بينها وبين غيرها، وإن لم يكن نسبها معروفًا. ولهذا أيضًا وضعتُها بعد مقدَّمة الهاشمي الاصوليّة؛ ليُعلم أنَّ المقدَّم من هذه المختصراتِ ما ثبَتَ يقينًا تقدَّمه.

⁽٥٠) تُنظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى (١٨٦/ ١٨٨٠١)، «سير أعالم النبالة» (٢/١٧ ٥-٣٤٠)، «طبقات الفقهاء» (ص١٧٤)، «المقصد الأرشد» (٣٣٠/١)، «المنهج الأحمد» (١١٨/٣)، «شذرات الذهب» (٢٤١/٣).



قال: «فمن أراد الاستيعاب في هذا العلم، فعليه بالنّظر في كتابنا «المبسوط» فقد أودعناهُ أحكام الفقه وأصوله، ومذاهب الأصوليّين ودليلهم، والجواب عنه بما هو شافٍ كافٍ إن شاء اللَّه تعالى»(٥٠٠). توفّي رحمه الله تعالى في رجب سنة (٢٨ ٤هـ)، ودفن بعكبرا.

٢- أصلُ الكتاب، واستمدادُهُ، وسببُ تأليفِهِ مختصرًا:

لا شكّ أنّ مصنِّف الكتابِ قد استفاد من العلماء قبلَهُ، على عادةِ أهل العلم، سواء من علماء المذهبِ أو من غير علماء المذهبِ، مع أنّ القارئ قد لا يجد تصريحًا له بنقل معيّن، لكون الكتاب مختصرًا.

وقد أرشد رحمه الله تعالى في آخر هذا المختصرِ القارئَ للاستزادة مِن كتابٍ له أسماهُ بن «المبسوط» على عادة المصنّفين.

ويظهرُ للمطالع أنَّه قد استفاد من الكتب الأصوليّة، والفقهيّة، واللَّغويّة، وغيرها سواء في الحدود، أو التقاسيم والأنواع، أو في الترجيح، والصياغة الأصولية المشتركة بين علماء الأصول.

وقد أشار المؤلِّف في آخر الكتاب إلى أنَّه لم يستوعب فيه الكلامَ في مباحث الأصول خوفًا من الإكثارِ والسّامة على حدِّ قولِهِ((°°))، ولهذا جعله مختصرًا.

٣- أهمُّ الأعمال على الكتاب، وأشهرُ طبعاتِهِ.

لم أقف على شرح لهذا المختصر من الأئمّة، وقد شرحه غير واحد من المعاصرين((٥٠)).

إِلّا أَنَّ في آخر الرّسالة ما يدلُّ على عناية علماء الحنابلة بها؛ فقد قال ناسخُها: «انتهت كتابةُ هذه الرّسالة المفيدة في ذا الفنِّ بقلم الفقير إلى مولاه الغني عبد الله بن خلف بن دحيان الحنبليّ لطف الله به، وفتحَ عليه، وعفى عنه، ووالديه، وأشياخه، وإخوانه المسلمين سنة (١٣٣٢هـ) ٩ شعبان ليلاً».

والشّيخُ ابن دحيان (١٣٤٩هـ) من علماء الكويت المعروفين؛ بل هو علّامة الكويت كما يصفُهُ النّاسُ هناك(٢٠٠).

وأمّا أشهرُ طبعاته وأوَّلُها؛ فهي طبعة المكتبة المكّيّة - مكّة المكرّمة بتحقيق: د.موفق بن عبد الله بن عبد القادر- جامعة أم القرى، وهي الطبعة الأولى (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

ومن التّحقيقات الّتي طُبعت مؤخّرًا: طبعة مؤسسة لطائف في الكويت (- ٢٠١٧م) بتحقيق الدكتور بـدر بـن ناصر السّبيعيّ.

وفي هذه الطبعةِ تحقيقُ نسبة الكتاب إلى الإمام العكبريّ والرّد على المشكِّكين!! مع تعليقات

⁽۵۳) (ص۲۲).

⁽٤٥) المرجع السّابق.

⁽٥٥) منهم الدكتور سعد بن ناصر الشثري، والدكتور عبد الله الفوزان، والدّكتور وليد المنيسيّ.

⁽٥٦) تنظر سيرتُهُ في: كتاب «علامة الكويت» للشيخ محمد ناصر العجميّ، وهو ترجمة للشيخ ابن دحيان.

المختصَرَاتُ الأصوليّةُ عندَ الحنابلةِ - إلى القرنِ العاشرِ الهجريّ

دراسة وموازنة



مفيدة، وتحقيقات جيدة، وإن كانت نسخة د. موفق عبد القادر قليلة الأخطاء بالنّسبة إلى هذهِ الأخيرة.

ثالثًا- (تلخيص روضة النّاظر)؛ لابن أبي الفتح البعليّ (٩٠٧هـ).

١- ترجمة المؤلف (٥٧):

هو: محمد بن أبي الفتح بن أبي المفضل البعليّ، الفقيه المحدّث، النّحويّ اللّغويّ، شمس الدِّين أبو عبد اللّه، وُلد سنة (٤٦هـ) بمدينة بعلبك .

مِن شيوخه: محمد بن أبي الحسن اليونيني حيث تفقه على يديه (٥٥٦ه)، وأحمد بن عبد الدائم (٨٦٦هـ)، والإمام النّوويّ (٦٧٦هـ)، وقرأ العربية واللغة على ابن مالك (٧٢٦هـ).

وبرع في كثير من العلوم، ودرَسَ بالمدرسة الحنبليّة، والصدرية.

ومِن أشهر تلاميذِهِ: نجمُ الدِّين الطّوفيّ (٦١٧هـ)، والحافظ الذهبيّ (٤٧هـ) والتقي السبكي (٦٧هـ).

من مؤلّفاتِهِ: «شرح الألفية» لابن مالك، وفي الفقه: كتاب «المطلع على أبواب المقنع» شرح فيه غريب ألفاظِهِ، وله في الكتب المفردة: «رسالة في صلاة التّسبيح».

وقد ذكرَ المرداويُّ تلخيصَ الرّوضة هـذا مـن مصـادر كتابِـهِ «التّحريـر»، وأسـماهُ: «مختصر الروضـة لابـن أبـي الفتـح».

توفّي بالقاهرة في الثّامن عشر من المحرم عام (٩٠٧هـ)، ودُفن بمقبرة الحافظ عبد الغنيّ المقدسيّ.

٢- أصلُ الكتاب، واستمدادُهُ، وسبب تأليفِهِ:

أصل الكتاب كما هو ظاهر من عنوانِهِ هو كتاب روضة الناظر وجُنة المناظر للإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى، ولذا فهو مصدره الرئيس، وأصل الرّوضة المستصفى للغزاليّ، وقد أشار محقق الكتاب د. صالح النّهام إلى أنّه وقف على بعض العبارات المنقولة عن الإمام ابن عقيل الحنبليّ (٥٠٠)؛ فهذه أهم مصادره.

ويكفي في بيان أهمّيّة هذا المختصر: أنّه لخّص كتاب الرّوضة، وقد امتدح ابنُ بدران في «المدخل»كتابَ الرّوضة؛ فقال: «إنّه أنفع كتاب لمن يريد تعاطي الأصول من أصحابنا؛ فمقامُ هذا الكتاب بين كتب الفروع»(٩٠٠).

وقد ذكره د. عبد الرحمن بن عثيمين في تعليقِهِ على «المقصد الأرشدِ»، ووصفَهُ بأنّه اختصارٌ جيّدٌ (٢٠٠).

⁽٥٧) تنظر ترجمته في: «الذّيل» (٢٠٢٦)، «المقصد الأرشد» (٤٥٨/٢)، «المنهج الأحمد» (٤٩٩٤)، «الشّذرات» (٢٠/٦).

⁽٥٨) ينظر: «مقدمة المحقّق» (ص١٤)، وفيه الحديث عن أهمّية الكتاب من ثلاثة أوجه.

⁽٩٥) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص٢٥٣).

۰ ۲) (۲/۲۸٤).



وأمّا سببُ تأليفِهِ؛ فقد ذكر مؤلِّفُه في مقدّمة كتابِهِ؛ فقال: «فإنّي لما قرأت كتاب روضة النّاظر في أصول الفقه... ورأيتُ حُسن مباحثه، وتحقيقَه لنقل المذهب عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل وأصحابه؛ أحببتُ تكراره، ومنعني كثرةُ حجمِهِ، وصغرُ الهمّة، فاستخرتُ الله في تلخيصه والاقتصار منه على ما يحصِّل مقاصدَه؛ فلخصته في هذا المختصر رجاءَ الانتفاع به، وكونَ ذلك سببًا لإحيائِه وكثرةِ الاشتغالِ به» (٢٥).

٣- أهمُّ الأعمال على الكتاب، وأشهرُ طبعاتِهِ:

لم أقف على من شرح هذا الملخّص مِن الأئمّة، ولكن اشتغل به أهلُ زماننا؛ فشرحُوهُ في مجالسِهم العلمية المباركة(٦٢)، وأخرجوه لطلبةِ العلم محقّقًا في ثوب قشيب.

وممّن حقّق الكتاب، وهو أجودُها: د. أحمد بن محمد السّراح طبعة مكتبة التدمرية عام ٢٠٠٥م، وقد اعتنى بإخراجه جيّدًا في مجلدين معتمدًا على أربع نسخ خطية.

وكذلكَ حقّقه د. صالح النّهام في مجلد لطيفٍ، على نسخةٍ واحدة، وذكرَ أنّه لم يجد غيرها، ولذا كانت هذه النّسخة المحقّقة كثيرةَ السّقط؛ لوجود طمسٍ في مواضع من النّسخة المعتمدة. وقد أخرجَتْ هذه الطبعة مؤسسة غراس عام (٢٠٠٧م)!!

رابعًا- (مختصر روضة الناظر «البلبل»)؛ لنجم الدِّين الطّوفيّ (١٦٧هـ).

١- ترجمة المؤلف(٦٣):

هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطُّوفيُّ الصّرصريُّ البغداديُّ، نجم الدِّين أبو الرّبيع.

ولد في قرية «طوف» قرب بغداد (٦٧٣هـ)، وبها نشأ، ثمّ انتقل إلى بلد «صرصرة»، ثمّ بغداد، ورحل كثيرًا.

مِن شيوخِهِ: المفيد عبد الرحمن الحربيّ الحرّانيّ (٧٠٠هـ)، وأبو بكر القلانسي (٤٠٧هـ)، وتقي الدّين ابن تيميّة (٧٢٨هـ).

ومن تلاميذِهِ: مجد الدِّين القوصيّ (٢٢٤ه)، ومحمد بن أحمد القونويّ (٧٣٩ه)، سديد الدِّين القبطيّ القوصيّ (٥٧٤٥).

وبرعَ في الفقه، والأصول، وكثير مِن الفنون.

ومِن مؤلّفاتِهِ في أصول الفقه:

- «شرح مختصر الرّوضة».

(٤-٣/١)(٦١)

(٦٢) منهم د. سعد بن ناصر الشَّثري.

⁽٦٣) تنظر ترجمته في: «ذيل تاريخ الإسلام» للذهبيّ (ص١٧٩)، «البدر السافر» للأدفّري (ص٥٥)، «أعيان العصر» للصّفديّ (٢٥٤٤) وغيرها، «الذّيل على طبقات الحنابلة» (٤٠٤/٤)، منتخب المختار للفاسي (ص٨٩)، «بغية الوعاة» (٩/١، ٥٩)، «الدّرر» (٤٦٤/٣)، «شذرات الذّهب» (٧١/٨).



- ومنها: (مختصر الحاصل - مختصر المحصول - درء القول القبيح في التحسين والتقبيح - قاعدة جليلة في الأصول - دفع التعارض عما يوهم التناقض في الكتاب والسنة - علم الجذل في علم الجدل - مختصر الجدل - الإِشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (٢١٥) - وشرح الأربعين النّووية (٢٥٠) . توفّى في بلد الخليل (عن نيف وأربعين سنة) في رجب سنة (٢١٦هـ)، ودُفن فيها.

٢- أصلُ الكتاب، واستمدادُهُ، وسبب تأليفِهِ:

أطلَقَ الطّوفيُّ على كتابِهِ وصفَ المختصر، ولم يسمِّهِ، وَوَرَدَ بهذا الاسم في طرّة أكثر نسخِهِ، وعلى طرّة نسختين منه باسم: (البلبل)، وكلُّها من تصرُّف النساخ(٢٦).

وأمّا أصلُه؛ فهو روضة النّاظر لابن قدامة كما هو ظاهر؛ فقد قال في «مقدّمته»: «وأسألك التّسديدَ في تأليف كتاب في الأصول؛ حجمُهُ يقصُرُ، وعلمُهُ يطول. متضمّن ما في الروضة القداميّة، الصّادرة عن الصناعة المقدسيّة، غير خالٍ من فوائد وائد، وشوارد فرائد، في المتن والدّليل، والخلافِ والتّعليل»(١٧).

إِلّا أَنَّ الإمام الطِّوفيَّ لم يكن مجرِّدَ ناقل ومختصِر لألفاظِهِ، بل تصرِّفَ فيه كثيرًا بالزِّيادة والنَّقصان، والتَّقديم والتَّأخير، واستفاد كذلكَ مِن غيرِه فيه؛ كـ «مختصر ابن الحاجب»(٢٦٨)، و«منتهى السُّول» للآمديّ(٢٦١)، و«الحاصل» للتَّاج الأرمويِّ(٢٠٠)، وغيرِهم.

٣- أهمُّ الأعمال على الكتاب، وأشهرُ طبعاتِهِ:

مِن أهمّ الأعمال التي ذكرت على الكتاب:

١- نظمه عز الدين الكنانيّ (٢٧٦هـ)(١٧).

٢- اختصرَهُ قاضى الأقاليم ابنُ أبي العزّ (٤٦هـ)(٧٢).

٣- اختصرَهُ العزُّ الكنانيّ كذلكَ في «بلغة الوصول إلى علم الأصول»، وسيأتي الحديث عنه منفردًا.

٤- «شرح مختصر الرّوضة» للمؤلّف.

وشرحَهُ بعض المعاصرين، ولكنّها شروح مفرغة من مجالس سماعيّة.

⁽٦٤) في تفسير القرآن، وخصه ببيان دلالة أي القرآن على المباحث المتعلقة بأصول الدين، وبأصول الفقه.

⁽٦٥) تحدَّث فيه عمّا يتعلق بالأحاديث من مباحث في أصول الفقه.

⁽٦٦) ينظر: مقدَّمة المحقق الفوزان للمختصر في فصل التعريف بالكتاب (ص٩٧) وما بعدها.

⁽٦٧) (ص٧) من القسم المحقّق.

⁽٦٨) ينظر: «الدّرر الكامنة» لابن حجر (١٥٥/٣)؛ فقد صرح أنه استفاد منه، وينظر: في مسائل من المختصر منها: بعض الحدود كما في حدَّ الفقه والأصول: «مختصر ابن الحاجب» (٢٠١٨).

⁽٦٩) ينظر: حد الأصل: «منتهى السّول» (ص٨).

⁽٧٠) ينظر: مسألة إجماع أهل البيت: «الحاصل» (٢/٢).

⁽٧١) وهو الّذي بيض سواد الناظر لجده علاء الدين الكنانيّ، وستأتي ترجمتُهُ. ينظر في شأن النظم: «الجوهر المنضد» (ص٧).

⁽٧٢) ينظر: «الضوء اللامع» (٢٢٣/٤)، «السّحب الوابلة» (٧/٢ ٥).



-0

وقد طُبع مرارًا، وتكرارًا، إلّا أنّ أجودَ طبعاته على الإطلاق: طبعة مكتبة دار المنهاج (١٤٣٥هـ)؛ بتحقيق الأخ الفاضل الشيخ محمد بن طارق بن علي الفوزان، وهو رسالتُه في الماجستير في جامعة القصيم.

خامسًا- (قواعد الأصول ومعاقد الفصول)؛ لصفيِّ الدِّين البغداديِّ (٣٩٩هـ).

١- ترجمة المؤلف(٢٣):

هو: الإمام صفيُّ الدِّين عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد اللَّه بن عليّ بن مسعود القطيعيُّ؛ البغداديُّ، يُكنَى أبا الفضائل بن الخطيب كمال الدين أبي محمد، وكان جدُّه يُعرف بابنِ شمائل.

وُلد ببغداد في السّابع عشر من جمادي الثانية سنة (٦٥٨هـ)، ورحل إلى بغداد، والشام، ومصر، وتفقّه فيها .

مِن شيوخِهِ: أبو طالب عبد الرّحمن بن عمر البصريّ (٤٨٦هـ) مع ملازمتِهِ، وعبد الصمد بن أبي الجيش (٦٤٦هـ).

ومِن تلاميذه: أجاز للحافظ ابن رجب (٧٩٥هـ)؛ قال في «ذيل طبقات الحنابلة»(٧٤): «سمع منه خلق كثيرون. وأجاز لي مَا يَجُوز لَهُ روايته غير مرة، ودرّس بالمدرسة البشيرية للحنابلة».

وبرعَ في الفقه وأصوله، وكان إمامًا في علوم كثيرة.

ومؤلفاتُهُ في أصول الفقهِ -غير المختصر-:

- «تسهيل الوصول إلى علم الأصول».

- «تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل» $^{(\circ)}$.

وله مؤلفات في الفقه، والمواريث، والتاريخ، العقيدة، وكان يعتني باختصار العلوم وتقريبها.

وتوفّي رحمه الله ببغداد ليلة الجمعة العاشر من صفر سنة (٧٣٩هـ)، ودفن بمقبرة الإمام أحمد بباب حرب.

٢- أصلُ الكتاب، واستمدادُهُ، وسبب تأليفِهِ:

قال في «مقدّمته»: «هذِهِ (قواعد الأصول ومعاقد الفصول) من كتابي المسمّى بـ (تحقيق الأمل) مجرّدةً عن الدّلائل، مِن غيرِ إخلالٍ بشيءٍ من المسائل؛ تذكرةً للطّالب المستبين، وتبصرةً للرّاغبِ المستعِين»(٢٧).

⁽۲۷) تنظر ترجمته في: «ذيل طبقات الحنابلة» (۲۸/۲)، «المقصد» (۲۷/۲)، «الدّرر» (۲۸/۲)، «الشّذرات» (۱۲۱/٦)، «المدخل» (ص۲۳۸)، «الفتح المبين» (۲۳٪ ۱). ((۲۷) (۸۲٪)، «المدخل» (ص۲۳۸)، «الفتح المبين» (۲۳٪). (۲۷٪)

⁽٧٥) وهو أصل الكتاب -كما قا في مقدّمة المختصر- على ما سيأتي.

⁽٧٦) (ص٢١) من ط: تحقيق د. على الحكمي.



إلّا أنّ المتتبع لمسائله، والمطّلع على كتاب الروضة لابن قدامة يرى أنّ جُلّ استمداده منها، ولهذا نماذج كثيرة لا يتّسع المجال لذكرها (١٧٧)؛ وقد قال الدكتور محمد الجيزاني: «هذا الكتاب يمتاز بإيجازه... وقد تابع في المختصر كتاب (الروضة)، بل إنه نسخة مصغرة عنه إلّا أنّه حذف الأدلّة، وخالفَ في التّرتيب» (١٧٨).

ويمكن أن يقال: إنّ الصّفيّ البغداديّ في كتابِهِ الأصل (تحقيق الأمل) قد أخذ مادَّتَهُ من (روضة النَّاظر) كما صنعَ ابنُ قدامة نفسُه مع (المستصفّى) للإمام الغزاليّ، واستفاد منه جُلَّ مباحثِه؛ فلمّا اختصرهُ ظهرت هذه الاستفادة وكأنّها اختصار لكتاب الرّوضة.

٣- أهمُّ الأعمال على الكتاب، وأشهرُ طبعاتِهِ:

لم أعثر على مَن شرحه من الأئمَّةِ الأقدمِين، وقد شرحه جماعةٌ من العلماء المعاصرِين، وكلُّها مطبوعةٌ بعد تفريغها من تسجيلاتِها (٢٩).

وقد طبع الكتاب بدمشق عام (١٣٢٤هـ) بتعليق الشيخ القاسمي، ثمّ طُبع بالمطبعة السلفيّة برغبة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة، ولم يذكر التّاريخ، ثمّ طُبع بتصحيح الشّيخ أحمد شاكر ومراجعته عن دار المعارف بمصر، ولم يذكر تاريخ طبعِه كذلك، ثمّ أُعيد طبعُه بعد ذلك بتحقيق د. علي الحكمي، الطّبعة الأولى (٩٠٤١هـ) من مطبوعات جامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة.

وقد أخرجَهُ جماعةٌ بترتيب وتنظيم؛ فكان بعضُها جيّدًا؛ ومنها:

-طبعة جمعية مركز الإمام الألبانيّ بالأردن باعتناء الشيخ فراس مشعل (٢٠١٧م).

- وطبعة دار الصفوة في مصر؛ بتحقيق الشّيخ خالد السّويفي وتعليقه (٢٠١٧م).

- إلَّا أنَّ أجودَها: طبعةُ ركائز بتحقيق د. أنس الشامي، ود. عبد العزيز العيدان (٢٠١٨م).

وهذه الطبعة الأخيرة جمعت بين تحقيق الكتاب على نسختين خطيتين، مع إثبات تعليقات علامة الشّام جمال الدين القاسميّ (٨٠٠).

سادسًا- (التَّذكرة في الأصول)؛ لبدر الدِّين الحسنُ بن أحمد المقدسيّ (٧٧٣هـ).

١- ترجمة المؤلف (٨١):

هو: الإمام بدر الدين الحسن بن أحمد بن الحسن بن عبد الله بن عبد الغني المقدسيّ الصالحيّ، ويكنى أبا عليّ.

⁽٧٧) ينظر: مقدمة محقق الكتاب فراس مشعل (ص٠٤)، وما بعدها؛ فقد صنع مقارنة لفظية بين الكتابين.

⁽٧٨) «معالم أصول الفقه» (ص٥٧) في هامشها.

⁽٧٩) كشرح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ولم يكمله، ود. سعد الشثري، والشيخ عبد الله الفوزان، وهو أجودُها، لان الشيخ كما علمت يراجع شرحه قبل طباعته، فيزيد وينقص، ويغير العبارة، ويحقق النقول.

⁽٨٠) مِن أجود التُعليقات على هذا المتن: ما وضعَهُ د. علي الحكمي عليها، ولكنَّ سوءَ الظباعة والإخراج والصّف، ووجود الاخطاء المطبعيّة الكثيرة حال دون اعتمادِها لدى طلبة العلم.

⁽٨١) تنظر ترجمته في: «المقصد» (٥١١)، «شذرات الذهب» (٢٢٨/٦)، «المدخل» (ص٢١٠).



ولد في دمشق في الصّالحية؛ في (أواخر القرن السّابع الهجريّ) في أسرة مشهورة بالصلاح والعلم، فهو سليل العلم.

مِن شيوخِهِ: تقي الدِّين سليمان بن حمزة (١٥٧هـ).

ومن تلاميذه: قال ابن حجر رحمه الله (٢٥٨هـ): «سمع من التّقي سليمان وغيره، وحدّث»(٢٨)، وهذا يدلُّ على أنّ له تلاميذَ، ولكن لم أجدْ مَن ذكرَ منهم أحدًا.

وتفقّه، وأفتَى، وبرع في الفقه، وأصولِهِ.

ومِن مؤلفاته في أصول الفقه:

- شرح التّذكرة: ذكر (التذكرة، وشرحَها) الجراعيُّ في شرح مختصر ابن اللحام، ونقل من الشرح في مسألة: (الأمر بواحد من أشياء مستقيم)، وعرّف بالمؤلف بدر الدين بن الحافظ؛ فقال: «ذكرة صاحب التّذكرة في الأصول من أصحابنا. وهو الحسن بن أحمد بن الحسن بن الحافظ عبد الغني في شرحها له»(٢٠). ونقل من الشرح.

توفّي بالصّالحية في الثامن والعشرين من شعبان، وقيل في الثامن عشر منه سنة (٧٧٣هـ).

٢- أصلُ الكتاب، واستمدادُهُ، وسبب تأليفِهِ:

قال المؤلِّف رحمه الله: «فهذه تذكرةٌ مختصرة في أصول الفقه على مذهب الإمام المبجّل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، وأصحابه، وبعضِ مَن وافقهم من الأثمّة؛ على وجهٍ مختصر يقرِّر فهمَ المبتدئ وينقّحُه»(٨٤).

لم يصرّح المؤلف رحمه الله في مقدِّمة التذكرة بأنّه اختصرَهُ من كتاب معيّن؛ إلا أنَّه استفاد من كتب كثيرة، وكان اعتمادُه كثيرًا على كتاب الرّوضة لابن قدامة، والإشارة لأبي الوليد الباجيّ (٤٧٤هـ)، وقد نصّ على ذلك محقّق الكتاب (٥٠٠)، والدكتور محمد الجيزاني (٢٠١).

بل وصفَهُ المرداويُّ بأنَّه اختصار للرَّوضة؛ كما في التَّحبير (٨٠٠).

والجزم بذلك عسيرٌ، وربما يكون القولُ بأنّه استفادَ أو تأثّر به أرجحَ وأظهَر، وقد تجزم في مواضع أنها منه؛ كما في مسائل القياس، والأدلّة المختلف فيها.

٣- أهمُّ الأعمال على الكتاب، وأشهرُ طبعاتِهِ:

(٨٢) «إنباء الغمر» (١/٢٥).

(٨٣) «شرح مختصر أصول الفقه» للجراعيّ (٣٥٨/١) ط: لطائف.

(۸٤) (ص۱۱۷-۹۱۱).

(۸۵) (ص۹۸).

(٨٦) «شجرة الأصوليين» (ص٩٥).

.(١١/١) (٨٧)



- شرح التّذكرة للمؤلّف؛ كما مرًّ.

وشرحَهُ بعض المعاصرين في مجالس سماعيّة (٨٨).

ومن طبعات الكتاب -على ما وقفت عليه-:

- طبعة بتحقيق ودراسة شهاب الله جنغ بهادر في مكتبة الرشد (٢٠٠٨م).

وهمي طبعة جيدة؛ لولا كثرة الحواشي التي أرهقت الكتاب بـلا طائـل، وكانـت رسالة ماجسـتير قُدِّمـت فـي الجامعـة الإسـلاميّة بالمدينـة المنـوّرة سـنة (١٤٠٦ه-١٩٨٥م).

- وأخرى: بتحقيق: ناجي سويد؛ المكتبة العصرية (١١٠٢م)، وهي طبعة رديئة فيها سقط، وتحريف.

سابعًا- (المختصر في أصول الفقه)؛ لابن اللّحام البعليّ (٨٠٣هـ).

١- ترجمة المؤلف (٨٩):

هو: علاءُ الدِّين عليُّ بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان البعليُّ ثمّ الدِّمشقيُّ، الشَّهيرُ بـ «ابن اللَّحام» وهي حِرفةُ أبيه، وهو شيخُ الحنابلة في وقتِهِ. ويُكنى أبا الحسن.

وُلد ببعلبك، ونشأ بها بعد (٥٠٠هـ).

من شيوخِهِ: زين الدِّين ابن رجب (٩٥٧هـ)، وشهابُ الدِّين الرِّهريِّ (٩٥٥هـ) أيضًا، وغيرهما.

ومن تلاميذِهِ: شمس الدين ابن عبادة (٢٨ ٠ هـ)، وصدر الدين ابن مفلح (٢٨ ٥ هـ)، وغيرهما.

درّس، وأفتى، وناظر، ووليَ القضاء، وصنف في علوم شتى؛ كالفقه، والأصول، وغيرهما؛ ومنها: كتاب (اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية).

وله في الأصول أيضًا:

- القواعد والفوائد الأصوليّة: وهو كتاب جليل القدر؛ ألّفَهُ على طريقة تخريج الفروع على الأصول؛ حيث يذكر فيه القاعدة الأصوليَّة، ثمّ يذكر ما يتفرع عليها من فروع فقهية، طُبع بتحقيق محمد حامد الفقي عام ١٣٧٥هـ بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ثم رسالة علمية بتحقيق: عائض بن عبد الله الشهرانيّ - ناصر بن عثمان الغامدي، وطبعتهُ دار ابن رشد.

توفِّي بالقاهرة سنة (٨٠٣هـ)، وقد جاوز الخمسِين رحمه الله.

٢- أصلُ الكتاب، واستمدادُهُ، وسبب تأليفِهِ:

قال مؤلِّفُهُ في «مقدّمته» مفصحًا عن حقيقتِهِ، ومنهجِهِ فيه، وسببِ تأليفه: «فهذا مختصر في

⁽٨٨) ومنها: شرحُ أ. د. عبدالر ن القرنيَ، وآخر لخالد منصور، وكذلك لفارس فالح الخزرجي.

⁽٩ ٩) تنظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٢٠/٥)، «شذرات الذّهب» (٢١/٧)، «السحب الوابلة» (٧٢٨،٧٦٥/٢)، «المدخل المفصل» (٧٩ ٥,٩٩٥/٢)، ومقدمة تحقيق كتاب «القواعد والفوائد الأصوليّة» للشّهراني والغامدي (٤/١) .



أصول الفقه على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضى الله عنه اجتهدت في اختصاره وتحريره وتبيين رموزه وتحبيره محذوف التّعليل والدّلائل، مشيرًا إلى الخلاف والوفاق في غالب المسائل مرتبًا ترتيب أبناء زماننا، مجيبًا سؤال من تكرّر سؤاله من إخواننا» (٩٠٠).

فقد صرَّح بأنَّه مختصَر، وأنَّه محذوفُ الأدلَّة والتَّعليل، وأنه أجابَ مَن سألَهُ في تأليف مختصرٍ في الأصول.

أمّا أصلُ الكتابِ، وغالبُ استمدادِه؛ فيتّضح لقارئه أنَّه اختصار لكتاب (أصول الفقه) لابن مفلح؛ فقد اتّبع مؤلّفه فيه ترتيبَ ابن مفلح في موضوعاتِ كتابِه، بل قد جاءت عباراتُهُ مقاربةً جدًّا لما في كتاب أصول الفقه (٢٠). كما أنَّه استفاد كثيرًا من مختصر الطّوفيّ (٢٠).

٣- أهمُّ الأعمال على الكتاب، وأشهرُ طبعاتِهِ.

أعظم الأعمال على المختصر وأنبلُها:

- شرحُ أبي بكر الجُرّاعي أو الجَرّاعيّ (٨٨٣هـ)، وقد حقّقه كلٌّ من د.عبد العزيز بن محمد الفايدي، ود. محمد رواس، ود. عبد الرحمن الحطاب رسالةً علميّةً في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة . وطبعته مؤسسة لطائف في الكويت - غراس في مجلدات ثلاثة (٢٠١٢م)(٩٣).

وأمّا المختصر؛ فقد طُبع عام (٤٠٠) ١هـ) بتحقيق د. محمد مظهر بقا، ونشرَهُ مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإِسلامي بجامعة أم القرى وحُقِّق طبعات تجارية أيضًا (٩٤).

ثامنًا- (بُلغة الوصولِ إلى علم الأصولِ)؛ لأحمد بن نصر اللَّه الكنانيّ (٨٧٦هـ).

١- ترجمة المؤلف (٩٥):

هو: القاضي عز الدِّين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكنانيّ العسقلانيّ الأصل، القاهري؛ ويكنى أبا البركات.

وُلد سنة (٨٠٠هـ) بالمدرسة الصّالحية من القاهرة، ونشأ بها في كفالة أمِّه.

من شيوخه: المحب أحمد بن نصر الله البغدادي (٤٤ هـ)، والحافظ ابن حجر العسقلانيّ (٢٥ هـ)، والبدر العينيّ (٥٠ هـ)،

⁽۹۰) (ص ۲۹-۳۰).

⁽٩١) ينظر: «أصول الفقه» لابن مفلح؛ تحقيق السّدحان (المقدمة/ص٥٧).

⁽٩٢) ينظر: «شجرة الأصوليّين» للجيزانيّ (ص١٢٣).

⁽٩٣) مع جودة طباعته, إلّا أنّه حدّثَ خطأ أثناء توزيع مادّته؛ فجاءت مقدمة التّحقيق في المجلد الثاني، وخلا الكتاب من الفهارس الخادمة.

⁽٩٤) وما زال الكتابُ بحاجةِ إلى تحقيقٍ، وإخراجِ مناسب.

⁽٩٥) تنظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٥/١٠ ٢-٢٠٧)، «السحب الوابلة» (٨٥/١)، «المقصد الأرشد» (٧٥/١)، «شذرات الذهب» (٤٧٩/٩)، وغيرها؛ تنظر ترجمته ومراجعها في مقدّمة تحقيق كتابه «بلغة الوصول» للشيخ محمد الفوزان (ص١٠).



قال السّخاويُّ: «وأكثر من الجمع والتَّاليف والانتقاء والتّصنيف، حتّى إنّه قلّ فنٌّ إلّا وصنّف فيه، إمّا نظمًا وإمّا نثرًا، ولا أعلم الآن من يوازيه في ذلك، واشتهر ذكرُهُ، وبَعُد صِيتُهُ»(٩٦).

ومِن تلاميذِهِ: الإمام المرداويّ (٨٨٥هـ)، والبقاعيّ (٨٨٥هـ)، والسّخاويّ (٩٠٢هـ)، وابن المبرد (٩٠٩هـ)، والسّيوطيّ (٩١١هـ).

ومن مؤلّفاتِهِ في الأصول كذلك:

- «شرح مختصر الطُّوفِي».

- «توضيح أصول ابن الحاجب».

- وقد كان المترجَم له رحمه الله مكثرًا من النظم، فله: منظومة في النحو، ومنظومة في الجبر والمقابلة، ومنظومة في المساحة؛ كما أنّه نظمَ مجموعة من الكتب: كالمحرّر في الفقه، ومختصر الطّوفي، ومنهاج البيضاوي، وأصول ابن الحاجب، وجمع الجوامع، وإيساغُوجي في المنطق.

واختلف في نسبة كتاب البلغة هذا إلى العزّ، والصّحيح أنّه له، وقيل: لمحبِّ الدِّين البغداديّ (٩٧).

توفِّي في القاهرة حادي عشر جمادي الأولى عام (٨٧٦هـ)، وشهد السلطان فمَن دونَه الصّلاة عليه في جمع حافل، وكثر الثناءُ عليه والأسفُ على فقدِهِ؛ رحمه الله تعالى.

٢- أصلُ الكتاب، واستمدادُهُ، وسبب تأليفِهِ:

قال مؤلِّفه: «فهذا مختصرٌ في أصول الفقه ينتفع به المبتدي، ويتذكر به المنتهي، لخّصتُه من مختصر الإمام العلامة نجم الدّين الطّوفيّ، وسمّيتُهُ: (بُلغة الوصول إلى علم الأصول)»(٩٨). فهذا الكتاب هو: مختصر مختصر الطّوفيّ.

ومن مصادر الكتاب في مواضعَ قليلةٍ: مختصرُ ابن الحاجب رحمه الله تعالى (٩٩).

٣- أهمُّ الأعمال على الكتاب، وأشهرُ طبعاتِهِ.

لم أقف على من ذَكر للمؤلّف شرحًا عليه، أو أنّ غيره شرحَه، ولا من المعاصِرين أيضًا. وذلك أن الكتاب لم يحقّق إلّا مؤخّرًا؛ فطبعتُهُ الأولى كانت في عام (٢٠١٤ م) في طبعة دار البشائر الإسلامية- بيروت. ثم طبع مرة أخرى عام (٢٠١٨م) بتحقيق الفوزان أيضًا في مؤسسة (أسفار)-الكهيت.

تاسعًا- (تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول)؛ لعليِّ بن سليمان المرداويّ (٨٨٥هـ).

⁽٩٦) «الضوء اللامع» (٢٠٦/١).

⁽٩٧) ينظر: مقدّمة «البلغة» للفوزان (ص٣٤)، ففيها تحقيقُ دقيق وإثباتٌ بالأدلة والقرائن القويّة الدالّة على أنّ الكتاب للعزّ الكناني.

⁽۹۸) (ص۳۵).

⁽٩٩) فقد أخذ منه مبحثَ العلم، واختصَرَ مبحث الاستحسان منه، وكثيرًا من مباحث اللّغات، وبعض الحدود. ينظر: مقدّمة تحقيق الفوزان (ص٤١).



١- ترجمة المؤلف(١٠٠٠:

هو: علاء الدين عليُّ بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداويّ، السّعديّ، ثمّ الصالحي، يُكنى أبا الحسن.

وُلد المرداوي سنة (٨١٧هـ) بمَرْدا -وهي قرية صغيرةٌ قرب نابلس بفلسطِين.

وقد رحلَ في طلب العلم بعد أن أخذَ العلم عن علماء بلدِهِ.

من شيوخِهِ: ابن ناصر الدين الدمشقي (٢٤٨هـ)، وشهاب الدين ابن عبد الهادي المقدسي (٦٥٨هـ)، وعزّ الدِّين الكِنَانيّ (٨٧٦هـ)، وغيرُهم كثير.

ومن تلاميذِهِ: محمد بن أحمد المرداويّ (٩٨ ٤هـ)، وجمال الدين يوسف بن عبد الهادي، المعروف بابن المبرد (٩٠ ٩هـ)، وشهابُ الدِّين العسكريُّ، مفتى الحنابلة بدمشق (٩١ ٠ هـ)، وغيرهم كثير.

وقد برع في الفقه، والأصول، وكثير من العلوم، ودرّس، وأفتَى، وولي القضاء، وصنّف التصانيف النّافعة، ومن مؤلفاته في الفقه: «الإِنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، و«التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع».

وله في أصول الفقه أيضًا:

- «التّحبير شرح التحرير»، وهو شرحٌ لكتابهِ في الأصول.
 - كما شرح قطعة من «مختصر الطّوفيّ» أيضًا.
 - وكذا له «فهرسة القواعد الأصوليّة» في كراسة.

توفّي المرداويّ رحمه الله بصالحية دمشق يوم الجمعة سادس جمادي الأولى سنة (٨٨٥هـ)، بمنزله بالصالحية، وصلي عليه بجامع الحنابلة بعد صلاة الظهر، ودفن بسفح قاسيون قرب الرَّوضة.

٢- أصلُ الكتاب، واستمدادُهُ، وسبب تأليفِهِ:

يعدُّ كتاب «تحرير المنقول» مِن أهم الكتب التي ألِّفت في أصول الفقه في المذهب الحنبليّ، وذلك لأن مؤلِّفه من أعلام الحنابلة المطّلعين على أصول المذهب وفروعه، بل هو محقِّق المذهب ومنقِّحه، وشيخ الحنابلة في وقته، ولا زال الحنابلة من وقته حتى الآن يرجعون إلى كتبه، ويستقون منها.

وقد استمدَّ مادة كتابِهِ من غالب كتب هذا الفنّ، وقد ذكرَها في آخرِ كتابِهِ (١٠١)، وكان أغلب استمدادِه من كتاب شمس الدِّين ابن مفلح في الأصول، المعروف بأصول ابن مفلح.

⁽۱۰۰) تنظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (١٢٥/٥)، «الجوهر المنضد» (ص٩٩ -١٠٠٠)، «المنهج الأحمد» (٢٩٠/٥)، «شذرات الذهب» (٣٤٠/٤)، «السحب الوابلة» (ص٩٦،٢٩٨).

⁽۱۰۱) (ص ۲۶۱).



قال المرداويُّ: «وهو أصلُ كتابنا هذا؛ فإنّ غالب استمدادِنا منه»(١٠٠١).

أيضًا فقد أكثر المرداويّ من النقل عن القاضي أبي يعلى، وتلميذيه أبي الخطاب، وابن عقيل، وغيرهم المرداويّ من النقل عن القاضي أبي يعلى، وتلميذيه أبي الخطاب، وابن عقيل،

وقد ذكر المرداويّ في مقدّمته منهجه في مختصره، وسبب تأليفه؛ فقال: «أما بعد؛ فهذا مختصر في أصول الفقه، جامعٌ لمعظم أحكامه، حاو لقواعده وضوابطه وأقسامه، مشتملٌ على مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام وأتباعهم وغيرهم، ولكن على سبيل الإعلام، اجتهدتُ في تحرير نُقوله وتهذيب أصوله، واللَّهُ المسؤولُ لبلوغ المأمول، وأقدِّم الصحيح من مذهب الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى، وأقوال أصحابه» (١٠٠١).

٣- أهمُّ الأعمال على الكتاب، وأشهرُ طبعاتِهِ.

مِن الدُّلائل على أهمية هذا الكتاب: اهتمامُ العلماء به، وتناولُهم له شرحًا واختصارًا:

- «التحبير في شرح التحرير»، وهو شرح لمؤلِّفُه (۱۰۰۰)، كما سبق.

وقد حُقِّق في ثلاث رسائل جامعية، تقدَّم بها السادة الأساتذة: عبد الرحمن بن عبد اللَّه الجبرين، وعوض بن محمد القرني، وأحمد بن محمد السراح، لنيل درجة الدكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، بإشراف الأستاذ الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، ثمّ طُبع في تسعة مجلدات بالفهارس، في مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى سنة (٢١١هـ).

- «شرح التّحرير ملخّص كتاب التحبير»، شرحَهُ الشيخ أبو الفضل أحمد بن علي بن زهرة الحنبليّ (٨٩٢هـ)، وهو شرح ملخّص من شرح المؤلف(١٠٦٠).

- واختصرَهُ العلامة الفقيه الأصولي الفتوحيُّ، الشهير بابن النّجار بـ «مختصر التحرير»، وسيأتي الحديث عنه.

وقد حُقِّق الكتاب في الجامعة الاسلاميّة في كليّة الشريعة قسم أصول الفقه؛ بدراسة وتحقيق أبو بكر عبد الله دوكوري من بوركينا فاسو بإشراف أ.د. عمر عبد العزيز محمد.

وقـد طبعتْـهُ وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية، قطـر؛ بتحقيـق: عبـد اللـه هاشـم، د. هشـام العربـي، وتقريـظ: عبـد اللـه بـن عبـد العزيـز بـن عقيـل. الطبعـة: الأولى، (٢٣٤هـ-٢٠١٣م)، وهـي طبعـة جيـدة.

عاشرًا- (رسالة مجمع الأصول)، و(غاية السّول إلى علم الأصول)، و(مقبول المنقول في علمي الجدل والأصول)، و(كتاب أصول الفقه)؛ جميعها لابن عبد الهادي (٩٠٩هـ).

⁽۱۰۲) (ص۲۲۳).

⁽۱۰۳) (ص٥٥).

⁽۲۰۶) (ص۳٦۰).

⁽١٠٥) ينظر: «المدخل» لابن بدران (ص٤٦٢).

⁽١٠٦) ينظر: «المدخل المفصل» (٢/٥٥)، «المذهب الحنبليّ» (٢/٦٤).



١- ترجمة المؤلِّف (١٠٠٠):

هو: جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي المقدسيّ الدّمشقيّ، يكنى أبا المحاسن.

واشتهر بـ (ابن الـمَبْرِد أو المِبْرَد).

وُلد بصالحية دمشق سنة (٤٠٠هـ)، وقيل (١٤٨هـ).

من شيوخِهِ: القاضي علاء الدين المرداويُّ، وتقي الدين الجراعيُّ (٥٨٨٣)، وزين الدين أبو الفرج ابن الحبال (٨٦٦هـ)، وتقيُّ الدِّين ابن قندس (٨٦١هـ)، وغيرهم كثير.

ومن تلامذتِهِ: العلامة شمس الدين ابن طُولون الدِّمشقي الشَّافعيُّ (٩٥٣هـ)، وأحمد بن محمد المرداوي (٩٤٠هـ)، وأحمد بن يحيى بن عطوة النجدي (٩٤٨هـ)، وغيرهم كثير.

صنَّف التصانيف الكثيرة النافعة في أكثر الفنون، بل هو معدود من المكثرين في التَّاليف.

وله في أصول الفقه أيضًا -غير المختصرات-:

- «شرح غاية السُّول إلى علم الأصول»(١٠٩).

توفِّي بدمشق يوم الاثنين السّادس عشر من المحرم سنة (٩٠٩هـ) بعد معاناتِهِ مِن مرضٍ شديدٍ، ودُفن بسفح جبل قاسيون، وكانت جنازته حافلة.

٢- أصلُ الكتاب، واستمدادُهُ، وسبب تأليفِهِ (١١٠٠):

♦ الكتاب الأوّل: (رسالة مجمع الأصول):

وهو رسالةٌ صغيرة، استُلّت من كتاب المؤلِّف: «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام»(١١١)، وكانت جزءًا من مقدِّماته التي وضعَها المؤلّف مدخلًا لكتابِهِ(١١٢).

وليس للرّسالة في الكتاب مقدّمة خاصة بها، وإنّما كانت تحت عنوان: (باب قواعد أصول الفقه الّتي يعلم منها حاله)، ولذا كان منهج المؤلّف فيها تبعًا لما ذكرَه في مقدّمة كتابه «المغني» حيث قال: «فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام الرّبّانيّ، والصديق الثّاني أبي عبد الله أحمد

⁽۱۰۷) تنظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (۳۰۷/۱۰)، «شذرات الذهب» (٦٢/١٠)، «الكواكب السائرة» (٢١٦/١)، «السحب الوابلة» (٣١٦٥٣)، «النعت الاكمل» للغزيّ (ص٢٧).

⁽١٠٨) ينظر الخلاف في هذا مع نسبة كل قول إلى قائله في: مقدمة كتابه «مقبول المنقول» (ص١٦-١٦).

⁽١٠٩) وسيأتي الحديثُ عنه.

⁽١١٠) رتبت المختصرات بحسب الأقدم في التّصنيف.

⁽١١١) طبع هذا الكتاب عام (١٣٩١هـ) بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ويوجد طبعة للشّيخ عبد الله بن عمر بن دهيش، ثمّ ظبع باعتناء أشرف عبد المقصود طبعة جيدة- مكتبة طبرية (٩٩٥م).

⁽١١٢) إنّما اخترتُ هذه الرسالة للدَّراسة لمَّا رأيتُ أنَّ العلامة جمال الدِّين القاسميّ قد طبعها مفردَةً ضمنَ «مجموع رسائل في أصول التفسير وأصول الفقه»؛ وهي الرسالة الثَّالثة منه، ثمّ إنَّ كلَّ مَن ذَكر كتبَ ابن المبرد عدَّ هذهِ الرِسالة، وسياتي الحديث عن طبعاته المحققة.



بن محمد بن حنبل الشيباني؛ جعلته عمدة للطالب المبتدي، وكافيا للمنتهي؛ اكتفيت فيه بالقول الرّاجح»، ثم ذكر رموزه التي استعملها في كتابِهِ.

وتنطبق هذه المنهجيَّة على جميع ما أورده في كتابِهِ بما فيها المقدِّمات الأربع في أوِّله.

♦ الكتاب الثّاني: (غاية السّول إلى علم الأصول):

قال في مقدّمة كتابِهِ: «فهذا مختصرٌ في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه وأرضاه اختصرته حسب الإمكان؛ ليسهل على الطالب، ويقربَ فهمه للراغب»(١١٣).

وقد ذكر في شرحه أنّه اختصره من عدّةٍ من كتبِ الأصحابِ الأصولية، وأنّ عمدتَهُ فيه على أصول ابن مفلح وابن اللّحام بحسب طاقته؛ إلّا أنّه لم يهمل مع ذلك تحريره، وقد بذل فيه جهدَهُ ليسهلَ حفظُهُ على الطّالب، ويقرُبَ فهمُهُ (١١٤).

وكان الفراغُ من تأليفه عام (٦٨ ٥ هـ)؛ كما في نسخة المؤلَّف(١١٠).

♦ الكتاب الثّالث: (مقبول المنقول في علمي الجدل والأصول (١١٦٠):

قال في مقدّمة كتابِهِ: «فهذا مختصرٌ في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه وأرضاه اختصرته حسب الإمكان»(١١١٠).

ثمّ ذكر منهجَهُ في إيراد الأقوال، وفي ترتيبِ مواضيعِهِ.

وأما مادة الكتاب؛ فهي في الغالب ممّا ذكره في مقدمة شرح الغاية -كما مر- من أصول ابن مفلح، وابن اللحام، ولا يكاد يتعدّاهما.

واستفاد كثيرًا من (مختصر الروضة) للإمام الطّوفيّ؛ فقد نقل منه مواضع، ومن (شرح تنقيح الفصول) للإمام القرافيّ؛ فقد نقل منه غالب المقدّمة المنطقيّة (١١٨).

وقد ذكر محقِّقُ الكتاب أنّ المؤلِّف أراد بـ (المنقول) في عنوان كتابه: ما نقلَهُ عن الأئمّة؛ لا ما يتبادر إلى الذِّهن من إرادة الكتاب والسنة؛ ولذا قال: «مقبول المنقول»(١١٩٠).

⁽۱۱۳) (ص۲۹).

⁽۱۱۶) «شرح غاية السول» (۲۹-۸۰).

⁽١١٥) «غاية السّول» (ص١٦٣) هامش.

⁽١٦٦) عنوان الكتاب كما قيدًهُ مؤلِّفه بخطِّه في أول صفحة من المخطوط (مقدِّمة المحقِّق ص ٥٨): (كتاب مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول على قاعدة مذهب إمام الاثبّة وربّاني الامّة الإمام الرباني، والصُّدِّيق الثّاني أحمد بن محمد بن حنبل الشّيبانيّ)، وكلَّ من تَرْجَم له يذكرُه بهذا العنوان مقتصرًا على جزئه الاوّل منه للاختصار؛ كما أنبتُه هنا.

⁽١١٧) «مقبول المنقول» (ص٩٩)، ويلاحظ أنها مطابقة لمقدمته في «غاية السول» بدون ذكر السبب: «ليسهل على الطالب، ويقرب فهمه للراغب».

⁽١١٨) ينظر مقدّمة «مقبول المنقول» (ص٩٢-٩٣).

۱۱۹ (ص۲۸)



وقد كان الفراغُ من تأليفِهِ سنة (٦٦٨هـ)(١٢٠)، فجزمَ محقِّقُ الكتابِ أنَّه آخر تأليفٍ له في الأصول.

وليس الحالُ كما قال؛ فإنَّ آخرَ ما ألفه ابن المبرد هو: كتاب أصول الفقه ضمنَ كتابه: «زبد العلوم وصاحب المنطوق والمفهوم»؛ فقد كان الفراغ منه عام (٨٧٧هـ)، وسيأتي الحديث عنه (١٢١).

♦ الكتاب الرّابع: (كتاب أصول الفقه):

يُعدُّ هذا المختصر آخرَ ما ألَّفه ابنُ المبرد، فقد كان الفراغ منه عام (٨٧٧هـ).

وقصَّتُهُ: أنَّ الشيخ ابن عبد الهادي ألَّف مجموعًا كبيرًا باسم: (جامع العلوم)، ثمَّ اختصرَهُ في كتابٍ آخر، وسمّاه: (زبد العلوم)، وقال في مقدِّمتِهِ: «فإنّي لمّا وضعتُ كتابي: (جامع العلوم)، وجمعتُ فيه كلّ العلوم المتداولة؛ نظرتُ فرأيتُهُ كبيرَ الحجم يعسُرُ على غالب أبناء زماننا؛ فعزم لي ذلك أن أضع كتابًا لطيفًا مختصرًا يأخذ منه الطّالبُ بغيته، فاستعنتُ بالله في ذلك، واعتمدتُ عليه، وعزمتُ على أن أستخرجَهُ من بحرِ فكري من غير أن أنظرَ أو أعتمد عليه في شيءٍ من الكتب» (١٢٢٠).

فعُلم من ذلك: أنَّ أصلَه كتاب جامع العلوم، وأنَّ الاختصار أتى على مباحثِ الكتاب كلِّها بما فيها كتاب أصول الفقه.

ثمَّ جاء أحدُ الباحثِين (١٢٣)، واستلَّه منه، وحقَّقه على نسخٍ، وطبعَهُ مستقلًّا باسم: (كتاب أصول الفقه)، وهو نفسُ العنوان في الأصل، ولولا هذا الاستلالُ لما أفردتُهُ بالدّراسة.

وهـو أصغـرُ كتـب الشـيخ الأصوليّـة، وفيـه تحقيـق، وتحريـر، واسـتدراك، ويمكـن اعتبـارُهُ مـن أصغـرِ المتـونِ الحنبليّـة فـي أصـول الفقـه.

٣- أهمُّ الأعمال على الكتاب، وأشهرُ طبعاتِهِ.

♦ الكتاب الأوّل: (رسالة مجمع الأصول):

مِن أهمِّ الأعمال على هذا المختصر:

- شرحٌ عليهِ يسمّى: «الزُّهور البهيّة في الحديقة الورديّة في أصول العلوم الفقهيّة»؛ للشيخ محمد بن عيسي بن كنان الحنبلي (٥٣ ١ ١هـ)، وقد حقق الكتاب مرّتين:

الأُولى: تحقيق د. أسامة كحيل في جامعة الأزهر سنة (١٩٨٣م).

والثَّانية: بتحقيق الشيخ سعد الشَّمري؛ رسالة علميَّة في جامعة القصيم (٢٠١٦م)(١٢٤).

(۱۲۰) (ص۲٦۱).

(١٣١) ويمكن أن يقال: إنَّ آخر ما كتبه في أصول الفقه مكتملُ الأبحاث الاصوليّة؛ هو: (كتاب مقبول المنقول)، ويظهر في كثيرٍ من مباحثه التُحريرُ والاستدراك، وإنَّ آخر ما كتبه من مباحثِ أصول الفقه؛ هو: (كتاب أصول الفقه) ضمنَ زُبد العلوم، ويمكن الاعتماد عليه في تحرير قول ابن عبد الهادي في المسائل المذكورة فيه.

(177/1)(177)

(١٢٣) د. هاني بن عبد الله بن محمد الجبير.

(٢٢) وقد ذكر الشيخ سعد الشّمريّ في مقدمة رسالتِه عند الكلام على الدراسات السّابقة: أن داسامة كحيل قد حقّق هذا الشّمريّ في الأزهر عام (١٩٨٣م) على نسخة وحيدة، وأن الكتاب فَقِد؛ فليس عنده نسخة منه، ولا في القسم الذي حقّقه فيه في الأزهر، وأنّه قد تواصل مع الجامعة من قِبَلِه، ومن قِبل القسم في جامعة القصيم؛ فتأكّدوا من فقدان النّسخة؛ فعزَم على تحقيقه ليخرجه إلى التّور على نسخةٍ أخرى، وهو مع هذا يحقّق رسالة مجمع الأصول على نسخ جديدةٍ كذلك. ينظر: (ص٨٠).



وقد أُفردَت هذه الرّسالة بعناية خاصّة من قبل المحقِّقِين:

- فأوّل مَن أفردَها بالعناية باسم: (مجمع الأصول): علامة الشام جمال الدّين القاسميّ، فعلّق عليها سنة (٣٣١هـ)؛ مع مجموعة متون في مطبعة التّرقي.
- تحقيق محمد مهدي العجمي؛ باسم العنوان الذي في المغني؛ وهو: (قواعد أصول الفقه الّتي يُعلم منها حالُه)، وله نسخة ألكترونية خالية من التّعليق، ومعلومات الطّبعة.

♦ الكتاب الثّاني: (غاية السُّول إلى علم الأصول):

أشرفُ الأعمالِ عليه:

- شرحُ المؤلّف نفسِه، وقد طُبع باسم: (شرحُ غاية السّول إلى علم الأصول)؛ في دار البشائر الإسلامية بيروت ط: ١، (١٤٢١هـ)، بتحقيق أحمد بن طرقي العنزي - رسالة علمية (١٢٥).

وأمّا المختصر؛ فقد طبع مرّتين:

- رسالة علميّة في الجامعة الإسلاميّة للباحث ضيف الله العمري عام (١٤١٢هـ)؛ بعنوان: (يوسف بن عبد الهادي وأثره في الأصول، مع تحقيق كتاب «غاية الوصول إلى علم الأصول»).
- تحقيق خاصّ قام به الأخ الفاضل الدّكتور بدر السّبيعيّ، وقد طبعت عام (٢٠١٢م) في مؤسسة لطائف- غراس.

♦ الكتاب الثَّالث: (مقبول المنقول في علمَي الجدل والأصول):

- ليس للكتاب شرحٌ على حدِّ علمي.
- وقد طُبع بتحقيق عبد الله بن سالم البطاطي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، وأصل التّحقيق رسالة ماجستير في جامعة أم درمان الإسلامية في السودان.

♦ الكتاب الرّابع: (كتاب أصول الفقه):

سبقت الإشارة إلى أنَّ أحدَ الباحثِين (١٢٦) قد استلَّه من كتاب مؤلِّفِهِ زبد العلوم، وحقَّقه على نسخ، وطبعَهُ مستقلاً باسم: (كتاب أصول الفقه)، وهو نفسُ العنوان في الأصل. وقد قامت مؤسسة لطائف مع مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع بطباعة الكتاب؛ وكانت طبعته

الأولى في: (٢٠١٨هـ-٢٠١٨م). حادي عشَر- (الكوكبُ المنيرُ «مختصَرُ التّحرير»)؛ لابن النّجار الفتوحيّ (٢٧٩هـ).

⁽١٢٥) ومنها شرح لمعاصرين؛ كشرح د. عبد الكريم الخضير، ود. عبدالرحمن القرني، د. صالح بن عبد الكريم، والاؤل منها مفرّغ.

⁽١٢٦) د. هاني بن عبد الله بن محمد الجبير.



١- ترجمة المؤلف (١٢٧):

هو: تقي الدِّين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن رُشَيْد الفُتُوحيّ المصريّ؛ الشَّهير بـ «ابن النَّجار»، ويُكنى أبا بكر(١٢٨).

ولد سنة (٨٩٨هـ) بالقاهرة، ونشأ في بيت علم مع أبيه العالم الحنبليّ.

من شيوخِهِ: والدُهُ شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز قاضي القضاة في الدّيار المصريّة، ودرَس على علماء بلده حتى برع في الفقه والاصول، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنبليّ، وولي قضاء الدّيار المصريّة.

ومن تلاميذه: شهاب الدين أحمد بن محمد الشويكي (٩٣٧هـ)، عبد الرحمن بن يوسف البهوتي (٠٤٠هـ) الذي أخذ عنه منصور البهوتيّ (١٠٥١هـ) صاحب الروض، وغيرهم.

درس وأفتى، ورحل في الطلب، وولي القضاء.

قال الشّعرانيُّ: «صحبتُهُ أربعين سنة؛ فما رأيتُ عليه شيئًا يشينه في عرضِه، بل نشأ في عفّةٍ وصيانة، ودينٍ وعلم، وأدبٍ وديانة »(١٢٩).

له في الفقه كتاب: «منتهى الإِرادات في جمع المقنع مع التّنقيح وزيادات»، وشرحُهُ في ثلاث مجلّدات.

وأما في أصول الفقه؛ فلَّهُ أيضًا:

- «شرح الكوكب المنير»، وهو شرح المختصر.

توفِّي في عصر يوم الجمعة الثَّامن عشر من صفر سنة (٩٧٢هـ)، وصلَّى عليه ولدُهُ موفَّق الدِّين في الجامع الأزهر، ودُفن بقرافة المجاورين.

٢- أصلُ الكتاب، واستمدادُهُ، وسبب تأليفِهِ:

أما أصل الكتاب؛ فهو كتابُ التّحرير للمرداويِّ رحمه الله، وقد نصّ على ذلك ابنُ النّجار؛ فقال: «وإنّما وقع اختياري على اختصار هذا الكتاب [أي: التّحرير]، دون بقية كتب هذا الفنّ؛ لأنّه جامع لأكثر أحكامه، حاوٍ لقواعدِه وضوابطِه وأقسامِه، قد اجتهد مؤلّفُهُ في تحرير نقوله، وتهذيب أصوله»(١٣٠٠).

⁽۱۲۷) تنظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (۱/۸۰ ۳۹)، «الشحب الوابلة» (۲/۵ ۵۸)، «مختصر طبقات الحنابلة» (ص۹۰)، «النعت الاكمل» للغزي (ص۱۶۱)، «المدخل إلى مذهب الإسام أحمد» لابن بدران (ص۶۳۱)، «الاعلام» للزركلي (٦/٦)، «معجم المؤلفين» لكحالة (٧٣/٣).

⁽۱۲۸) ذكر الزرّكلي في الأعلام (٦/٦) أنّه: (أبو البقاء)، وتبعه على هذا محقّقا شرح الكوكب المنير (د. نزيه حماد، ود. محمد الزحيلي)، وهو خطلٌّ! فلم يذكرُه أحدٌّ ممّن ترجّم له بهذه الكنيّة، والمثبثُ من جميع الكتب الّتي ترجمت له.

⁽١٢٩) ينظر في: «شذرات الذهب» (١٧١/٠)، «السُّحب الوابلة» (٢/٢٥)، «النعت الأكمل» (ص١٤١).

⁽۱۳۰) «شرح الكوكب المنير» (۲۹/۱).



ويظهر فيه أيضًا سببُ اختياره لهذا الكتاب.

وإذا كانت أغلب مادّة كتاب التّحرير للمرداوي مستمدةً من أصول ابن مفلح كما سبَق (١٣١)، فيمكن اعتبارُ أصول ابن مفلح مِن مصادرِ مختصَر التّحرير ومواردِهِ الأصيلة أيضًا.

٣- أهمُّ الأعمال على الكتاب، وأشهرُ طبعاتِهِ.

أنبَلُ الأعمالِ على الكتاب:

- شرحُ المؤلِّف نفسِه في كتاب آخر بعنوان: (المختبر المبتكر شرح المختصر)، وقد اشتهر باسم (شرح الكوكب المنير)(١٣٢١، وقد طُبع مرّتين:

الأولى: بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة (١٣٧٢هـ) بإشراف الشيخ محمد حامد الفقي.

وأخرى: في نشرة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى في أربعة مجلدات، طبعت تباعًا من سنة (١٤٠٠هـ) بتحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد.

- شرحُ الشَّيخ شهاب الدِّين أحمد بن عبد اللَّه البعليّ الحلبيّ؛ وأسمّاه: «الذَّخر الحرير في شرح مختصر التحرير».
- وللمختصر شرحٌ آخر بالعنوان نفسِهِ: «الذَّخر الحرير في شرح مختصر التحرير» لمحمد بن عبد الرّحمن بن عفالق الأحسائي المتوفى سنة (١٦٣هـ)، فهو سابق على شرح الشهاب البعليّ.
- كما أنّ هناك حاشيةً على «شرح الكوكب المنير» لابن النّجار، وهي المسمّاة بـ: «مشكاة التنوير»؛ لعبد الرحمن بن محمد الدوسري المتوفى سنة (١٣٩٩هـ)(١٣٣).

وللمختصر طبعاتٌ كثيرة:

- فقد طُبع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر سنة (١٩٥٧م)؛ بعنوان (مختصر في أصول السادة الحنابلة).
 - ثمّ أعادت نشرَهُ مكتبة ابن تيمية في القاهرة سنة (١٤١٣هـ)-
- ثمّ طُبع بدار الأرقم الطبعة الأولى سنة (٢٠٠٠م)؛ ضبط نصَّه وصحَّحهُ وعلَّق عليه د. محمد مصطفى محمد رمضان.
- ثمَّ طُبع بمكتبة أهل الأثر؛ راجعَهُ وقدَّم له بومية محمد عبدالله محمد السعيد الشنقيطي؛ اعتنى به محمد سليمان مال الله؛ وكانت الطّبعة الأولى سنة (٢٠٠٨م).
 - ثمّ طُبع بدار الضياء- الكويت؛ بتحقيق: مبارك بن راشد الحثلان؛ الطّبعة الأُولي عام (٢٠١٦م).

⁽١٣١) فقد قال في «التحرير» (ص٣٦٣) بيانًا لعلاقة كتابِهِ بأصول ابن مفلح: «وهو أصل كتابِنا هذا؛ فإنّ غالب استمدادِنا منه».

⁽٣٣) قال د. محمد الجيزاني في «المعالم» (ص٩ ٥/ هامش؟): «ويسمّى بـ (شرح الكوكب المنير) من باب إضافة الشيء إلى نفسه؛ كقولنا: (شرح فتح الباري) الابن حجر، ويسمى (المختبر المبتكر شرح المختصر)». وقال د. هشام العربي في مقدِّمة لكتاب التّحرير للمرداوي اص٥١): «وعُرف مختصر، هذا بـ (مختصر التحرير)، ويسمّى أيضًا: (الكوكب المنير باختصار التحرير)، ثمّ شرح مختصره في كتاب: (شرح الكوكب المنير)، ويسمّى: (المختبر المبتكر شرح المختصر)». فعلى هذا؛ فإنّ المختصر نفسه يسمّى بـ: (الكوكب المنير)،

⁽١٣٣) ينظر: «المدخل المفصل» (٤/٢).

اعـــداد د. محمُود محمَّد الكَبْـش



- ثمّ طُبع بمكتبة الإمام الذهبيّ الكويت؛ بتحقيق
- د. عبد الرحمن بن حمود المطيري؛ الطبعة الأولى عام (٢٠١٨م).

♦ المبحثُ الثَّالث: الموازنَة بين هذِهِ المختصراتِ.

وسوف تكون هذِهِ الموازنةُ إجماليَّةً ضمنَ هذهِ العناصِر:

- ترتيبُ الموضوعاتِ ومناسباتُهُ.
 - عرضُ المسائل الأصوليّة.
 - زوائدُ المسائل الأصوليّة.

أَوَّلاً: ترتيبُ الموضوعاتِ ومناسباتُهُ:

قال الإمامُ الجوينيُّ رحمه الله تعالى: «إنَّ معرفة التّرتيب من أظهر الأعوان على دَرْك مضمون العلوم القطعيّة» (١٣١)؛ أي: معرفة مظان المسائل الأصوليّة؛ وإلّا كانت في خبايا الزّوايا، ولم ينتفع طالبٌ بكتاب.

ومِن فوائد معرفة التّرتيب: معرفةُ رتبةِ الأدلّة عند أصحابها (١٣٥)، وفي مذهب صاحبِ الكتابِ؛ كاعتبار القياس أصلاً، أو أداةً استثماريّة للدّليل، ومعرفةِ منزلةِ عمل أهل المدينة من الأدلّة المختلَفِ فيها، وهكذا.

ولذا؛ فإنّ النّظر في ترتيب الموضوعاتِ في المذهب الواحد ستكون أسهلَ بكثير من النّظر المتعدّد في مناهج المذاهبِ المختلفة، والموازنة بينها ستكون أقربَ إلى وصف الحال -غالبًا- مِن المقارنةِ المنهجيّة، والاختيارات الأصوليّة.

ومِن خلالِ النَّظر في هذه المختصراتِ يمكنُ أن أقيِّدَ بعضَ الموازناتِ العامَّة والخاصَّة:

♦ فأمَّا الموازنةُ العامّة بين المختصراتِ:

1- فإنَّ ما كتبه الهاشميّ في مقدِّمتِهِ الأصوليّة يعدُّ مختلفًا عمّا كتبه الآخرون في مختصراتهم، ومن ذلك مقدّمات ابن عبد الهادي؛ وأعني بها: مجمع الأصول (مقدّمة كتابه المغني)، وكتاب أصول الفقه (ضمن كتابِهِ الزُّبد)؛ فإنّه يظهر من صنيع الهاشميّ أنه أرادَ سردَ المواضيع الأصوليّة دون العناية بترتيبِها، وإن كان المتأمِّل يلحظ عندهُ قصدًا مناسبًا في تأخير الكلام عن بعض مباحثِ الأصول؛ كانسّخ -مثلاً -، وسيأتي الحديث عنه بعدَ قليل.

٢- ويلحظُ النَّاظرُ أنَّ بعضَ المختصرات التي اعتمدَتْ على كتابٍ معيّن: لم تخالف ترتيبَ الأصل، وكانت معه حذوَ القذّة بالقذّة؛ كـ (تلخيص البعليّ) مع (الرّوضة)، و(بلغة الوصول) مع (مختصر الطوفيّ)، و(مختصر التّحرير) مع (التّحرير)، وأنَّ بعضَها خالف الأصلَ في التّرتيب؛ ومنها: (مختصر الطوفيّ)، و(قواعد الأصول) مع (الرّوضة).

⁽۱۳٤) «البرهان» (۱۲/۱).

⁽١٣٥) «ترتيب الموضوعات الأصولية» للسّعيد (ص٣٢).



٣- وأنَّ جميع المختصرات اتّخذت من مبحثِ الأدلّة مركزًا لموضوعاتها؛ فما قبلها مقدّماتٌ، وما بعدها نظرٌ في عمل المجتهدِ فيها من حيث استثمارُها، وأما الدّلالات؛ فهو بينَها.

وستأتي الموازنةُ بين هذه المختصرات في ترتيبها.

♦ وأمَّا الموازنة الخاصّة بين المختصرات؛ فتظهَرُ من خلال المواضيع الأصوليّة التّالية:

١- المقدمات الأصوليّة (المبادئ اللّغوية والفقهيّة):

- لم يُصدِّر الهاشميُّ مقدِّمته بالمبادئ الكلاميّة، ولا اللّغويّة، ولا الفقهيّة، وربّما اكتفى بالمقدِّمة الأولى لكتابِهِ في أصول الدِّيانات(١٣٦)، وكذلك صنيعُ ابن عبد الهادي في مجمع الأصول، ويُعتذر لهما بأنَّ أَوْلى موضوعاتِ المقدِّمات ما تعلق بالأدلّة ودلالاتها.

ومن هذا القبيلِ: صنيعُ البعليّ في تلخيصه روضة الناظر(١٣٧)؛ فإنّه تبعَ فيه أصلَهُ؛ فأخّر تقاسيم الأسماء واللّغات، ووضعها بعد الأصول المختلف فيها، وقبل دلالات الألفاظ، وحقُّها: أن تكون في المقدِّمات كونُها مدخلاً إلى علم الأصول.

ومثلُه فعلَ القطيعيُّ في قواعد الأصول(١٣٨٠)؛ فقد وضع تقاسيم الأسماء واللغات قبلَ دلالات الألفاظ. ولا شك في حُسن صنيع مَن قدَّمها، واعتنَى بالبدءِ بها في مختصرِه، وهو ما درجَتْ عليه جميعُ المختصرات غير ما ذكرْت.

- أنّ مسائلَ المبادِئ ليست على وزان واحد في جميع المختصرات؛ بل تختلف نوعًا وكمًّا؛ ومن ذلك المقدّمات الّتي وضعها ابن عبد الهادي في مقبول المنقول، وسوف تأتي الإشارةُ إليها في (زوائد المسائل الأصوليّة) بإذن الله.

٢- مسائل دلالاتِ الألفاظِ:

- لم يخلُ مختصرٌ من ذِكر الدِّلالاتِ، وكلُّهم ذكروها بعد الأدلّة:
- ♦ فمنهم من ذكرها بعد دليل (الكتاب والسُّنّة والإجماع)؛ كما صنعَ الهاشميّ، والعكبريّ، والبعليّ، والبعليّ، وابن النّجار، وابن عبد الهادي في جميع مختصراته؛ إلّا في مجمع الأصول؛ فقد أشار إليها بعد سرْدِ الأدلّة المتّفق عليها، ثمّ أفردَها قبل دليل الإجماع.
- ♦ومنهم من ذكرها بعد دليل (الكتاب والسُّنّة)؛ كما صنع الطوفيُّ، والكنانيُّ في بلغة الوصول، والقطيعيّ في قواعد الأصول، وابن عبد الهادي في مجمع الأصول على نحو ما ذكرتُ آنفًا.
- ♦ ومنهم من ذكرها بعد دليل (الكتاب)، وقبل دليل (السُّنّة)؛ كما صنع الحسن البغداديّ في التّذكرة.

ولا شكَّ أنّ صنيع الطوفيّ ومن تبعَهُ في ترتيبِها بعد الكتاب والسُّنة وقبل الإجماع أنسبُ، لأنَّ البحث في العموم والخصوص، والإطلاق والتقيد إنَّما يَرِدُ على النَّصِّ الشّرعيّ، ولا علاقة له بالإجماع.

⁽١٣٦) حيث قال (ص٥): (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب الديانات).

⁽۱۳۷) (ص۱۱۸).

⁽۹۱) (ص ۹۱).



٣- مسائلُ النَّسْخ:

- اتَّفق الجميعُ على ذِكر مباحث النَّسخ في مختصراتهم، واختلفوا في ترتيبها:
- ♦ فأظهر ما فيها: صنيعُ البعليِّ في تلخيصِه؛ فإنَّه تَبِع فيه أصلَه، وجعلَ النَّسخ بعد مباحث الكتاب، مع أنَّ النَّسخ يَرِدُ على السُّنَّة كما يَرِد على الكتاب، ومثلُ ترتيبِهِ: صنيعُ العكبريِّ في رسالتِه المنسوبة إليه.
- ♦ ومنهم مَن جعلَ مباحث النّسخ بعد أبواب الكتابِ والسُّنَّة؛ كما صنع الطّوفيّ، وابن اللّحام، والحسن البغداديُّ، والكنانيّ، وابن عبد الهادي في كتابَيْه: (مجمع الأصول)، و(كتاب أصول الفقه).
- ♦ ومنهم مَن جعل مباحثَ النّسخ بعد الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع؛ كما صنع المرداويُّ، وابن عبد الهادي في كتابيه: (غاية السّول)، و(مقبول المنقول)، وابن النجار في مختصره، والهاشميُّ في مقدّمة الإرشاد ذكرَهُ بعد القياس.

والحاصل؛ أنّه لا يخفى ما في صنيع مَن قدَّم النَّسخ على مبحث السُّنّة من قصور؛ فالنَّسخ ليس خاصًا بالكتاب.

وأمّا مَن جعلها بعد الكتاب والسُّنَّة؛ فهذا أسلَم؛ لأنّه نجَا من الاعتراض.

وأمّا مَن جعلها بعد الإجماع؛ فهو الأفضل؛ لأنّ المقصود هنا تعلُّقُ النّسخ بهذه المسائل من حيث البحثُ لا العمل؛ إذ من مسائل النّسخ: نسخُ الإجماع، فيقتضى ذلك تصوُّرُه بوجهٍ ما.

وأمّا صنيع الهاشميِّ؛ فهو أجودُ، وهذا باعتبار أنَّه قصدَ هذا التَّرتيب؛ فإنّ مِن مباحثِ النّسخِ أيضًا: نسخَ القياسِ والنّسخَ بهِ.

٣- القياس:

أكثرُ الأصوليّين على جعل القياس مِن جملة الأدلّة، وهذا ما يلحظُهُ النّاظر في المختصرات الأصوليّة محلّ الدّراسة هنا، ولذا يذكرونه إمّا دليلاً متّفقًا عليه، أو دليلاً مختلفًا فيه، كما في التّحرير للمرداويّ، ومختصرِه لابن النجار، وفي مختصراتِ ابن عبد الهادي نصًّا أو تلميحًا، والهاشميُّ في مقدّمته، والعكبريّ، وابن اللّحام.

وخالفَ في ذلكُ (١٣٩): الطّوفيُّ، والبعليُّ، والكنانيُّ، وصاحبُ التّذكرة، والقطيعيُّ؛ فجعلوهُ من طرق استثمار الدّليل تبعًا لابن قدامة في الرّوضة، وابنُ قدامة تبعًا للغزاليّ رحمهم الله جميعًا (١٤٠٠).

إِلّا أَنَّ البعليِّ (١٤١)، والقطيعيِّ (١٤٦) جعلاه تابعًا للأدلّة. وهذا الّذي ظهر لي من صنيع الكنانيِّ أيضًا؛ فقد عدَّهُ من الأصول في مقدِّمة مباحثِ الكتابِ؛ إلّا أنَّه ذكرَهُ بعد الأدلَّة المختلفِ فيها (١٤٦)!! والنّظر هنا في الترّتيب إنّما يكون على الشّكل التّالى:

- فمَن عدُّهُ من جملة الأدلة: ذكرَهُ قبل الأدلة المختلف فيها.

⁽١٣٩) فقد أفردوهُ ببابٍ مستقلٌ بعد ذكر الاصول المتّفق عليها والمختلف فيها، ولم يعدُّوه أصلاً؛ لا في عنوان الباب المشتمل عليه، ولا عند عدُّ الاصول.

⁽٠٤٠) ينظر: «المستصفى» (ص٨)، «روضة الناظر» (٣٣٤/٢).

⁽۱٤۱) ينظر: «تلخيص الروضة» (ص۲۰۹).

⁽١٤٢) ينظر: «قواعد الأصول» (ص٦٦).

⁽١٤٣) «بلغة الوصول» (ص٧٧).

المختصَرَاتُ الأصوليّةُ عندَ الحنابلةِ - إلى القرنِ العاشر الهجريِّ



- ومن لم يعدَّهُ منها: قدَّم الأدلة المختلف فيها عليهِ، ثمّ عقدَ له بابًا مستقلاً قبل الاجتهاد ومباحثِهِ. ٤- مسائلُ الاجتهاد والنتقليد والفتوى:

لم يخالف أحدٌ من المختصِرينَ في جعل هذه المسائل خاتمة المباحث الأصوليّة؛ إلّا ما في كتاب أصول الفقه لابن عبد الهادي؛ فقد جعلها بعد الإجماع، وقدَّمَها على القياسِ، ولم يختم بها؛ وفي هذا التّرتيب مناسبةٌ لطيفة؛ وهي: أنّ الإجماع متعلّق بالمجتهدين؛ فناسبَ أن يكون الكلامُ عن الاجتهاد بعده (١٤٤٠)، والله أعلم.

وعلى كلِّ حالٍ؛ فهذا نظرٌ وموازنة في التّرتيب العام المتعلِّقِ بالمباحث الأصوليّة دون مسائلِها (١١٥٠)، وأمّا بحث المسائل؛ فلا أظنُّه ينضبط عند أحدٍ.

ثانيًا- عرضُ المسائل الأصوليّة:

ليست المختصراتُ محلُ الدِّراسة على هيئةٍ واحدة؛ لا مِن حيثُ الكمُّ، ولا مِن حيثُ الغرَض من وضعِها؛ ولذا تفاوتت في عرضِها للمسائل تبعًا لهذَيْنِ الأمريْنِ.

- ♦ فالكتب المختصرة في ورقات قليلة: اكتفتْ بسردِ المسائل في عدّة فصول، أو أبواب، ولم تتعرّض للخلاف، ولا للأدلة؛ وهي على الشّكل التّالي:
- «مقدّمة الإرشاد الأصوليّة» للهاشميّ؛ فقد اكتفى بسرْدِ المسائل وَفقَ التّرتيب المذكور آنفًا، ولم يعنونْ لها ببابٍ، أو بفصل، أو مسألةٍ.
- «مجمع الأصول»، و «كتاب أصول الفقه» لابن عبد الهادي؛ اكتفي فيها بسردِ المسائل تحت فصول وأبواب قليلة.

ولا شكّ أنّ صنيعَ ابن عبد الهادي أفضلُ وضعًا، وأحسنُ عرضًا.

وقد يقالُ إنّ عذر الهاشميّ: أنّ مقدّمته أقربُ إلى كونِها مدخلاً لكتابه الفقهيّ؛ فلم يكن مضطرًا إلى سبكها على صورة المتون عند المتأخِّرين، بخلاف ما كتبه ابن عبد الهادي؛ فإنّه يظهر أنّه يقصد اختصارَ مباحثِ أصول الفقه على منهج المتأخِّرين من الأصوليّين تقريبًا لمسائلها.

♦ وأمّا باقي المختصرات؛ فالموازنةُ بينها ستكون من خلال التّالي:

١- تقسيم المباحث الأصوليّة وفق الأبواب والفصول والمسائل: يلحظُ النّاظر أنّ المختصرات اتّفقت على عرض المسائل الأصوليّة تحت أبواب وفصول جامعة، فيذكرون المسائل سردًا تحت بابٍ معيّن، أو فصل معيّن.

إلا أنَّ ما يميّز كتاب التّحرير للإمام المرداويّ: تعقيبُهُ أكثر الأبواب والفصول ببعض التّنبيهات، والفوائد؛ فيقول: فائدة، أو فوائد، أو فائدتان، أو تنبيه، وهكذا؛ ثمّ يذكر ما يتعلّق بالمسائل السّابقة.

⁽١٤٤) مقدَّمة «كتاب أصول الفقه» تحقيق هاني الجبير (ص١٣).

⁽٥٤) وقد يكون الانسبُ ذكرَ الموضوعات بالتّفصيل لكلّ كتاب لتكون على نظر القارئ، ولكنّ هذا سياخذُ من البحث حجمًا كبيرًا، والأمرُ سهال؛ فإنّ الاطلاع على فهارس الكتبِ مقدورٌ ميسور.

اعــــداد د. محمُود محمَّد الكَبْش



وممّنِ تميّز في سردِ المسائل تحت أبوابها: ابنُ اللّحام في أصولِهِ، فإنّه يعقد بابًا معيّنًا ثمّ يَسردُ مسائله، فهو بهذا أكثر المختصرات عنايةً بعرض مسائلِهِ، ويمكن الوصول إليها بعد ذكر رقم المسألة تحت بابها؛ كأن يقول: (المسألة الثّانية تحت باب التّكليف).

ومثلُ صنيعهما: عرضُ الحسن البغدادي في التَّذكرة، لكن بصورةٍ أقلّ.

والذي ظهر لي بعد التأمّل: أنَّ أجودَ عرض للمسائل الأصوليّة هو ما كان بصورة متسلسلة؛ فيبدأ بالباب، ثمّ الفصل، ثمّ المسائل، وبعدها فوائد متعلّقة بها وتنبيهات؛ فيكون الوصول إلى المسائل أسهل؛ وذلك كصنيع الإمام البيضاويّ في المنهاج، وقد رأيتُ أنّ أقرب هذه المختصرات إلى هذا: هو الإمام المرداويّ في التّحرير، ثمّ ابن اللحام في أصولِهِ.

٢- عرضُ المسائل الجزئيّة: درجَ أصحاب المختصرات على تصديرِ مسائلِ كتبِهم بما يرونَهُ راجحًا،
 وهذا لا غرابةَ فيه؛ إذ إن من طبيعة المختصر أن يكون على هذه الصّفة؛ ولكن تظهر الموازنةُ هنا في الأمور التّالية:

♦ ذكر الخلاف:

- ♦ لم تعتنِ بعض المختصراتِ بذكرِ الخلافِ، واكتفت بذكر رؤوس المسائل، وما تعلّق بها من تقاسيم وأنواع؛ وهذه المختصرات هي: كتاب غاية السُّول لابن عبد الهادي، وكتاب مختصر التّحرير لابن النجار، وكتاب بلغة الوصول للكنانيّ إلّا قليلاً جدًّا، والعكبريُّ في رسالتِه مثلُه.
- ♦ وبعضُها اعتنى بذكرِ الخلافِ داخل المذهبِ وخارجَه (الخلاف العالي)؛ وهي: كتاب التّحرير للمرداويّ، ومختصر الطّوفيّ، وتلخيص البعليّ، وأصول ابن اللّحام، وهو صنيع الحسن البغداديّ في التذكرة، والقطيعيّ في قواعدِهِ، وابن عبد الهادي في كتابِهِ مقبول المنقول.

كقول المرداويّ: «الأمر المطلق ببيع يتناوله، ولو بغبن فاحش، ويصح العقد، ويضمن النقص عند أصحابنا، وعنه: لا يصح، كالمالكية، والشافعية، وعن الحنفية: لا يعتبر ثمن المثل، واعتبروه في الشراء»(١٤٦٠).

وقد تميّز هذا الكتاب الأخير بذكر الرُّموز تعبيرًا عن المخالفِين والموافقِين؛ حيث قال في مقدِّمته: «وأشيرُ إلى ذكر الخلاف والوفاق؛ فموافقة الأئمة: (و)، ومخالفتهم: (خ)، وموافقة الحنفيّة: (و ه)، والشّافعيّة: (و ش)، وخلاف أحدهم: ترك (و)» (١٤٧٠).

وكانت له عنايةٌ خاصّة ببيان الأقوالِ في المذهب وخارجه.

كقوله: «والكفّار مخاطبون بالإيمان، وكذا بغيره عند أكثر أصحابنا، وحكاه أكثرهم قول أحمد، (و ش)»(۱۲۸).

⁽١٤٦) «تحرير المنقول» (ص٢٠١).

⁽۱۲۷) (ص۹۹).

⁽١٤٨) «مقبول المنقول» (ص١٤٣).



ولا شكّ أنّ المختصرات التي اعتنتْ بذكر الخلاف أوسعُ علمًا، وأقربُ إلى تصوير المسائل، وإنّما ينتفعُ بها من الدَّارسين من تقدَّم في الطلَب، وعرف المذهَب.

فالموازنة بينها تابعةٌ لأغراض مصنِّفيها، وأغراض الدّارسين لها.

وأمَّا نسبةُ الأقوال إلى أصحابِها؛ فالأصلُ أنَّ كلِّ مَن ذكر الخلاف في هذه المختصرات اعتنَى بسبتِها إلى أصحابها، ولم يشذَّ عن هذا إلّا بعضُهم في قليلٍ جدًّا من المسائل(١١٤٩).

♦ ذِكر الدَّليل:

لم تعتنِ كذلك بعض المختصرات بذكر الدّليل على ما ذكرَتْ من المسائل الأصوليّة، واكتفَتْ بنكر رؤوسها، وتفريعاتها، وفوائدها، وأشهرُها: التّحرير للمرداوي؛ فمع أنَّه كبيرُ الحجم، إلا أنّ صاحبَه توسَّع في ذكر المسائل وتفريعاتها، واختلاف المذاهب فيها، ولم يذكر الدَّليل عليها (١٠٠٠).

وممّن سلكَ هذا المسلك: العكبريُّ في الرّسالة المنسوبة إليه إلّا نادرًا، وابن اللّحام في أصوله، والكنانيّ في بلغة الوصول في أغلب المسائل إلا نادرًا أيضًا، وابن عبد الهادي في كتابيه: غاية السُّول، ومقبول المنقول، والقطيعيُّ في قواعدِهِ.

وبعضُها اعتنى أصحابُها بذكرِ الدّليل لقولِهِ؛ لا لأقوالِ خصومِهِ؛ مثل صنيع الحسن البغداديّ في التذكرة(١٥٠١، والعكبري فيما استدلّ له.

وأمَّا مَن يذكرُ أدلَّتَه وأدلَّة خصومِه، ويجيب عنها، مع ذكر الاعتراضاتِ ومناقشتِها؛ فهو: الإمام الطوفيّ في مختصر الرَّوضة، والبعليّ في تلخيصِها كذلكَ (١٥٢).

والمتأمّل في طريقة أصحاب المختصرات هنا: يدركُ أنّ أغراض المؤلِّفين لعبت دورًا في ذلك؛ فبعضُهم أراد الاقتصار على الرّاجح من المسائل؛ فاقتصد وأعرض عن الأدلّة تقريبًا لها، ومنهم مَن زاد عليها أدلّة القول الرّاجح، أو أدلّة المذهب تعريفًا بمأخذها، ومنهم مَن اعتنى بتنمية الملكة الاجتهاديّة عند الدّارس بمعرفة أدلّة الخصم والرّد عليها، والاعتراضات الموجّهة إلى أدلّة المذهب وكيفيّة الجواب عنها.

ولا شكَّ أنَّ الموازنة بينها ستخضع هنا إلى حاجةِ المتعلِّم، والمرحلة الَّتي هو فيها. مع إمكانِ الجزم أنّ ذكرها سيكون أفيدَ للطّالب؛ لأنّها ستعينُهُ على تحقيق المسائل.

وقد يقال: إنّ في ذكرِها قطعًا لتسلسل المسائل وانتظامِها عندَهُ، وقد عُلم أنّ غرضَ المختصراتِ تقريبُ المسائل؛ ليسهلَ حفظُها وضبطُها.

وقد تنوَّعَتِ الأدلَّة عند مَن استعملَها من الأئمّة في مختصرِهِ؛ بين أدلَّة عقلية، ونقليَّة؛ ومن ذلك: - استدلالُ الطُّوفيّ على حجّيّة القياس بالكتابِ، والسُّنّة، والإجماع، والمعقول: «لنا وجوه؛ الأوَّل: القياس يتضمّن دفع ضرر مظنون، وهو واجب عقلاً، فالقياس واجبّ، والوجوب يستلزم الجواز.

⁽٩ ٤ ١) ينظر: مقدّمة «بلغة الوصول» (ص٤٠).

⁽١٥٠) ينظر: في مسألة إجماع كل عصر (ص٧٥) فقد ذكر القول بحجيّته، واستدلٌ له، ولم يذكر دليل الخصم، وهكذا في جميع المسائل.

⁽١٥١) وذلك في أكثر مسائل الكتاب.

⁽١٥٢) وذلك أنَّ كلا الكتابين اختصرا كتاب الرّوضة, ولم يحذفا منه الأدلّة ومناقشاتها، والاعتراضات والجواب عنها, وإنّما هذَّباها واختصراها.

اعــــداد د. محمُ ود محمَّد الكَبِّش



الثَّاني: قوله تعالى: ﴿قل يحييها الذي أنشأها﴾... ونحوه قياس في العقليّات؛ ففي الظّنيّات أجوز. الثّالث: القياس اعتبارٌ، والاعتبار مأمور به، فالقياس مأمور به؛ أمَّا الأولى، فلغويّة -كما سبق-. وأمَّا الثَّانية، فلقوله تعالى: ﴿اعتبروا﴾... الرَّابع: قولُهُ عَلَيْ لعمر: (أرأيت لو تمضمضت)... وإجماعُ الصّحابة على العمل به في الوقائع»(٥٠١).

وهكذا الأمر عند البعليِّ في تلخيصِهِ (١٥٤).

إِلّا أنَّ الاستدلال بهذه الصّورة لم يكن حاضرًا في جميع المختصرات التي اعتنتْ بذكر الدّليل احتجاجًا واعتراضًا -كما ذكرتُ آنفًا-، وإنّما تفاوت ذلك تفاوتًا بيِّنًا، وكأنَّ مَن لم يكثِر منها، أو أعرضَ عنها صفحًا لم يرَ ذلك من سمةِ المختصرات؛ كما هو الشّأنُ في المختصرات الفقهيّة الّتي تُعنَى بالمسائل دون الدّلائل.

ننبية:

ممَّا تجدر الإشارة إليه هنا: أنَّ كثيرًا من الآيات والأحاديث المبثوثةِ في هذه المختصراتِ؛ إنّما أوردَها أصحابُها للتَّمثيل على مسائل الكتابِ، وليس للاستدلالِ بها عليها؛ فلا يُغتَرّ بها.

♦ التّمثيل للمسائل الأصوليّة:

اعتنى الأصوليّون كثيرًا بذكر الامثلة من الكتاب والسُّنَّة ومسائل الفقهاء، وكان الغرضُ منها تصويرَ المسألة الأصوليّة، وتقريبَها على الأفهام، وهذا ممَّا لا خفاءَ فيه، ولا إشكال.

وقد عُلم أنَّ الأصل في المختصراتِ أن تكونَ قليلةَ الألفاظِ قدرَ الإمكان؛ بل هذا من سماتِها، ولذا؛ يلزمُ أن تكونَ خاليةً منها.

ومعَ هذا؛ فقد تفاوتَت المختصرات الحنبليَّة في هذا الأمرِ أيضًا:

فمنها مَن لم يعتن أصحابها بإيراد الأمثلة على المسائل الأصوليّة؛ فلا تكاد تجدُ فيه مثالاً، وهذا في المختصرات الصغيرة يمكن تعقُّلُه، ولكنّه موجود كذلك في الكبيرة منها:

ومن ذلك كتابًا ابنِ عبد الهادي: مجمع الأصول، وكتاب أصول الفقه؛ الصغيران، وكتابه مقبول المنقول، مع أنَّه كبيرُ الحجم.

ومنها مَن اعتنَى أصحابُها بإيرادِها؛ ولكنّها لم تكن على درجة واحدة؛ فتختلفُ باختلاف حجم الكتاب أحيانًا؛ فتكثر الامثلة في رسالة العكبريّ، ومختصر ابن اللّحام، والتّذكرة للبغداديّ، وفي مقدّمة الهاشميّ على صِغَرها.

ومثالُ ذلك: قولُ ابن اللّحام رحمه الله: «وصيغة (لا تفعل)، وان احتملت تحقيرًا؛ كقوله: ﴿لا تمدن عينيك ﴾، وبيان العاقبة: ﴿ولا تحسبن الله غافلا ﴾، والدعاء: ﴿لا تؤاخذنا ﴾، والياس: ﴿لا تعتذروا اليوم ﴾، والإرشاد: ﴿لا تسألوا عن اشياء ﴾؛ فهي حقيقة في طلب الامتناع»(٥٠٠٠).

⁽۱۵۳) «البلبل» (ص۲۶-۲۳۳).

⁽١٥٤) في مواضع كثيرة؛ منها: مسألة اقتضاء الأمر التكرار (ص٣٣١).

⁽٥٥١) «المختصر» (ص١٠٣).



وقولُهُ: «ويعرف المجاز بوجوه؛ بصحة النَّفي؛ كقولِهِ للبليد: ليس بحمار»(٥٦٠).

إِلَّا أَنَّها تقلُّ في مختصر الطوفيّ، وتلخيص البعليّ، وفي التّحرير للمرداويّ مع أنُّها مختصراتٌ كبيرة، وفي قواعد الأصول للقطيعيّ كذلكَ.

كقول المرداويّ: «لا يصحُّ التَّمسّك بالإجماع فيما يتوقف صحّة الإجماع عليه اتّفاقًا؛ كوجود الباري، وصحة الرسالة، ودلالة المعجزة، ويصح فيما لا يتوقف، وهو دينيّ؛ كالرؤية، ونفي الشريك، ووجوب العبادات، أو عقليّ؛ كحدث العالم»(١٥٠).

وهي في مختصرِ التّحرير للفتوحيّ قليلةٌ جدًّا، وفي بلغةِ الوصول للكنانيّ، وغاية السُّول لابن عبد الهادي كذلكَ.

ومِن ذلك القليل: قولُ ابن النّجار عند حديثِهِ على المتواتر: «وهو لفظيٌّ؛ كحديثِ: (من كذبَ علي متعمّدًا)» (١٥٨٠).

ثالثًا - زوائدُ المسائل الأصوليّة:

بما سبقَ مِن وصفٍ وبيانٍ لهذهِ المختصرات؛ فإنَّ أوَّل ما يدركُهُ النَّاظر فيها أنَّها متفاوتةٌ في كمٍّ المسائل الموجودة فيها، وهذا لا خفاءَ فيه.

إِلَّا أَنَّ دَرْكَ هذهِ الحقيقة بحصرِ المسائل وعدِّها في هذه المختصرات عَسِرٌ جدًّا، ولا يمكن تحقُّقُهُ على وجهِ الدِّقّة، ولذا سيكون النَّظرُ فيه من خلالِ التَّالي:

١- تصنيف هذه المختصرات بين صغير ومتوسّطٍ وكبير.

٢- المقارنة بينها - بحسب التّصنيف المشار إليه- من خلال:

- دراسة المباحث الأصوليَّة.

- الرُّوائدُ من الفنونِ المتَّصلة بعلمِ الأصول؛ كالجدل، والمنطق، وعلم الكلام.

♦ أمَّا تصنيفُها بحسب حجمِها:

- فمنها الصَّغير؛ كـ: «المقدمة الأصولية» للهاشميّ، و«مجمع الأصول»، و«كتاب أصول الفقه»؛ كلاهما لابن عبد الهادي.
- ومنها المتوسِّط؛ كـ: «رسالة العكبريّ»؛ وهي أصغر هـذه الفئـة، و«بلغـة الوصـول» للكنانيّ، و«قواعد الأصـول» للقطيعيّ، و«غايـة السُّـول» لابـن عبـد الهـادي، وكتـاب «التّذكرة» للحسـن البغـداديّ.
- ومنها الكبِير؛ كـ: «التّحرير» للمرداوي، و«البلبل» للطّوفيّ، و«تلخيص الروضة» للبعليّ، و«مختصر التّحرير» لابن النّجار، و«مختصر الأصول» لابن اللحام، و«مقبول المنقول» لابن عبد الهادي.

⁽٢٥٦) المصدر السّابق (ص٤٣).

⁽۱۵۷) «التّحرير» (ص٥٥١).

⁽۱۵۸) «مختصر التّحرير» (ص١١٥).



وللاستدلال على صحَّة هذا النظر في تصنيفِها يكفِي الوقوف على حجمِها، لِيُعلمَ أنَّ أكبرَها حجمًا أكثرُها دراسةً، ومسائلَ.

♦ ويُعضِّدُ هذا النَّظرَ: المقارنةُ بينها مِن خلال:

١- دراسة المباحث الأصوليَّة:

فالزّوائدُ في المختصراتِ ليست على رتبةٍ واحدة؛ فقد يكون الزّائدُ مسائلَ بعينِها، وقد يكون ببعض عناصرِ المقارنة الأصوليّة؛ كـ (ذكرِ الأقوال في المسائل، أو تحرير محلِّ النزاع، أو بسرد أكثر من حدٍّ والتّرجيح بينها، أو ذكرِ الأدلة، ومناقشتها، والاعتراضات والجوابِ عنها)، وقد يكون بزيادة بعض التّقاسيم والأنواع المتعلقة بالمسائل؛ فتتفاوت المتونُ في درْسِها(١٠٥٩).

- ♦ أمَّا صغيرُها؛ فلا مجال لمقارنتِهِ بغيرِه؛ فإنَّ مسائل هذهِ المختصرات قليلةٌ جدًّا بالنّسبة إلى غيرِها، والموجودُ منها إنَّما تمَّت دراستُّهُ بتعريف المصطلحات، وذكرِ بعض تقاسِيمِها وأنواعها.
- ♦ وأمَّا متوسِّطُها؛ فإنَّ أكثر المذكور هنا في هذا التَّصنيف إنَّما هو اختصار لكتاب مختصَر آخر؛ وطبيعة هذا الاختصار: أن يكون قائمًا على تقليلِ المسائل أو حذف الأدلَّة، أو حذفِ الاعتراضات وأجوبتها.

أمّا ما يتعلق بحذف المسائل، والاقتصار على بعضها؛ فهذا ظاهر في أقلٌ هذه الفئة مسائل؛ وهي الرّسالة المنسوبة إلى العكبريّ؛ فإنّ صاحبَها اعتنى ببيان المصطلحات أكثر من اعتنائه بذكر المسائل.

وأمَّا «بلغة الوصول»؛ فهي اختصار لمختصر الطّوفيّ، وربما أتى على جميع مسائل الكتاب من حيث الجملة؛ بل ربّما زادَ فيه بعض ما ليس في أصلِه (١٦٠٠)، إلّا أنّه حذَف جميع الأدلّة إلّا القليل منها، وكلّ الاعتراضات، وأجوبتِها، وهذا تقليلٌ بلا شكُّ.

وهكذا الشَّأن في قواعد الأصول.

أمَّا كتاب التَّذكرة (١٦١)؛ فإنَّ مسائلَهُ قد تكون أقلَّ منهما في بعض الأبواب(١٦٢)، ويدرك ذلك مَن تأمَّل الكتاب جيِّدًا.

والفرقُ بينه وبين كتابِ الكنانيّ، والقطيعيّ:

- أنه اعتنَى بذكر دليلِ مذهب الحنابلة، ولم يتعرّضْ لأدلّة الخصمِ، ولا لذكر الاعتراضاتِ، والجوابِ عنها (١٦٣)، ولذلك كَبُر حجم الكتاب .

⁽٩ ه ١) ينظر في بعضها: «الموازنة» لمشاري الشثري (ص٤٧).

⁽١٦٠) كما في مبحث الاستحسان (ص١١٣)، وأكثر مسائل اللغات (ص٧١)؛ ينظر: مقدمة «بلغة الوصول» (ص٤١).

⁽١٦١) وقد عقد محقِّق كتاب التَّذكرة فصلاً مختصرًا في المقارنة بين هذا الكتاب وغيره من المختصرات. ينظر: (ص١٠٣-١٠٤).

⁽١٦٢) كما في باب الأحكام التكليفية، والوضعية، ومسائل الاجتهاد والتّقليد، والتعارض والترجيح، وغيرها من الأبواب.

⁽١٦٣) وهذا في أكثر مسائل الكتاب.



- أنَّ مِن زوائد كتابِهِ على ما عندهما: باب أفعال النبي عَلِيٌّ (١٦١).

وفارق كتابُ بلغة الوصول الكتابَيْن المذكورين (القواعد، والتّذكرة) بذكرِهِ الأسئلة الواردة على القياس؛ فلم يتعرضوا لها.

ومع هـذا؛ فطبيعةٌ هـذه المختصرات تقتضِي تقليلَ المسائل، وحـذفَ عناصر كثيرةٍ من دراستِها، وعـدمَ استيفاء الزّوائـد الموجـودة في غيرهـا.

♦ وأمَّا كبيرُها؛ فإنَّها عُقدت ابتداءً لجمع ما تفرَّق من المسائل الأصوليَّة، واختصار العبارة فيها؛ ليسهلَ حفظُها وضبطُها.

ففي التّحرير للمرداويّ توسُّعٌ في ذكرِ مسائلَ كثيرةٍ ليست مذكورة في المختصرات السَّابقة (١٦٠٠)، ومثلُهُ فعلَ ابنُ النّجار في مختصرهِ.

وأمًّا ابنُ اللَّحام؛ فلا يخلو بابٌ من أبواب مختصرِهِ من مسائل لم تُذكر في المختصرات السَّابقة المتوسِّطة (١٦٦).

وكذلك فعل ابن عبد الهادي في كتابه مقبول المنقول؛ فقد زاد مسائل كثيرة(٢١٠٠).

واجتمعت هذه الثَّلاثة على عقدٍ فصلٍ أو باب في مسائلِ حروفِ المعانِي (١٦٨)، وهذا البابُ غفلَت عنه المختصرات الصِّغيرة والمتوسِّطة.

وجميعُ الأمور الّتي أشرتُ إلى أنَّها محذوفة من المختصرات المتوسِّطة؛ كالدِّليل والتَّعليل، والاعتراض، وجوابِهِ؛ فإنَّها موجودة في بعض هذِهِ المختصرات بدرجات متفاوتةٍ، وفي البلبل للطّوفيّ، وتلخيص البعليّ على وجهِ الخصوص.

٢- الزُّوائدُ من الفنونِ المتّصلة بعلمِ الأصول.

من الأمور التي تضخّم الكتابَ، وتكثّر مسائلَه: اشتمالُهُ على بعض العلوم المتّصلة بعلم أصول الفقه، أو ممَّا أدخلَهُ بعضُهم فيهِ؛ كعلم المنطق، والجدّلِ، وعلم التّوحيد، أو ما يُعرف بأصول الدّين، وعلم الكلام.

وهذه الزّوائد ليست موجودةً في المختصرات الصّغيرة، ولا المتوسّطة، وقد انفردَت بذكرِها بعضُ المختصرات الكبيرةِ، وتفصيلُها على النّحو التّالي:

- أمًّا علم المنطق؛ فقيد ذكره البعليُّ في تلخيصه مختصرًا مقدّمة ابن قدامة الّتي حذفَها من كتابِهِ،

(۱٦٤) (ص۰٥).

(٦٥) ينظر: فصل أفعال النّبيّ (ص١٣٨)، وما بعدها، وبعض مسائل باب الإجماع (ص٤٤ ١-٥٥)؛ وأكثر الفوائد والتّنابيه الموجودة في مختصره هي مسائل زوائد على ما في المختصرات المتوسطة.

(١٦٦) ينظر: بعض مسائل الحكم الشرعيّ (ص٥٧-٦٩)، وبعض مسائل باب النّسخ (ص١٣٦-١٤٢)؛ وبعض مسائل التقليد (ص١٦٦)؛ فمسائله أكثر من مسائل المختصرات المتوسّطة.

(١٦٧) ينظر: مسائل الإجماع (ص٥١-٥١-٥٧)، ومسائل في الأمر (ص١٨٢)، والعام والخاص (ص١٨٩)، وغيرها.

(١٦٨) ينظر: «التّحرير» (ص٩٠)، «مختصر ابن اللحام» (ص٩٠)، «مقبول المنقول» (ص١٢٥-١٢٥).

اعــــداد د. محمُود محمَّد الكَبْـش



-0

وكذلك ابن عبد الهادي ذكر علم المنطق في مقدِّمته الأولى لكتابِهِ مقبول المنقول (١٦٩)، ولم يعنونْ له بما يدلُّ على مضمونِه.

- وأمَّا علمُ الجدَل؛ فقد ذكره المرداويُّ في التّحرير في خاتمة الكلامِ على الأسئلة الواردة على القياس، وعنونَ له بقولِهِ: «فائدة»(١٧٠١)، وتبعّهُ على ذلك ابن النّجار في مختصر التّحرير، وجعله في فصل مستقلّ (١٧١١)، وختم بهِ ابن عبد الهادي كتابَهُ مقبول المنقول في خاتمتِهِ الثَّانية، وجعلها مختصرة جدًّ (١٧٢١).

- وأمّا علمُ أصولِ الدِّين؛ فقد انفردَ بذكرِهِ ابن عبد الهادي، وختمَ بها كتابه مقبول المنقول، وجعله الخاتمة الأولى(١٧٢٠).

♦ تَنْبِيهٌ: أمّا البلبلُ للطّوفيّ؛ فلن تجدّ هذه العلوم مذكورة فيهِ، فقد تبعَ ابنَ قدامة في كتابِ الروضة في حذفِ المقدّمة المنطقيّة منه، ولا يوجدُ فيها -أصلاً- مبحثٌ في الجدل، أو في أصولِ الدِّيانات.

⁽۱۲۹) ينظر: (ص۲۰۰-۱۱۱).

⁽۱۷۰) ینظر: (ص۱۵-۳۲۱).

⁽۱۷۱) ينظر: (ص۲۲-۲۳۹).

⁽۱۷۲) ینظر: (ص۲۶-۲۲۱).

⁽۱۷۳) ينظر: (ص۲٤٧-٥٥٩).



الخاتمة

وبعد هذِهِ الجولةِ المباركة في روضةِ المختصراتِ الأصوليَّة عند الحنابلةِ؛ فإنَّي أحبُّ أن أسجلَ أهـمَّ النّتائج والتّوصيات الّتي توصَّلتُ إليها من خلال هـذا البحثِ.

* أمَّا النَّتائجُ؛ فهي:

- ١- أنَّ الاختصار كان حاضرًا منذ بداية التّصنيفِ العلميّ، ومن جملتِها: المختصرات الأصوليَّة، ومنها الحنبليَّة على وجه الخصوص.
- ٢- أنَّ قيمة هذه المختصراتِ لا تقلُّ أهميَّة عن غيرها من المطوَّلات، فكلُّها تؤدِّي الغرض المطلوب منها في وقتِه وعند أهلِه.
- ٣- أنّ في دراسة هذه المختصراتِ وتسليطِ الضّوء عليها بيانًا لما بين هذه المختصرات الأصوليّة من روابطَ تاريخية، واتصالات علميّة؛ تمثَّلت في جهود العلماء في خدمة هذا التّراث بشتّي الطّرق تصحيحًا، وتحريرًا، وتنقيةً، وتعقيبًا.
- ٥- أنَّ للحنابلة تراثًا عامرًا في التّصنيف الأصوليّ، وهو حاضرٌ جدًّا على صورة المختصرات الأصوليّة، ويمكن الاستفادة منه في التّدريس، والدّورات العلميّة، والحلقات الدّوريّة الهادفة إلى سرْدِ المؤلّفات في فنِّ معيَّن في وقتٍ وجيز.
- ٦- أنَّه لا بد من قراءة مقدِّمات الكتُب وخواتيمها؛ للاطلاع على مصادر المؤلِّف في كتابه، ومنهجه في مختصره، وعلى أغراضِه مِن التَّاليف؛ لأنَّ مثل هذه المتابعات تُعين الطَّالب على اختصار وقتِه، واقتناء ما يحقِّق له الهدف المنشود.
- ٧- ضرورة الاطلاع على طبعاتِ الكتاب، ومناهِج المحقِّقين للتّراث، والموازنةِ بينها، إمَّا بسؤال أهل العلم، أو من خلال الدِّراسة الذَّاتيّة.
 - ٨- أنَّ للموازنة بين المختصرات الأصوليَّة أهمّيّة قصوى دلَّ عليها كلُّ ما سبق التّنصيصُ عليه آنفًا.
 - إِلَّا أَنَّها تظهر جليًّا في عناصر الموازنة الثَّلاثة الَّتي تناولتْها الدِّراسة؛ وهي:
 - ترتيبُ الموضوعاتِ ومناسباتُهُ.
 - عرض المسائل الأصوليّة.
 - زوائدُ المسائل الأصوليّة.
- ♦ أمَّا ترتيب الموضوعات؛ فقد ظهَرَ لي من مجموع ما درست أنَّ أجودَها هو صنيعُ الطُّوفيّ رحمه الله تعالى في مختصرِه، فإنَّهُ اعتنى بها عنايةً رائعة، وذكر منهجَه في ترتيب الموضوعات في مقدّمة شرحِهِ (١٧٤).

⁽١٧٤) «شرح مختصر الروضة» (٩٧/١)، وما بعدها.



♦ وأما في عرضِ المسائل؛ فالّذي ظهرَ لي أنّ أقربَ هذه المختصرات إلى تحقيق الجودَةْ في العرض الإجماليّ؛ هو: ما صنعَهُ الإمام المرداويّ في التّحرير، ثمّ ابن اللّحام في أصولِهِ.

وأمّا من جهةِ التَّفصيل؛ فإنَّ صنيعَ الطَّوفيِّ رحمه الله تعالى في البُلبل أجودُ؛ لأنَّ في عرضه تنميةً للملكة الاجتهاديّة عند الدَّارس بمعرفة أدلّة الخصم والرّدّ عليها، والاعتراضات الموجّهة إلى أدلّة المذهب وكيفيّة الجواب عنها.

♦ وأمَّا مِن حيثُ زوائدُ المسائل؛ فإنْ كان النَّظرُ متجهًا إلى سردِ المسائل الكثيرة؛ فلا شكَّ أنَّ التّحرير ومختصره، ثمّ مختصر ابن اللحام مقدَّماتٌ على غيرها.

وأمًّا من حيث دراسة المسائل، وزوائدها المتعلَّقة بها نفسِها؛ فلا شكَّ عندي أنَّ صنيع الطّوفيّ أجودُ من غيره.

إِلَّا أَنَّ النَّظِرِ هنا ينبغي أن يتَّجه إلى المعنى الأوّل؛ وهو زوائدُ المسائل في المختصَر من حيث هي مسائل.

هذا من حيثُ عموم العناصر المذكورة.

- ♦ أمًّا من حيث تصنيفُها صغيرةً ومتوسطةً وكبيرةً، واختيارُ أفضلِها؛ فالّذي ظهَرَ لي:
- أنّ أجودَ المختصراتِ الصّغيرة: ما وضعه الإمام ابن عبد الهادي؛ وهي: (مجمع لاأصول)، و(كتاب أصول الفقه).

وإن كنت أرى أنَّ دراسة (مقدِّمة الهاشمي الأصوليَّة) من أولويّات طلّاب العلم؛ للاطّلاع على اللّبنةِ الأولى في بناء الصَّرح الأصوليّ عند الحنابلة.

- وأنّ أجودَ المختصراتِ المتوسّطة: هو (بلغة الوصول) للكنانيّ رحمه الله تعالى؛ لنسَبِهِ المتّصل بمختصر الطّوفيّ؛ فكما أنَّ للرّجال أنسابًا مؤثّرة؛ فلأقوالِهم وكتاباتِهم كذلك.

ثمَّ يليهِ في الجودة قواعد الأصول ومعاقد الفصول للقطيعيّ.

- وأنَّ أجودَ المختصراتِ الكبيرة: كتابُ الطّوفيّ (البلبل)، ثم (التّحرير) للمرداوي، ثم (مقبول المنقول) لابن عبد الهادي، والله أعلم.

- * وأمَّا التّوصيات؛ فتتمثّل في التّالي:
- ١- أهمّية توسيع الدّراسة المتعلقة بمصادر العلوم (الببلوجرافية)، ومنها علم أصول الفقه؛ وذلك من خلال: الرّسائل العلميّة، والمشاريع البحثيّة، والبحوث المحكّمة الدّقيقة.

٢- أهمّيّة إحصاء المسائل الأصوليّة في المختصرات؛ من خلال دراسات متخصّصة، ومجموعاتٍ بحثيّة متفرّغة؛ فإنّ في إحصائها معرفة دقيقة لعددِ المسائل في أصول الفقه.

المختصَرَاتُ الأصوليّةُ عندَ الحنابلةِ - إلى القرنِ العاشرِ الهجريّ





٣- خدمة هذه المختصرات خدمةً علميةً؛ تتمثل في تحقيقها تحقيقًا علميًّا دقيقًا، مع شرج غريبها، وفك تراكيبها العويصة، والاعتناءِ بها في التّدريس، وتوجيه الطّلبة إلى اقتنائها والاستفادة منها في التّحصيل ومراجعة المسائل.

وفي الختام؛ فإنِّي اجتهدتُ قدرَ طاقتِي في هذِهِ الدِّراسة ، واستفرغتُ وسعِي فيها؛ فإن كان ثَمَّ خطأ؛ فمن الضّيطان، وإن كان فيها صوابٌ؛ فمِن الله تعالى وحدَهُ.

هذا ، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آلِهِ وصحبهِ وسلَّم .



أهمُّ المصادِر والمراجِع (١٧٥)

(أصول مذهب الإمام أحمد- دراسة أصولية مقارنة): للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١هـ/١٩٩٨م).

(أعلام الحنابلة في أصول الفقه)؛ منشور في جامعة الإمام عام (١٤١٧هـ)، عدد (٦١)، وصفحاته في المجلة (٢-٧٧).

(الإرشاد إلى سبيل الرشاد) تأليف محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٢٨٤هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة. (الأعلام للزركلي)، الطبعة الثانية بيروت ١٣٠٩هـ

(البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع)، للعلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ - دار المعرفة - بيروت.

(الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل)، لمحمد بن محمد بن أبي بكر السعدي الحنبلي (ت ٩٠٠ هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد اللَّه التركي، ط. هجر سنة ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

(الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد)، للعلامة يوسف بن الحسن بن عبد الهادي المتوفى سنة ٩٠٩هـ تحقيق د/عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مطبعة المدنى بالقاهرة.

(الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) للحافظ أحمد بن علي، الشهير بابن حجر العسقلاني، المتوفي ٥٨٢هم دار الجيل بيروت.

(الذيل على طبقات الحنابلة) للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب المتوفى سنة (٩٥هه) - طبعة محمد حامد الفقى بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٢هـ

(السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة)، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي الحنبلي (ت ١٢٩٥ هـ)، ط. مكتبة الإمام أحمد، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م.

(الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) للعلامة محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة (٩٠ ه). دار مكتبة الحياة. بيروت.

(الفتح المبين في طبقات الأصوليين) للعلامة عبد اللَّه مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

(القاموس المحيط) للفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

(الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة) للشيخ نجم الدين الغزي المتوفى سنة (١٠٦١هـ) حققه: د. جبرائيل جبور، دار الآفاق الجديدة بيروت. الطبعة الثانية ١٩٧٩ م.

(المختصر في أصول الفقه) لابن اللحام (٣٠٠هـ) تحقيق د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة (٤٠٠هـ).

(١٧٥) كل الكتب التي اعتمدت عليها في دراستي ووازنت بينها بيّنتُ طبعاتها في المتن.

المختصَرَاتُ الأصوليّةُ عندَ الحنابلةِ - إلى القرنِ العاشرِ الهجريّ





(المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب)، للدكتور بكر عبد الله أبي زيد، ط. دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

(المدخل إلى مذهب الإِمام أحمد بن حنبل) للعلامة (ابن بدران) الدمشقي، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، إدارة الطباعة المنبرية بمصر.

(المذهب الحنبليّ: دراسة في تاريخه وسماته، وأشهر أعلامه ومؤلفاته)، للدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م.

(المعجم الوسيط) إخراج د. إبراهيم أنيس وجماعة، الطبعة الثانية، مطابع دار المعارف بمصر، (١٣٩٣هـ) توزيع دار الباز بمكة المكرمة.

(المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإِمام أحمد) للإِمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد اللَّه بن مفلح، المتوفى سنة (٨٨٤هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد بالرياض.

(المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإِمام أحمد) لأبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي، المتوفى سنة (٩٢٧هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، عالم الكتب بيروت.

(الموازنة بين المختصرات الأصولية؛ «المختصر» و «المنهاج»، و «جمع الجوامع» أنموذجًا)؛ للشّيخ مشاري بن سعد بن عبد الله الشثري. طبعة مؤسسة تكوين، عام (٢٠١٨)، وهي أطروحة تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من جامعة الملك سعود.

(النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل) تأليف محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري، المتوفى سنة (٢١٤هـ). وعليه زيادات واستدراكات، تحقيق محمد مطيع الحافظ، ونزار أباظة، دار الفكر. دمشق ٢٠٤هـ

(تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول)، للمرداوي. تحقيق: أبو بكر عبد اللَّه دكوري، رسالة دكتوراه في أصول الفقه - ١٤٠٣هم الجامعة الإسلامية المدينة المنورة.

(تدوين أصول الفقه عند الحنابلة)؛ منشور في جامعة الإمام عام (١٩٩٨م)، عدد (٢٠)، وصفحاته في المجلة (١٢٠-١٦٢).

(ترتيب الموضوعات الأصوليّة ومناسباته) للدكتورهاشم السعيد؛ من مطبوعات الجمعية الفقهية السعودية، العدد رقم (٤٢).

(تيسير التحرير على كتاب التحرير) لأمير باد شاه (ت٩٧٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

(سير أعلام النبلاء)، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٨٤٧ هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ

(شجرة الأصوليّين) للدكتور محمد بن حسين الجيزانيّ، الجمعية الفقهية السعودية ووقفية التحبير. الطبعة الأولى: (٢٠١٧م).



(شذرات الذهب) للإمام عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٨٩هـ) الناشر دار الآفاق الجديدة بيروت.

(شرح الكوكب المنير) تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، ابن النجار المتوفى سنة (٣٧٩هـ). تحقيق د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد. ط/ دار الفكر بدمشق من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

(شرح مختصر أصول الفقه) لأبي بكر الجراعي المتوفى سنة ٣٨٨هـ دراسة وتحقيق د. عبد العزيز القائدي، ود. عبد الرحمن الحطاب، ود. محمد رواس، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، وطبعته مؤسسة لطائف الكويت.

(طبقات الحنابلة) للقاضي ابن أبي يعلى المتوفى سنة (٦٢٥هـ) ط/ محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧١هـ

(قواعد الاختصار المنهجي في التّأليف) د. عبد الغني مزهر مجلة البحوث الإسلامية عدد ٩٥.


(كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون)؛ لحاجي خليفة دار الفكر (١٤٠٢هـ).

(لسان العرب) لابن منظور (ت١١٧هـ) دار صادر، بيروت.

(مختصر التحرير) تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المتوفى سنة (٢٧٩هـ) طبعة دار الأرقم تحقيق د. محمد مصطفى رمضان.

(معجم المؤلفين) تأليف عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت.

(مقدمة ابن خلدون)؛ لعبد الرحمن بن خلدون (ت ۸۰۸ هـ)، ط. الهيئة العامة لقصور الثقافة بالقاهرة سنة (۲۰۱۷ هـ). سنة ۲۰۰۷ م، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى ببولاق القاهرة سنة (۲۸۲ هـ).





قراءة في صياغات متنوعة من البنية الخارجية للدرس الأصولي

إعــــداد د.عبد الحميد عبد الله أحمد الإدريسي

> كلية الشريعة والقانون - جامعة الجوف



ملخص البحث

حاولت هذه الدراسة الوقوف عند ظاهرة معرفية مميزة لـ «علم أصول الفقه» والتأليف فيه عبر تاريخه الطويل ومدارسه المتنوعة، وهي أن كل محاولة في التأليف والكتابة الأصولية كانت تشكل في الوقت نفسه محاولة اجتهادية -من لدن أصحابها- في التمثل المعرفي والمنهجي لحقيقة العلم ومضامينه، وفي تقديم رؤية تصورية مختلفة -كليا أو جزئيا- عن غيرها من الرؤى، السابقة عليها أو اللاحقة لها، وانطلاقا من هذه الملاحظة العامة يحاول البحث أن يستقرئ جملة محاولات التصنيف تلك، مما تعلق بمستوى (الأدلة) منها خاصة، ثم يعالجها؛ محولا تكثراتها إلى كيف، وتسطحاتها إلى عمق، كاشفا عن خصائصها وأسسها، وما تتضمنه من عناصر قوة، أو تحتمله من مكامن قصور، الأمر الذي منحه -في النهاية- القدرة الكافية على اقتراح ما يراه محاولة أكثر أحروية وملاءمة.

الكلمات المفتاحية:

الأدلة الأصولية ، إعادة تصنيف ، الدرس الأصولي ، مراتب الأدلة ، أنواع الأدلة الكلية ،

معايير التصنيف ..





Abstact

This study research about the Important scientific phenomenon, Characterized by the science of Fundamentals of jurisprudence, and Authoring his books, which is that every attempt at fundamentalist writing is an try to classify and compose the knowledge content of the that science, especially at the level of sources of of jurisprudence Islamic, which is the subject of this science and his hub its issues, The task of this study was Extraction multiple attempts at that classification, then analyze them and uncover the bases and criteria on which they are based, in the end propose a new attempt in it.



المقدمة

"إن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم القطعية"(١) المشكلة، الدوافع، الأهداف، المنهج:

تقوم هذه الدراسة -في مشكلتها البحثية ودوافعها- على ملاحظة من الملاحظات الجلية في تاريخ علم أصول الفقه والتأليف فيه، والتي ترقى إلى درجة (الظاهرة المعرفية)، وهي أننا في هذا العلم كنا دائما أمام حركية متواصلة، وتجديد ما، فالدرس الأصولي في جميع مراحله ظل يتطور، ولم يكن يقبل التنميط أو يعرف السكون، بحيث يمكن القول (إن كل تصنيف في أصول الفقه هو تصنيف لأصول الفقه)، أي يمثل محاولة فعلية في ذلك، وكان الأصولي فعلا يقوم بمهمة التصنيف الداخلي باعتبارها عملا منهجيا إبداعيا تجديديا، فهناك مادة واحدة وصور شتى .. كل مؤلف يتمثلها في هيئة معينة، فهل نحن إذا أمام ما يمكن تسميته: إشكالية التأسيس المستمر لأصول الفقه؟! فالشَّافعي ابتدأ التأليف بحسب ما يقتضيه الوقت الذي عاش فيه، فظل علم أصول الفقه مع ذلك يتشكل وينمو بحسب الأزمنة المختلفة، وما ظلت تثيره من إشكالات معرفية، فكان -بذلك- الاستمرار في تأصيل الأصول حاجة ضرورية مستمرة ودائمة، وعُدّ بناء المعمار الأصولي جهدا معرفيا متواصلا، وليس مسؤولية رجال بأعيانهم أو زمان، وفي كل مرة من ذلك كان يستخدم الأصولي الأسلوب الملائم لروح عصره، والقادر على الإجابة على تساؤلاته وحل إشكالاته، لقد كان كل واحد من أولئك يسيطر عليه -وبشكل واضح- هاجس التصنيف والتبويب، والتقديم والتأخير، والفصل والوصل، والذي هو هاجس تصوري تمثلي بالأساس، فكان ذلك أول ما يبدؤون به، ويحاولون البت فيه، وإن بشكل تبريري في بعض الأحيان، ومن ثم جاءت كل واحدة من الكتابات الأصولية المعروفة -أو مجموعة منها- ولها طابعها الخاص وشخصيتها المميزة لها، وإذا راعينا حضور النقد في تلك المحاولات والتصحيح المستمر لما سبق منها، وما يتبع ذلك من إضافة وإنشاء أو تفريع، ثبت ما قلنا من أن عملية تشييد المعمار الأصولي ظلت جهدا مستمرا طوال تاريخ العلم ولم تتوقف أبدا، لكن في ظل ذلك التطوير والتثوير المستمر كان طبيعيا أن تتعدد المعايير، وبتعددها قد يلحقها شيء من الاختلال، أو تصاب بداء الشكلية العرضية، أو تغرق في القيمية، أو تطغي سمة التكديس فيها على البناء، أو يغيب عنها الشمول والاستيعاب، فلا يكون التصنيف والتمييز على الوجه الكامل المطلوب، مع أن كل ذلك من أهم وظائف العلم وسماته التي يحرص عليها، أي علم كان، ما نحتاج معه إلى الاستمرار في نهج تلك السبيل، المفعمة بالقوة الاقتراحية التجديدية، وتقديم ما يمكن من محاولات أخرى تراعي ما سبق، أو على الأقل تقدم لونا آخر مختلفا عما سبق، فلا تبطل شيئا من الجهود السابقة أو تهدر قيمتها، وإنما فقط تقدم ما يكون أولى في اعتقاد صاحبه! فمن هنالك جاء هذا البحث وغرضه جملة أمور، منها:

١ _ رصد الظاهرة موضوعه، والكشف عن أبعادها وتحولاتها.

٢ _ إرجاع المحاولات المتعددة كمّا إلى أنواع محصورة كيفا.

٣ _ الخروج بخلاصات منهجية ونقدية تخص الظاهرة المدروسة، وترصد معايير التصنيف فيها.

(١) البرهان، الجويني، (٦٢/١).





- إلاجتهاد في اقتراح وتقديم (محاولة مغايرة) تكون أكثر علمية وملاءمة، مع الاحتفاظ بقيمة ما سبق.
- و _ إعادة ترتيب موضوعات الدرس الأصولي ترتيبا قائما على محورية (الدليل) ما يكسبها (وحدة عضوية منهجية) تحل محل (الوحدة الموضوعية) التي هي وحدة شكلية ظاهرية في الغالب!
- 7 _ الخروج بما يشبه (القالب المعياري) الذي يمكن اعتماده أساسا في القبول والرد لأي أصل فقهي يفرض؛ مستحدث أو قديم.

٧_ تعميق فهم طبيعة كل دليل من الأدلة ووظيفته، وذلك بعد تحديد موقعه، ما يسهم في حسن استثماره، وترشيد التعامل به (٢).

ولتحقيق ذلك فقد كانت المناهج المتبعة متنوعة بما يخدم الأغراض المذكورة أو يعين عليها، وإن تفاوت ذلك قوة وحضورا، إذ اعتُمدَت مناهج الاستقراء والاستنباط والتحليل وإعادة التركيب أكثر، بينما حضر الوصف والنقد والتفسير والمقارنة وغير ذلك بدرجات أقل.

حدود موضوع البحث

موضوع هذه الدراسة كما اتضح مما سبق: مجموع الرؤى والتصورات التي أنتجها أئمة أصول الفقه على اختلاف مشاربهم وتعدد أزمنتهم في موضوع الأدلة الأصولية، وذلك من حيث تحديدها وحصرها وتصنيفها، وما نشأ عن تلك الرؤى والتصورات من آراء وأفكار وأقوال متنوعة، وهو ما سميناه (محاولات)، ولكن ليس يراد الآن ذلك على إطلاقه، إذ إننا نستثني منه ما ليس لأصحابه أعمالا متخصصة عرضوا فيها لمحاولاتهم، كما نستثني منه ما يعد دراسات معاصرة، فنقتصر من شم على القديم المدون.

الدراسات السابقة

الحق أننا لا نعثر على دراسات مطابقة لما ههنا من حيث الموضوع والأهداف والمنهج، ولكن نجد ما هو مقارب فقط أو قريب، فمن الدراسات التي يمكن رصدها في ذلك ثلاثة أنواع:

الأول: دراسات ذات منهج مطابق لما لهذه الدراسة -في جزء منها- من منهج، وإن كان الموضوع غير مطابق، ولكن مشابه فقط، وقريب أو ملاصق، إذ قامت تلك الدراسات -عن طريق الاستقراء- برصد جملة من المحاولات الخاصة بترتيب الموضوعات الأصولية، الموضوعات وليس الأدلة، كما قامت بالتعليق على تلك المحاولات وترجيح ما تراه مناسبا منها "ا.

- (٣) مثلا: انتقد ابن خلدون [دراج الاصوليين (عمل أهل المدينة) في باب)الإجماع)، وراى أن الانسب لطبيعة ذلك الدليل وحسن فهمه أن يذكر في باب (الافعال)، المقدمة، ابن خلدون (٢/ ٥٠٠)، كذلك حاول باحث معاصر هو فتحي الدريني أن يستدرك على الشاطبي أنه لم يدخل «المصلحة المرسلة» ضمن قواعد «اعتبار المآل»، وتعقبه فريد الانصاري في رابه ذاك، وراى أنه قول ناتج عن قلة فهم لطبيعة كل من «المصلحة المرسلة» و»الاستحسان» الذي هو عمدة قواعد المآل، فبين أن المصلحة المرسلة الأصل فيها الإنشاء للاحكام عند غياب النص، بخلاف الاستحسان الذي لا يتصور إلا عند وجود النص أو القياس، لتخصيصه أو الاستثناء منه، انظر: المصطلح الاصولي عن الشاطبي، فريد الانصاري، ص ٢٥-٥٠٥ (الهامش).
 - (٣) فمن ذلك، مصنفات قديمة أو أبحاثا معاصرة:
- أ_ «شرح مختصر الروضة»، لنجم الدين الطوفي (٧٦٦)، الذي كان له وعي بظاهرة التصنيف والترتيب للموضوعات، واستعرض في بداية الشرح جملة من المحاولات، رجح مجموعتين منها، كل واحدة باعتبار، واقترح في النهاية محاولة من عنده، من: ص١٠١ إلى ١٠٨.
- ب _ «مناهج الاصوليين في ترتيب الموضوعات الاصولية»، بحث ليوسف البدوي، وهو على قسمين: خاص بمناهج المتكلمين نشر بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، (العدد ٤٣٢/٩٦ ١؛)، وآخر عن مناهج الحنفية، نشر بمجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الاكاديمية (٤٣٦).
- ج_ «ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته.. دراسة استقرائية تحليلية», بحث لهشام السعيد، منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية, وقد اعتمد صاحبه أسلوب العرض



الثاني: دراسات قدمت محاولاتها التصنيفية الخاصة بها، لكن دون تقديم عمل استقرائي للمحاولات السابقة أو دراستها، فجاءت بذلك مطابقة لجزء فقط من أهداف هذه الدراسة وجزء من موضوعها كذلك (١٠).

الثالث: دراسات قدمت قراءة تحليلية لبعض المحاولات التصنيفية كما ناقشت تصنيف بعض الأدلة وترتيبها، فجاءت بذلك مطابقة لهذه الدراسة في جزء من موضوعها ومنهجها وأهدافها، ولكن كانت مفتقدة للشمول، ولم تطلب الإيعاب!

أما الدراسات المطابقة لهذه الدراسة مطابقة تامة؛ موضوعا، وأهدافا، ومنهجا، بحيث تحاول تجريدا شاملا للمحاولات التصنيفية للأدلة الأصولية، ومن ثم العمل على اجتراح محاولة خاصة بها في ذلك، فلم نعثر لحد الآن على شيء هو كذلك!

تنظيم محتوى البحث

لقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة وخاتمة كما هو المألوف، وبينهما ثلاثة مباحث، تحت كل مبحث مطالب عديدة، واختص الأول من تلك المباحث بعرض المحاولات التصنيفية الأساس في علم الأصول، عرضا ناتجا عن النظر الاستقرائي الذي تم إجراؤه، وقد قارب مجموع ما تم استخلاصه حوالي العشرين محاولة، فيما اختص الثاني منها باستخراج أهم الخلاصات المنهجية والنقدية المشتملة على قضايا التصنيف الأصولي ومعاييره، وخصص الثالث لعرض ما تقترحه هذه الدراسة من محاولة في التصنيف الأصولي للأدلة.

المبحث الأول: المحاولات التصنيفية للأدلة في علم الأصول

يعمل هذا المبحث على حصر المحاولات المختلفة في تصنيف الأدلة الأصولية وإرجاعها إلى جملة من المدارس أو النماذج في الرؤية الأصولية للأدلة، وقد بلغ مجموع ما تم الوصول إليه الآن من ذلك سبع عشرة محاولة في المجمل، عالجناها من خلال مطالب، حاولنا أن نكتفي فيها بمجرد العرض والبيان دون الدخول في التحليل ما استطعنا، بله الترجيح، هي ألوان بهيجة، وأصناف -من أزهار وثمار- بديعه، نزهو بها الحديقه الاصولية العناء:

وفق تقسيم مذهبي، وكان يعمل على تذييل كل محاولة بتعليق تقييمي.

(٤) مما تم الوقوف عليه من تلك الأعمال:

أ_ «تجديد الفكر الإسلامي»، لحسن الترابي، حيث قسم الأصول إلى ثلاثة:

الاصول الصورية التكليفية؛ وهي الاصول التي تكسب الاحكام صفة اللزوم، وتضم: أصول الشرع (الكتاب والسنة) وأصول الوضع (الإجماع، الامر، القضاء).

الأصول البيانية؛ وتضم الدلالة التفسيرية والدلالة الاستنباطية والدلالة التطبيقية.

الأصول المادية؛ وهي التي ينشأ عنها مضمون الأحكام ويلاحظها المجتهد في التقدير البياني.

ب _ «النظرية العامة للشريعة الإسلامية»، لجمال الدين عطية، حيث تكلم عن (تجديد تبويب علم أصول الفقه ومصادر الحكم الشرعي)، وضرروة التفريق في الاصول الفقهية بين:

المصادر؛ وهي: النقل (الكتاب، السنة، شرع من قبلنا)، وأولو الامر (الإجماع، الاجتهاد)، والاوضاع القائمة -إذا كانت صالحة- (العرف، الاستصحاب، البراءة الاصلية).

المناهج؛ كالقياس، والاستصلاح، والاستحسان، وسد الذرائع.

الأدوات؛ كالعقل واللغة.

ج- «المعالم الجديدة للأصول»، لمحمد باقر الصدر، حيث قسم الأدلة والأصول إلى أربعة:

الدليل اللفظي.

الدليل البرهاني.

الدليل الاستقرائي (وهو نوعان: مباشر ومنه القياس، وغير مباشر ومنه الإجماع والشهرة، والخبر، وسيرة المتشرعة، والسيرة العقلائية).

الدليل العملي (الاحتياط، الاستصحاب).



المطلب الأول: محاولة الشافعي (١٥٠هـ)

[جهات العلم، ووجوه البيان، والجهات: اتباع واستنباط]

تعد محاولة الشافعي - كما هو معلوم- المحاولة التأسيسية الأولى في علم أصول الفقه، لا جرم حدد ما أسماه (جهة العلم)، إذ «لم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد: الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وصفت قبل من القياس عليها» (٥)، فإن «الواجب على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا» (٦)، وهذه الجهات ترجع عنده في المجمل إلى وجهين؛ اتباع واستنباط، قال: «والعلم من وجهين: اتباع أو استنباط؛ والاتباع

اتباع كتاب، فإن لم يكن فسنة، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفا، فإن لم يكن فقياس الخ»(١)، وبذلك «أشار الشافعي إلى أن جماع الأصول نص ومعنى، فالكتاب والسنة والإجماع داخل تحت النص، والمعنى هو القياس»(١).

لقد اشتغل الشافعي -في المجمل- بتحقيق ثلاثة أغراض أو مستويات من البناء والتأسيس.

1_ أن الأدلة تدل من وجوه مراتب: فلم يكن من أغراض الشافعي بيان حجية الكتاب أو السنة في ذاتيهما، وذلك إذ كانا موضوع العلم، فهما مسلمان لدى الكل، ولكن بيان مراتبهما ووجوه دلالتهما، تفصيلا لما أجمل من حجيتهما، وحيث كان كثير من ذلك يؤخذ -عند غير الراسخين أو عند أهل الزيغ- بطريقة غير علمية! أعني غير منظمة وغير منهجية، سواء من حيث طبيعة اللغة وتوظيفها في بيان دلالة النص، قال: «فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه»(أ)، أو من حيث موقع السنة بالنسبة إلى الكتاب ووظيفتها، «ليعلم من علم هذا من علم الكتاب الموضع الذي وضع الله به نبيه من كتابه ودينه وأهل دينه، ويعلمون أن اتباع أمره طاعة الله وأن سنته تبع لكتاب الله فيما أنزل، وأنها لا تخالف كتاب الله أبدا، ويعلم من فهم (هذا الكتاب) أن البيان يكون من وجوه لا من وجه واحد يجمعها أنها عند أهل العلم بينة ومشتبهة البيان، وعند من يقصر علمه مختلفة البيان»(١٠٠)، وكان المعيار في البيان عنده هو: القطع والظن في العلم (١١)، فالعلم من وجوه: علم إحاطة في الظاهر والباطن، وعلم هو حق في الظاهر، وعلم إجماع، وعلم اجتهاد بقياس.

كذلك القياس، لم يكن همه تثبيت حجيته في الحقيقة -إذ كان معلوما لدى العلماء(١١٢)، كالكتاب

⁽٦) الرسالة، الشافعي، ص٨٠٥.

⁽٧) المرجع السابق، ص ١٤١.

⁽٨) الأم، الشافعي (١٧٩/١)، اختلاف الحديث، الشافعي، ص٩٠.

⁽٩) قواطع الأدلة، السمعاني (٢٢/١).

⁽١٠) الرسالة، الشافعي، ص٢١.

⁽١١) المرجع السابق، ص١٤٦.

⁽١٢) المرجع السابق، ص٤٧٨.

⁽١٣) روي عن مالك أن الأصول: الكتاب والسنة واجتهاد الرأي، وعن محمد بن الحسن أنها: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس والاستحسان، راجع: جامع بيان العلم، ابن عبد البر (٧٥٧/-٧٥٠).



والسنة- بقدر ما كان الغرض عنده بيان مرتبته، ومفهومه، وأنواعه (۱۲)، ووجوهه (۱۱)، وضوابط العمل به، وغير ذلك من تفاصيله.

٢_ تثبيت وتأكيد حجية بعض الأدلة المشكك فيها من قبل بعض الاتجاهات الفكرية السائدة في ذلك الوقت، كأخبار الآحاد، والإجماع، وأقوال الصحابة، فتكلم في تثبيت حجية خبر الواحد المسند(١٥٠)، وبيان حال المنقطع والمرسل(٢١)، والإجماع(١١)، وأقاويل الصحابة(١٨).

٣_ رد حجية بعض الأدلة المعتمدة من قبل اتجاهات أخرى في ذلك الوقت، كالاستحسان، والرأي عمه ما(١٠).

تلك الأغراض مجتمعة جعلته يؤسس الأصول تأسيسا شاملا، مبينا المقبول من الأدلة والمردود، ووجوه دلالتها، وترتيبها تقديما وتأخيرا، وغير ذلك(٢٠).

وقد سار على نهج الشافعي فيما قدمه من محاولة كثير من الأعلام، منهم: ابن عبد البر^(٢١)، والخطيب البغدادي^(٢١)، وابن رشد الجد^(٣٢)، وغيرهم، بل ذلك قول عامة الفقهاء كما حكى أبو المظف (٢٠).

المطلب الثاني: محاولة الباقلاني (٤٠٢هـ)

[الخطاب، الأفعال، الأخبار، الإجماع، القياس، الفتوى، الحظر والإباحة]

تناول الباقلاني العلوم الدينية بمفهومها الواسع، فأدخل في مقدماته التأصيلية:

التوحيد والنبوة، بالإضافة إلى الدليل العقلي، وغير ذلك (٢٥)، أما السمعيات وأصول الفقه فقال عنها:

⁽١٤) المرجع السابق، ص٢١٨، وكذلك: ص٤٧٩-١٥٠

⁽١٥) المرجع السابق، ص٢١٧.

⁽١٦) المرجع السابق، ص٣٦٩.

⁽١٧) المرجع السابق، ص ٤٦٥.

⁽١٨) المرجع السابق، ص ٤٧١.

⁽١٩) المرجع السابق، ص ٩٦.

⁽٢٠) المرجع السابق، ص٥٠٣.

⁽٢١) المرجع السابق، ص ٣٥، وكذلك: ص٩٨٥.

⁽٢٢) جامع بيان العلم، ابن عبد البر (٧٥٩/١).

⁽٢٣) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (٢/١).

⁽٢٤) المقدمات الممهدات، قال: «فصل في الطريق إلى معرفة أحكام الشرائع: فأحكام شرائع الدين تدرك من أربعة أوجه ..» (٢٦/١-٤٣)، وزيادة على ذلك يذهب ابن رشد إلى اعتبار (الفرع) المقاس أصلا من الأصول المفيدة للحكم، وذلك أنه إذا علم الحكم فيه صار أصلا وجاز القياس عليه هو نفسه أيضا بعلة أخرى مستنبطة منه (٣٨/١).

⁽٢٥) قواطع الأدلة، السمعاني (٢٢/١).

⁽٣٦) ولذلك صار الآمدي مثلا يحدد نوع الدليل المقصود عنده بإضافته إلى السمع، فيقول منذ البداية إنه يريند التكلم عن الدليل السمعي، انظر: الإحكام، الآمدي (١٧/١).





اعلموا أن أصول الفقه محصورة، فأولها: الخطاب (...) وثانيها: أفعال الرسول (...) وثالثها: الأخبار، ورابعها: أخبار الآحاد، وخامسها: الإجماع، وسادسها: القياس، وسابعها: الفتوى للعامي، وثامنها: الحظر والإباحة»(٢٦)

المطلب الثالث: محاولة ابن فورك (٤٠٠هـ)

[أصل ومعقول أصل، واستصحاب حال]

هذه محاولة كبيرة ترجع إلى ابن فورك، ودافع عنها -فيما بعد- أصوليون كبار، وتبنوها بشدة، فكان من رجالها: الشيرازي، والباجي، وأبو يعلى في العدة (٢٧١)، وأبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد، وآل تيمية في المسودة (٢٨١)، وغيرهم، ومفردات هذه المحاولة واضحة وقوية، وتقول بكل بساطة: «الأدلة على ثلاثة أضرب: أصل ومعقول أصل واستصحاب حال، فأما الأصل فهو: الكتاب، والسنة، والإجماع، وأما معقول الأصل فعلى أربعة أقسام: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والحصر، ومعنى الخطاب، وأما استصحاب الحال فهو: استصحاب حال العقل إذا ثبت ذلك» (٢٩١)، وقال عن استصحاب الحال: «وهو عندنا القسم الثالث من الأدلة الشرعية» (٢٠٠)، وقد عقد أبو الخطاب فصلا في ثلاثين صفحة الأولى -كما الباجي (٢١٠) - فصل فيه الأضرب الثلاثة من الأدلة، ثم بين في فصل خاص ترتيب الأدلة، فكان الخطاب أولاً، فالأفعال، ثم النسخ، ثم الإجماع، فالقياس، ثم الحظر والإباحة، فالمفتي، وهو شبيه بترتيب الباقلاني كما سبق.

المطلب الرابع: محاولة القاضي عبد الجبار (١٤٥هـ)

[العقــل أولاً، ثم الكـتـاب والسنـة والإجـماع]

قال عبد الجبار الهمذاني: «اعلم أن الدلالة أربعة: حجة العقل، والكتاب، والسنة، والإجماع، ومعرفة الله لا تنال إلا بحجة العقل، فإن قيل: ولم قصرتم الأدلة على هذه الأربعة؟ (...) أليس القياس وخبر الواحد دليل على الأحكام الشرعية عندكم فهلا عددتموه فيها؟ قلنا: إنه يدخل تحت الإجماع أو الكتاب أو السنة فلا يجب إفراده بالذكر»(٢٦)، فكان عندهم أن الدلالة أو الأدلة «أولها: العقل، لأن به يميز بين الحسن والقبيح، ولأن به يعرف أن كتاب الله حجة، وكذلك السنة والإجماع»(٢٦)، هذا ما ينص عليه من العد والترتيب له، إذ يصرح بنفي ما عداه، فيقول: «وربما تعجب من هذا الترتيب بعضهم فيظن أن الأدلة هي الكتاب والسنة والإجماع فقط، أو يظن أن العقل إذا كان يدل على أمور فهو مؤخر، وليس الأمر كذلك، لأن الله تعالى لم يخاطب إلا أهل العقل، ولأن به يعرف على أمور فهو مؤخر، وليس الأمر كذلك، لأن الله تعالى لم يخاطب إلا أهل العقل، ولأن به يعرف

⁽۲۷) التقريب والإرشاد، الباقلاني (۲۱،۱۱).

⁽۲۸) العدة، أبو يعلى (١/١٧-٧٢-٧٣).

⁽٢٩) المسودة، آل تيمية، ص٩٩٨.

⁽٣٠) إحكام الفصول، الباجي، ص١٩٣٠.

⁽٣١) المرجع السابق، ص٧٠١.

⁽٣٢) المنهاج في ترتيب الحجاج، ص١٥.

⁽٣٣) شرح الأصول الخمسة، عبد الجبار المعتزلي، ص٨٨.

⁽٣٤) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، عبد الجبار المعتزلي، ص١٣٩٠.



أن الكتاب حجة وكذلك السنة والإجماع، فهو الأصل في هذا الباب، وإن كنا نقول إن الكتاب هو الأصل من حيث إن فيه التنبيه على ما في العقول، كما أن فيه الأدلة على الأحكام»(٢٠٠)، فالعقل أصل الكتاب من جهة تنبيهه على ما في العقل، أصل الكتاب من جهة تنبيهه على ما في العقل، لكن إذا علمنا أن ما ورد في الكتاب إنما هو مجرد تنبيه وتأكيد، صار العقل هو الأصل، بل هو الدليل على الحقيقة، أما غيره -بما في ذلك الكتاب- فليس دليلا بنفسه، يقول أبو على الجبائي: «إن سائر ما ورد به القرآن في التوحيد والعدل ورد مؤكدا لما في العقول، فأما أن يكون دليلا بنفسه يمكن الاستدلال به ابتداء فمحال»(٥٠٠).

المطلب الخامس: محاولة الدبوسي (٣٠٠هـ)

[حجيج عقلية، شرعية، موجية، مجوزة، دافيعة، مضلة] تكلم أبو زيد الدبوسي عن الأدلة العقلية والشرعية، والحجج الموجية، والمجوزة، والدافعة (٢٦) وعن الحجج المضلة، وبذلك فقد كان يتجه في محاولته تلك نحو التأصيل الشامل، ما جعلها محاولة تبين عن مكانة العقل وتدافع عن حضوره، وقد بنى الكل على معيار القطع والظن مثل ما صنع الشافعي، كما قامت في ما جاءت به من تصنيفات على المعيار النوعي، فأدرجت كل طائفة من الأدلة تحت نوع معين ومناسب، قال أبو زيد: «القول في أنواع الحجج نفسها: الحجج نوعان: عقلية وشرعية، وكل نوع قسمان: موجبة للعلم ومجوزة، فالموجبة: ما أوجبت العلم قطعًا بموجبها ولم تجوز خلافه، والمجوزة: ما جوزت إطلاق اسم العلم على موجبها وإن جوزت خلافه، ثم العقلية: ما عرفت حججًا بالاستدلال بمجرد العقول، والشرعية: ما لم تعرف حججًا إلا بوحي الله تعالى وسنة الرسول على هذه جملة لا نعرف فيها خلافا» (٢٧).

قدم الكلام عن الحجج الشرعية على الكلام عن الحجج العقلية، فكانت عنده «الحجج الشرعية الموجبة للعلم أربع: كتاب الله تعالى، وخبر الرسول المسموع منه، والمروي بالتواتر عنه، والإجماع، وطريق ذلك كله واحد، وهو خبر الرسول لأنا لم نعرف الكتاب -كتاب الله تعالى- إلا بخبر رسول الله عليه الصلاة والسلام، وكذا الإجماع ما ثبت حجة قاطعة إلا بكتاب الله والسنة، والمروي عن النبي عليه التواتر كالمسموع منه (...) فثبت أن المدار على خبر الرسول على وخبر الرسول صدق وحق لدلالة قامت على أن رسول الله لا يكون رسولاً حتى يكون معصومًا عن الكذب. (٢٨)«

ثم تكلم عن الحجج المجوزة وهي التي توجب العمل بها دون العلم، فقال إنها «أربعة أنواع: الآية المؤولة: لكونها مشكلة قبل التأويل، أو مشتركة، أو مجملة، والعام الذي ثبت خصوصه (...) وخبر الواحد أو خبر الصحابي، والقياس»^(٣٩)، وذكر أفعال النبي، وحكم الرسول بالرأي، وشرع من قبلنا، وتقليد الصحابي والتابعي، كلها قبل القياس، ووجه ذكرها أنه جعلها متعلقة بالأخبار.

⁽٣٥) المرجع السابق نفسه.

⁽٣٦) المغني في أبواب التوحيد والعدل، عبد الجبار المعتزلي (١٧٤/٤-١٧٥ وكذلك:١٠١٠١).

⁽٣٧) الحجة الدافعة هي بمعنى كون انتفاء الدليل أو إنكاره يصح من المناظر «للدفع عن نفسه حتى لا يلزمه كلام الخصم»، تقويم الأدلة، الدبوسي، ص٣١٩.

⁽٣٨) المرجع السابق، ص١٨.

⁽٣٩) المرجع السابق، ص١٩.

⁽٤٠) المرجع السابق، ص١٦٨.



ثم تكلم عن أسماء الحجم التي هي مضلة، وقال: «هذه الأسماء أربعة: التقليد، ثم الإلهام، ثم الستصحاب الحال، ثم الطرد« ثم أضاف: «هذه أسماء حجم مستحسنة المبادئ، مستقبحة العواقب، مداخلها هدى ومخارجها ضلال، لا ينجو عن قبح عواقبها من اعتقد الحجم حجما بهذه الأسماء إلا بعد جد صادق، وحذر دائم، وتوفيق من الله تعالى، وذلك لأنها ثبتت حجما على لا دليل ('')«، ثم فصل تلك الأربعة وبين كيف تكون ضلالا، ولم يدرج ضمنها الاستحسان، «لأنه على الوجه الذي بينا غير مضل، والتقليد والإلهام واستصحاب الحال والطرد على الوجه الذي سميت الأدلة بها مضلة. ('')«

أما الحجج العقلية فمتعلقة عنده بقضايا أصولية، مثل الأصل في الأشياء، والتحسين والتقبيح، ثم قضايا مقاصدية أخرى الخ، بل هي عنده أصل الحجج السمعية نفسها، قال: «فصل ولما ثبت أن بالعقل كفاية كان بنفسه حجة بدون الشرع، ولزم العمل به كما يجب بالشرع وبسائر الحجج إذا قامت» (٢٤)، وقال: «قد أجمع العقلاء على إصابة المطلوبات الغائبة عن الحواس بدلائل العقول، كإجماعهم على إصابة الحاضر بالحواس، حتى إنك لا تكاد تجد أحداً خالياً عن الاستدلال لمصالحه برأيه عن عقله، وحتى لم تكن الحجج السمعية حججاً إلا باستدلال عقلي، ولا يقع الفرق بين المعجزة وبين المخرقة، والنبي والمتنبئ إلا بنظر عن العقل، وكذلك تعرف النار مرة ببصرك ومرة بدخانها مستدلاً عليها بعقلك، لا طريق للعلم إلا طريق الحواس أو الاستدلال بنظر عقلي في المحسوس ليدرك لما غاب عنها، قالوا: ولا خلاف في هذا بين العقلاء «(٢٠)، ثم بين أقسام الحجج العقلية القطعية (الموجبة)، وهي: بداهة العقول، التأمل والنظر، التجربة، الحس.

المطلب السادس: محاولة أبي الحسين البصري (٣٦هـ)

[عقلي وسمعي، الثاني خطاب وغير خطاب، وهو الأفعال والقياس والاستنباط]

أصول الفقه عند أبي الحسين هي طرق الفقه، وهي قسمان: عقلي وسمعي (أأ)، قال: «إنه لابد في الأحكام الشرعية من طرق عقلية أو شرعية، نفيا كان الحكم أو إثباتا، ونبين الفصل بين ما هو طريق في ذلك وما ليس بطريق، ليعمد المستدل إلى ما هو طريق فيستدل به، وذلك يقتضي أن نبين أنه لابد في الأحكام الشرعية من طريق إما عقلي أو شرعي.

ويدخل في الطريق العقلي فصلان:

أحدهما: أن يبين الفصل بين الاستدلال بالبقاء على حكم العقل وبين ما يلتبس بذلك من استصحاب الحال، والآخر: يبين الفصل بين ما يمكن أن يستدل عليه بالعقل وما لا يصح. ويدخل في الطريق السمعي فصلان:

أحدهما: أن يبين أن السمع الدال على الحكم يجب أن يتناوله إما صريحا وإما غير صريح، ولا

⁽٤١) المرجع السابق، ص٣٨٨.

⁽٤٢) المرجع السابق، ص٤٠٥.

⁽٤٣) المرجع السابق، ص٤٤٤.

⁽٤٤) المرجع السابق، ص٤٤٢.

⁽٥٤) المحصول، الرازي، (١٦٧/١).



يجوز أن يقال للمكلف احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب، والآخر: أن ذلك السمع في شرعنا هو القرآن دون غيره من الكتب المتقدمة (٤٠).

«باب في أن الأحكام الشرعية لا يجوز إثباتها إلا بطريق: إما إدراك أو خبر متواتر أو دليل يجوز كونها مدركة، والخبر المتواتر إنما يفضي إلى العلم إذا كان المخبر مدركا لما أخبر به فبقي أن يكون الموصل إلى العلم به هو الدليل.

والطريقة إلى المذهب ضربان: إثبات ونفي، أما الإثبات فبأن ينص الله تعالى أو النبي على على ذلك الحكم أو تجمع الأمة عليه أو يدل القياس عليه، وأما النفي فبأن يفقد الناظر بعد الفحص الشديد دليلا على ذلك الحكم مع أنه لو كان ثابتا لكان عليه دليل (٢٠٠٠).

ثم عقد باب القول في استصحاب الحال، وبابا في الأخذ بأقل ما قيل إذا اختلفوا في المسألة على أقاويل، وكذلك القول في الاستدلال ببراءة الذمة، وباب فيما يعلم بأدلة العقل وما يعلم بأدلة الشرع (۷٬۰٬۰)، وباب في أنه لا يجوز أن يقال للرسول أو العالم احكم فإنك لا تحكم إلابالصواب، وباب في ذكر فصول كيفية الاستدلال على الأحكام، و«أن الاستدلال على الأحكام ضربان: استدلال بدليل شرعي كالخطاب والأفعال والقياس، واستدلال بالبقاء على حكم العقل» (۱٬۰۱۰)، «والدلالة الشرعية ضربان: خطاب، وغير خطاب؛ وهو الأفعال، والقياس، والاستنباط، وأما الأدلة التي هي الخطاب فهو خطاب الله وخطاب رسوله على الأحدة وخطاب الأمة، وقد يستدل على الحكم بالخطاب وبالإمساك عن الخطاب وعن غيره من الأدلة» (۱٬۶۰).

المطلب السابع: محاولة ابن حزم (٤٥٦هـ)

[المنصوص على لفظه، والمنصوص على معناه؛ ببديهة العقل وضرورة الحس] يدافع ابن حزم بشدة عن «العقل» وينطلق منه في تأطير الأدلة النقلية، سواء من حيث إثباتها ومشروعية الأخذ بها ابتداء، إذ العقل عنده مستند الخبر نفسه، أو من حيث أدوات فهمها والتعامل معها أنه وهكذا يبسط العقل سيطرته على جهة الثبوت وجهة الدلالة معا، وإذا كان هذا معروفا لدى المتكلمين فإن الذي يميز ابن حزم في ذلك عن غيره إنما هو اختزاله سائر الأدلة الأخرى (غير النصوص) في مسمى (العقل) وحصرها فيه، فيعلن أنه «لا بيان إلا بنص أو بضرورة عقل»(١٥) والعقل هنا هو بمثابة النص وفي منزلته، بل نوع من النص! ويسميه: المنصوص على معناه، ببديهة العقل وضرورته، أو بتحقيق مناطه، أو غير ذلك مما عدده، وذلك حين بين أقسام الدليل العقلي

⁽٤٦) المعتمد، أبو الحسين، (٨٧٩/٢).

⁽٤٧) المرجع السابق، (٨٨١/٢).

⁽٤٧) المرجع السابق (٨٨٦/٢).

⁽٤٨) المرجع السابق (٢/٧ ٩ - ٩ - ٩).

⁽٤٩) المعتمد، أبو الحسين (٩١٠/٢).

⁽٥٠) دلالة الضرورة والطبيعة والحس كمايفهم من قوله تعالى: هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الَارضَ ذُلُولا فَامشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رُزقِهِ وَإِلَيهِ النَّشُورُ [الملك: ١٥] اننا لا نقدر أن نمشي في الهواء ولا في السماء ولا أن ناكل من غير رزقه.

⁽٥١) الإحكام، ابن جزم (١٣٦/٧).



أو (الدليل) وجعلها سبعة، وقال إن كلها واقع تحت النص ليس بخارج عنه (٢٥١)، وأنه إنما هو مفهوم اللفظ فقط (٢٥١)، وقد «ظن قوم بجهلهم أن قولنا بالدليل خروج منا عن النص والإجماع (٤٥١)، وظن آخرون أن القياس والدليل شيء واحد، فأخطؤوا في ظنهم»(٥٥).

إن ابن حزم مثل غيره إنما يبتغي اليقين في ما يطلب من معرفة، لذلك فالعقل ومقتضياته من المقدمات الراجعة إليه هو ما يحقق ذلك اليقين، ما جعله يعلن أنه لا طريق إلى العلم أصلا إلا من وجهين: أحدهما ما أوجبته بديهة العقل وأوائل الحس، والثاني مقدمات راجعة إلى بديهة العقل وأوائل الحس»(٥٦)، و«بالمقدمات الصحاح الضرورية علمنا صحة التوحيد وصحة نبوة محمد ^ وصدقه في كل ما قال، وأن القرآن الذي أتى به هو عهد الله تعالى إلينا الخ»(٥٠)، ومن ثم عقد بابا في إثبات حجج العقول، وإبطال ما عداها، وقال: «قال أبو محمد: قال قوم لا يعلم شيء إلا بالإلهام، وقال آخرون لايعلم شيء إلا بقول الإمام (...) وقال آخرون لا يعلم شيء إلا بالخبر، وقال آخرون لا يعلم شيء إلا بالتقليد»(٥٠)، ثم ناقش تلك المآخذ وأبطلها جميعا وقال: «فإذ قد بطلت كل طريق ادعاها خصومنا في الوصول إلى الحقائق من الإلهام والتقليد، وثبت أن الخبر لا يعلم صحته بنفسه ولا يتميز حقه من كذبه وواجبه من غير واجبه إلا بدليل من غيره، فقد صح أن المرجوع إليه حجج العقول وموجباتها»(٩٥)، لكن لم يفته أن يبين طبيعة العقل الذي يتحدث عنه، وأنه عقل أداتي موصل مبنى على البديهة والحس، وليس تشريعيا حاكما، يحسن ويقبح، فأضاف: «وصح أن العقل إنما هو مميز بين صفات الأشياء الموجودات، وموقف للمستدل به على حقائق كيفيات الأمور الكائنات وتمييز المحال منها، وأما من ادعى أن العقل يحلل أو يحرم، أو أن العقل يوجد عللا موجبة لكون ما أظهر الله الخالق تعالى في هذا العالم من جميع أفاعيله الموجودة فيه من الشرائع وغير الشرائع فهو بمنزلة من أبطل موجب العقل جملة»(٦٠٠).

وفي الوقت الذي يبتغي ابن حزم بيان الوجوه التي تعبدنا الله تعالى بها، والتي لا حكم في شيء من الدين إلا منها، فإنه يقصد أيضا إلى بيان بطلان وجوه أخرى غلط الآخرون في جعلها أدلة يحكمون بها، مثل القياس والاستحسان والتقليد وعمل أهل المدينة وغير ذلك، قال: «قد ذكرنا الوجوه التي تعبدنا الله تعالى بها، والتي لا حكم في شيء من الدين إلا منها، وهذا حينُ نذكر -إن شاء الله تعالى- الوجوه التي غلط بها قوم في الديانة فحكموا بها وجعلوها أدلة وبراهين وليست

⁽٥٢) «فوجب علينا تفهم القرآن والآخذ بما فيه، فوجدنا فيه التنبيه على صحة ما كنا متوصلين به إلى معرفة الأشياء على ما هي عليه من مدارك العقل والحواس، ولسنا نعبي بذلك أننا نصحح بالقرآن شيئاً كنا نشك فيه من صحة ما أدركه العقل والحواس، ولو فعلنا ذلك لكنا مبطلين للحقائق، ولسلكنا برهان الدور الذي لا يشبت به شيء أصلاً، وذلك أننا كنا نسال فيقال لنا: بم عرفتم أن القرآن حق؟ فلا بد أن نقول بمقدمات صحاح يشهد لها العقل والحس، ثم يقال لنا: بم عرفتم أن القرآن حق؟ فلا بد أن نقول بمقدمات صحاح يشهد لها العقل والحس، ثم يقال لنا: بماذا عرفتم من العلل المقدمات؛ فكنا نقول بالقرآن، فهذا استدلال فاسد مبطل للحقائق، ولكنا قلنا: إن في القرآن التنبيه لاهل الجهل والغفلة وحسم شغب أهل العناد، وذلك أن قوماً من أهل ملتنا يبطلون حجج العقول ويصحون حجج القرآن فاريناهم أن في القرآن إبطال قولهم، وإفساد مذاهبهم، وأن الله تعالى قد علم أن سيكون في العالم أمثالهم، وأخبيا بما يبطل به شغبهم، ويزيل شكوكهم»، الإحكام، ابن حزم (١٦٦٨).

⁽٥٣) المرجع السابق (١٠٧/٥).

⁽٥٤) جعل الاستصحاب وأقل ما قيل ملحقا بالدليل الإجماعي، انظر: الإحكام، ابن حزم (٢٨/٤-٥٠-٥٠).

⁽٥٥) المرجع السابق (٥/٥).

⁽٥٦) المرجع السابق (٦٥/١).

⁽٥٧) المرجع السابق نفسه.

⁽٥٨) المرجع السابق (١٣/١).

⁽٩٥) المرجع السابق (٢٧/١).

⁽٦٠) المرجع السابق (٢٧/١).



كذلك، والصحيح أنه لا يحل الحكم بشيء منها في الدين، وهي سبعة أشياء: شرائع الأنبياء السالفين قبل نبينا محمد ^، والاحتياط، والاستحسان، والتقليد، والرأي، ودليل الخطاب، والقياس، وفيه العلل، ونحن إن شاء الله ذاكرون هذه الوجوه بابا بابا، ووجه سقوطها وتحريم الحكم بها ((17) إن نفي ابن حزم لتلك الأنواع من الأدلة وما اتسمت به منهجيته الفقهية من ظاهرية معروفة، إنما جاءت من صوريته المنطقية وما فيها من صرامة برهانية، وإعلاء مطلق لشأن العقل أداة قاطعة، فيكون القول بسد الذرائع مثلا، أو مراعاة شروط المكلف في العقود، أو إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به لعلة مشتركة بينهما، أو دليل الخطاب، أو غير ذلك، يكون كله من باب الزيادة عنده في الشرائع.

المطلب الثامن: محاولة الجويني (٤٧٨هـ)

[نطق السارع، والإجماع، ومسالك الاستناط]

اهتم الجويني بمسألة القطع (العلم) وبنى عليها أشغاله في الأصول، قال: «وإنما غرضنا ترتيب البيان، ومن ضرورة البيان تقدير العلم»(٢١)، ورد على من اعتمد الأقيسة في تأصيل مسائل الأصول: «على أن ما نحاوله في النفي والإثبات محاولة القطع وتأسيس الأصول والأقيسة لا تجول في مواضع القطع وإنما تجولها في المظنونات»(٢٦)، فلذلك تكلم أولا في قضايا العلم بصفة عامة، واتجه نحو التأصيل الشامل، وإن كان غرضه الأساس الأدلة السمعية إلا أنه جعل الكلام في الأدلة العقلية التي هي بمثابة المبادئ لها، وسوى بين الكل وجعل الأدلة السمعية في مقام العقلية من حيث الاقتصار فيها على ما يفيد العلم (القطع)، فبحث مدارك العلوم عامة (٤٦)، ومراتب العلوم (٢٠)، وفصل فيما يدرك بالعمل لا غير وفيما يجوز فرض إدراكه بهما جميعا (٢٦)، ثم مدارك العلوم في الدين خاصة، وأنها العقل والعادة والسمع، ثم مراتب السمعيات من ذلك وكيفية انبنائها على العقليات والعاديات، ومن ثم تنزل إلى الكلام عن البيان ومراتبه، وهكذا تنزل من العلم عامة إلى الدين ومنه إلى الفقه، ولكن

الجميع عنده مندرج في نسق واحد، إذ يحكمه معيار القطع والظن، لذلك لم يفرق في ذلك بين العقل والسمع أو العادة، فالعلوم مهما كان مجالها أو مصدرها فإنها لا تتفاوت، وليس لها مراتب في الحقيقة، بل هي تحصل بالضرورة، وإن كانت تختلف طرق تحصيلها بين ما يحتاج إلى ترو وما لا يحتاج، فإن من أحاط بحقيقة العلم واعتقد وما لا يحتاج، فإن من أحاط بحقيقة العلم واعتقد العلوم كلها ضرورية لم يتخيل فيها تقديما ولا تأخيرا، نعم الطرق إليها قد يتخيل أن فيها ترتيبا في تعرضها للزلل، فأما العلوم في نفسها إذا حصلت على حقيقتها فيستحيل اعتقاد ترتيبها (٢٧).

⁽٦١) المرجع السابق (٦٠/٥).

⁽٦٢) البرهان، الجويني، (١٦٥/١).

⁽٦٣) المرجع السابق (٩٨٤/٢).

⁽٦٤) وهي: الحواس (وأخبار التواتر)، النظر العقلي، الإلهام، الكتاب والسنة والإجماع، وقال المحققون: مدارك العلوم الضروريات والنظريات العقليات والسمعيات، والمرتضى المقطوع به عندنا أن العلوم كلها ضرورية، المرجع السابق (١٢٤/١).

 ⁽٦٥) وهي: الوجوديات- الضروريات- المحسوسات- المتواترات- الحرف والصناعات- قرائن الاحوال- أدلة العقول- الجائزات- المعجزات- الواقعات (السمعيات)، المرجع السباق (١٣٠/١).

⁽٦٦) المرجع السابق (١٣٦/١).

⁽٦٧) المرجع السابق (١٣١/١).



والبيان هو الدليل نفسه (١٦٠)، قال في فصل بعنوان «مراتب البيان»: «القول الحق عندي: أن البيان هو الدليل، وهو ينقسم إلى العقلي والسمعي.

فأما العقلي: فلا ترتيب فيه على التحقيق في الجلاء والخفاء، وإنما يتباين من الوجهين المقدمين في التعدد وفي الاحتياج إلى مزيد فكر وترو.

فأما السمعيات: فالمستند فيها المعجزة، وثبوت العلم بالكلام الصدق الحق لله سبحانه وتعالى، فكل ما كان أقرب إلى المعجزة فهو أولى بأن يقدم وما بعد في الرتبة أخر، وبيان ذلك: أن كل ما يتلقاه من لفظ رسول الله على من من رآه فهو مدلول المعجزة من غير واسطة، والإجماع من حيث يشعر بخبر مقطوع به يقع ثانيا، والمدلولات المتلقاة من الإجماع، ومنها خبر الواحد والقياس يقع ثالثا.

ثم لها مراتب في الظنون، ولا تنضبط، وإنما غرضنا ترتيب البيان، ومن ضرورة البيان تقدير العلم.

فإن قيل: لم لم تعدوا كتاب الله تعالى؟ قلنا: هو مما تلقي من رسول الله عَلَيْهُ، فكل ما يقوله الرسول فمن الله تعالى، فلم يكن لذكر الفصل بين الكتاب والسنة معنى، فهذا منتهى الغرض في تقسيم البيان. (١٩٠) «

فالدليل -في السمعيات- هو نطق الشارع (من غير تفريق منه في ذلك بين الكتاب والسنة) ثم الإجماع، وهو ما اقتصر عليه في مدلول أصول الفقه، لأنه المفيد للقطع، فقال في تعريفها «هي: أدلته، وأدلة الفقه هي القواطع السمعية (١٠٠٠)، وأقسامها: نص الكتاب، ونص السنة المتواترة، والإجماع، ومستند جميعها قول الله عز وجل (١٠٠٠)، واكتفى بذلك فلم ير التعلق بشرائع الماضين (١٠٠٠)، والحق الاستصحاب بالاستدلال وجاء بما يشعر أنه تابع له (١٠٠٠)، فالاستدلال عنده هو المصلحة المرسلة، وحاول إدراج الاستصحاب أيضا، ولئن كان عد بعض صوره كقاعدة اليقين لا يزول بالشك أصلا ثابتا في الشريعة، مدلولا عليه بالإجماع، إلا أنه مع ذلك قال: وليس هذا من فنون الأدلة (١٠٠٠)، ما جعله يدعو المناظر إلى إخراجه على صورته (أي صورة القياس) (١٠٠٠)، وقد أكد ذلك في مواطن أخرى، كما في قوله: «مدارك العلوم في الدين ثلاثة في التقسيم الكلي (٢٠٠١) (...): العقول (...) العادات (...) السمعيات المحضة، وهي إذا فصلت على مراسم العلماء ثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع، وعد عادون خبر الواحد والقياس» (١٠٠٠)، و «الأصل في السمعيات كلام الله تعالى، وهو مستند قول النبي

⁽٦٨) المرجع السابق (١٦٥/١-١٦٠).

⁽٦٩) المرجع السابق (١/٥١٥-١٦٦).

⁽٧٠) في نسخة: «الأدلة»، وفي أخرى: «البراهين»!

⁽٧١) المرجع السابق (٨٥/١).

⁽٧٢) المرجع السابق (٥٠٣/١)، وقال الأبياري: «وإنما قصر الأدلة على ثلاثة، لإخراجه (شرع من قبلنا) عن كونه حجة «، التحقيق والبيان، الأبياري (٢٩/١ -٢٢٠).

⁽٧٣) البرهان، الجويني (١١٤١/٢).

⁽٧٤) التحقيق والبيان، الأبياري (١٩٣/٤).

⁽٧٥) المرجع السابق، (٤/٤).

⁽٧٦) البرهان، الجويني (١٤٦/١).

⁽۷۷) المرجع السابق (۷/۱).



^، ولكن لا يثبت عندنا كلام الله تعالى إلا من جهة من يثبت صدقه بالمعجزة إذا أخبر عن كلام الله تعالى (...) فإذا ذكرنا في مراتب السمعيات الكتاب فهو الأصل، وإذا ذكرنا السنة فمنها تلقي الكتاب، والأصل الكتاب (...) وإنما يتلقى الإجماع من أمر متعلق بالعادة أولا، فإن علماء الدهر إذا قطعوا أقوالهم جزما في مظنون وعلم استحالة التواطؤ منهم فالعرف يقضى باستناد اعتقادهم واتفاقهم إلى خبر مقطوع به عندهم، وسيأتي ذلك مفردا في كتاب الإجماع إن شاء الله تعالى، فإذا ليس الإجماع في نفسه دليلا بل العرف قاض باستناده إلى خبر (...) فأما خبر الواحد إن عد من مراتب السمعيات فلا نعني بذكره أنه يستقل بنفسه، ولكن العمل عنده يستند إلى خبر متواتر، وكذلك القول في القياس، وبالجملة؛ أصل السمعيات كلام الله تعالى، وما عداه طريق نقله، أو مستند إليه، فهذا بيان العقلي المحض، والسمعي المحض، والمتوسط بينهما (...) فهذا القدر كاف في التنبيه على مسالك العقول والسمع، واستكمال ذلك يستدعى طرفا من الكلام صالحا في البيان ومعناه» (٨٠).

ولتقارب مفردات هذه المحاولة لما تطرق إليه ابن عقيل في الواضح فإنه يمكن اعتباره أحد رجالاتها.

المطلب التاسع: محاولة المازري (٦٣٥هـ)

[معنى اللفظ الذي هو كالسبب للقول، ومعنى اللفظ الذي هو مضمون الصيغة، والشريعة في الثاني تنقسم إلى أمر ومأمور]

يذهب المازري إلى أن علم أصول الفقه علم يبحث في (قول صاحب الشرع) أي الأدلة السمعية، وأن الأصل هنا هو بمعنى (القانون الكلي الحاكم لجزئيات الشريعة)، وأن البحث في أحوال ذلك الموضوع (القول) لبناء القواعد والأصول (القوانين) لا يعدو جهتين؛ هما بتعبيره:

"معنى اللفظ الذي هو مضمون الصيغة".

و"معنى اللفظ الذي هو كالسبب للقول".

فالأول هو المعنى (المدلولات)، والثاني معنى المعنى (العلل)، وعن هاتين الجهتين من النظر انقسم علم الأصول - في تقديره - إلى قسمين كبيرين، لا تكون مسألة من المسائل أو مبحث من المباحث إلا ملتحق بأحدهما، حيث نشأت عن الجهة الثانية مباحث القياس وقواعده وما يتعلق بها، وعن الأولى مباحث مقتضيات الألفاظ وقواعد الدلالات المتعلقة بها، فكان ما سوى ذلك مما هو خارج عن هذين القبيلين، أو كان عار من صفة الكلية المطلوبة في معنى الأصل بحيث «لا يستعمل قانونا كليا في شيء من الاستدلالات» (٢٠) فهو خارج عن فن الأصول، داخل في فنون أخرى جزئية، كاللغة أو الفقه أو غيرها، وإذا ذكر في العلم فلا بد من الاعتذار عن إيراده، بكونه «تكميلا في العلم المنظور فيه» (١٠)، أو ما شابه ذلك، قال: «إن الأصولي يرجع جميع أفكاره إلى العقل فيجعل له قوانين كلية (...) تسدده إذا نظر في قول صاحب الشرع، حتى لا يزل نظره في قول

⁽٧٨) البرهان، الجويني (٧٨/١).

⁽٧٩) إيضاح المحصول، المازري، ص١٤٧.

⁽٨٠) المرجع السابق نفسه.



صاحب الشرع، ونظره يكون من جهتين مختلفتين:

إما معنى لفظه الذي هو كالسبب لقوله، فيفتقر حينئذ إلى أن يوضع أحكام القياس، ويميز له الصحيح من الفاسد، كما فعل أصحاب هذا العلم الذي نحن فيه.

وإما معنى لفظه الذي هو مضمون الصيغة، وله وضعت العرب تلك الصيغة، فهذا المفزع فيه لأهل اللسان الذين خاطبهم صاحب الشرع بلغتهم.

فنظر الأصولي في هذا القسم فرأى أن معنى الأصل أن يوضع قانونا يكون كالكلي لجزئيات الشريعة، وعلم أن الشريعة تنقسم إلى أمر ومأمور، فافتقر إلى أن يضع في هذا العلم الكلام على الأمر والنهي، والوجوب والندب، والحظر والإباحة، إلى غير ذلك مما يتعلق بهذا الضرب، واحتاج من نظره في المأمور إلى الكلام في العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، ودليل الخطاب إلى غير ذلك مما استند إلى هذا النوع، وهو النظر في المأمور، أو يشرك بين النظر في أحكام الأمر والمأمور»(١٨).

المطلب العاشر: محاولة السمرقندي (٩٣٥هـ)

[الأربعة -وهي: الثلاثة والقياس- وغير الأربعة، ومنها: صحيحة -راجعة إلى الأربعة ومندرجة فيها- وفاسدة]

أصحاب هذه المحاولة يرون الأدلة محصورة في الأربعة، وذلك بالاستقراء، ويضاهون ذلك برجوع الأحكام إلى الخمسة (٢٠٠١)، و «الدلائل الموجبة للأصالة لم تقم إلا على هذه الأربعة» (٢٠٠١)، وكثيرا ما ينعتونها بذلك، أي الأربعة، وإذا أرادوا تفصيلا وتدقيقا قالوا: الثلاثة ثم القياس، يقول البزدوي: «اعلم أن أصول الشرع ثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع، والأصل الرابع: القياس بالمعنى المستنبط من هذه الأصول» (٢٠٠٠)، وهناك توجيهات عندهم لهذا الفصل (٥٠٠).

ولئن كانوا لا ينكرون ما سوى الأربعة من الأدلة، مما يفضلون أن يطلقوا عليه أحيانا وصف (غير الأربعة (٢٨١))، إلا أنهم لم ينشئوا لغير الأربعة تلك -كما صنعت المحاولات الأخرى- إطارا مستقلا تدرج خلاله، أو عنوانا خاصا تنضوي تحته، باستثناء ما ذكرنا من ذلك الوصف الذي يطلقه بعضهم أحيانا فيقول: (غير الأربعة)، ولكنهم لجأوا في تحديد موقعها إلى جعل الأربعة نفسها إطارا مرجعيا لها، أي الأربعة إطار لما سواها من الأدلة، فيربطون كل دليل من الأدلة -سواء ما صححوه منها أو ما قالوا بفساده- بواحد من الأربعة المعلومة، ويعلقونه بها بوجه من الوجوه، «فإن قلت: الحصر بين الأربعة مختل، لأن شرائع من قبلنا حجة عند الجمهور، والاستصحاب فمندرجة فيها.

⁽٨١) إيضاح المحصول، المازري، ص١٥٨-٩٠١ مع بعض التصرف تقويما للخلل الواقع في أصل المخطوطة.

⁽۸۲) التلويح، التفتازاني (۸/۱).

⁽۸۳) المرجع السابق، (۲/۱۳).

⁽٨٤) المرجع السابق، (٣٣/١).

⁽٨٥) الحق أن السؤال متوجه، فالتدقيق يقتضي عدم ذكر (القياس) من بين الأدلة الأصلية، لأنه كاشف عن الدليل ومظهر له فحسب، كما تبين! وانظر: التلويح، التفتازاني (٣٤١)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢٧٣/٢)، وراجع كذلك: كشف الأسرار، النسفي (٢٣١/١-١٥)، فواتح الرحموت، اللكنوي (٣/٣).

⁽٨٦) فصول البدائع، الفناري (٨٦) ٤).

قراءة في صياغات متنوعة من البنية الخارجية للدرس الأصولي

في إعادة تصنيف الأدلة الأصولية



أما اندراج شرائع من قبلنا، فلأنه لا يعتد بها إلا إذا قص في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله عَلَيْهُ وأصحابه وأصحابه وأصحابه وأصحابها المدعين اتباعها، فهي مندرجة فيهما، لأن المراد بها ما صدر باللسان الشريف ولو حكاية، وأما اندراج

الاستحسان فظاهر، لأنه دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الخفي المعارض بالقياس الجلي، وأما اندراج الاستصحاب عند قائلية فلأنه ليس إلا الاستدلال بالوجود على البقاء، فالوجود إن كان ثابتا بالأدلة الأربعة فهي، وإلا فلا عبرة به، فتأمل فيه! وأما نحن فلا نحتاج إلى الجواب لعدم كونه حجة عندنا، ثم هذه الأصول الأربعة راجعة إلى كلام النفس للباري عز وجل فإنه هو الحاكم حقيقة بكلامه الأزلى وهذه الدلائل كواشف عنه»(١٨).

وقال التفتازاني: «وأما شرائع من قبلنا والتعامل وقول الصحابي ونحو ذلك فراجعة إلى الأربعة، وكذا المعقول نوع استدلال بأحدها، وإلا فلا دخل للرأي في إثبات الأحكام، وما جعله بعضهم نوعا خامسا من الأدلة وسماه الاستدلال فحاصله يرجع إلى التمسك بمعقول النص أو الإجماع» (١٨٨) صحيح أن الآمدي نفسه نبه على هذا الأخير، أي المتعلق بالاستدلال، ولكنه قصره عليه فقط، ولم يعممه بيانا في سائر الأدلة الأخرى كما فعل أصحاب هذه المحاولة.

وأرجع النسفي الاستصحاب إلى القياس (^ ^) وأرجع شارحه قول الصحابي فيما يعقل إلى القياس وفيما لا يعقل إلى القياس وفيما لا يعقل إلى المقياس (· °) .

ولعل أقدم من عبر عن هذه المحاولة هو السمرقندي في ميزان الأصول، وإن كان يمكن أن نجد أصلها عند البزدوي (٤٨٢هـ)، ومعظم رجالاتها من المتأخرين، منهم: أبو البركات النسفي (١٠٧هـ)، وصدر الشريعة المحبوبي (٧٤٧هـ)، والسعد التفتازاني (٢٩٧هـ)، والفناري (٤٣٨هـ)، وابن الهمام (٢٦٨هـ)، وابن أمير الحاج (٩٧٨هـ)، وابن عبد الشكور (٩١١١هـ)، واللكنوي (٩١١هـ)، وكلهم من الحنفية كما لا يخفى! ولذلك يمكن تسميتها أيضا وبكل اطمئنان: محاولة المدرسة الحنفية.

قال الفناري: «الأدلة السمعية أربعة عندنا بالكتاب والسنة (...) ثم الإجماع المستند إليهما، الرابع القياس الشرعي بالمعنى المستنبط من موارد الثلاثة (...) فالقياس أصل من جهة إسناد الحكم إليه ظاهرا، وليس بأصل من جهة أن الاستدلال به موقوف على علة مستنبطة من مواردها، فالحكم في الحقيقة لها، ولذا قيل: إنه مظهر لا مثبت، وأن أثره في تعميم الحكم لا إثباته، فهذا معنى فرعيته من وجه (...)

وأما تقسيم الحجج من حيث الأصل إلى موجبة للعلم ومجوزة له وإن أوجبت العمل، ثم كل منهما إلى أربعة، فإلى أقسام الأقسام في الحقيقة، مع تداخلها ظاهر، أو لا وجه إلى إدخال التمسكات الفاسدة في القسمة لأن المورد الدليل الثابت، ولأن الحصر في الحقيقة بالاستقراء، وهذا ضبط ما يثبت به.

⁽۸۷) فواتح الرحموت، اللكنوي (۳/۲-٤)، التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (۲۷۳/۲).

⁽٨٨) التلويح، التفتازاني (٣٣/١).

⁽٨٩) كشف الأسرار، النسفي (١/٥١).

⁽٩٠) المرجع السابق (١٧/١).



وأما الخامس المسمى ب «الاستدلال» عند من يقول به (٩١١) فمصرح في (الإحكام)

بأن مرجعه التمسك بمعقول النص أو الإجماع، ولذا قالوا إن عين السبب المستلزم كان قياسًا، ومنه «الاستصحاب» دفعا، وكذا «شرائع من قبلنا» لأنها حجة حين قصت علي شريعتنا، والتمسك ب «الأثر» لأنه محمول على السماع فكونه سماعًا حكميًا ككون السكوت بيانًا حكميًا، و»التعامل» إجماع، فقد قال الإمام الكردري: شريعة من قبلنا متابعة للكتاب، والآثار للسنة، والتعامل للإجماع، والتحري والاستصحاب للقياس، وذكر في الجامع السمرقندي أن الأخذ ب «الاحتياط» عمل بأقوى الدليلين، و»القرعة» لتطييب القلب عمل بالإجماع أو السنة المنقولة فيها أو بعموم قوله يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ المُؤمِنِينَ [الأنفال: ٢٤]، و»شهادة القلب» عمل بقوله عليه السلام لوابصة: «استفت قلبك»، و»التحري» عمل بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، لأن الأمة أجمعت على شرعيته عند الحاجة وورد فيه السنة والآثار، وكذا أقسام «الاستحسان» و»المصالح المرسلة» راجعة إليها» تعالى الخيرها، وقد ذكر منها أحد عشر دليلا.

هذا صنيعه مع هذه الأدلة التي يصححها، أما غير ذلك فإما أنه فاسد عنده، وإما أنه ليس من قبيل الأدلة كالتقليد، الذي عده كثير من الأصوليين دليلا في حق العامي، ولم يره هو كذلك، بل رأى أنه إنما يذكر على سبيل التبعية، أي لكونه مقابلا للاجتهاد (٩٣)، وقد قلنا إن غير الأربعة عندهم منها صحيح ومنها فاسد، لذلك عقد فصلا لبيان «الأدلة الفاسدة: وهي الطرق الغير المقبولة في فهم معالق النصوص، كمفهومات المخالفة، والتعليلات الفاسدة، وهي الأقيسة التي عللها غير مقبولة كالمنقوضة والنفي.

والآن أوان بيان فساد الأدلة الفاسدة التي هى غير الأربعة، ففيه مباحث: الأول: في استصحاب الحال (١٩٠) (...) الثاني: الاستدلال بعدم المدارك، الثالث: التقليد، الرابع: الإلهام، الخامس: الاستدلال بالمجمول (١٩٥) (١٩٠).

وعد صاحب «ميزان الأصول» مما يدخل تحت القياس: الاستدلال، وجعل منه صحيح، ومختلف فيه، وفاسد، قال: «أما الذي هو صحيح: فالاستدلال بالتأثير(١٩٠٠)، وأما المختلف فيه فأنواع:

منها: أن الوصف الصالح إذا كان يوجد الحكم عند وجوده في الأصل وينعدم عند عدمه فيكون مطردا ومنعكسا هل يكون علة في الأحكام الشرعية اختلفوا فيه (١٩٨).

⁽٩١) وجعل من معاني الاستدلال: التلازم الكلي، وقال: «الحق أنه ليس دليلا خامسا» بل راجع إلى واحد من الاربعة إما النص أو الإجماع، وإن عين علته كان قياسا، فصول البدائع، الفناري، (٧٠، ٤٤).

⁽٩٢) فصول البدائع، الفناري (٥/١)، ومثله في: مرآة الوصول، ملا خسرو، ص١٥.

⁽٩٣) المرجع السابق (١٦/١٦).

⁽٩٤) فصول البدائع، الفناري (٩٤).

⁽٩٥) سيأتي بيانه فيما سمي بـ الأدلة المفارقة » في المبحث الثالث من هذه الدراسة.

⁽٩٦) فصول البدائع، الفناري (٤٤٦/٢).

⁽٩٧) ميزان الأصول، السمرقندي، ص٩٥.

⁽٩٨) المرجع السابق، ص٩٩٥.

في إعادة تصنيف الأدلة الأصولية



ومنها: أن يختلف القايسون في المسألة على أقوال معلومة وعلل كل واحد الأصل بعلة فبإبطال الواحد علل الخصوم هل يحكم بصحة علته أم لا فقد اختلف فيه (٩٩).

ومنها: الاطراد والملازمة وجراينها في الفروع من غير أن يمنعها نص أو علة أقوى منها في إثبات الحكم وهذا دليل الصحة عند بعضهم المسام.

ومنها: أن يكون الوصف مخيل كاف، هل يكفى لكونه علة(١٠١١) ؟

ومنها: قياس الشبه»(١٠٢).

وقال في الأنواع الداخلة تحت القياس والاستدلال الفاسدين، إن «منها: ما ذكرنا من قياس الشبه، ومنها: ما ذكرنا من قياس الطرد من غير بيان الأثر، ومنها: التعليل بالنفي (...) ومنها: استصحاب الحال (...) أنواع، بعضها واجب العمل به، والبعض جائز العمل به» والبعض غير جائز العمل به» (۱۰۳) «ومنها: القول بتعارض الأشباه» (۱۰۳)، «ومنها: الإلهام» (۱۰۰۰).

وكما أدرج (الاستصحاب) و(الإلهام) و(تعارض الأشباه) وغيرها تحت القياس، كذلك أدرج (شرع من قبلنا) (١٠٦٠)، و(مذهب الصحابي) في باب السنة (١٠٠٠)، وجعلهما من أنواعها، وكذلك فعل البزدوي (١٠٠٠)، وابن الهمام في التحرير، والملا خسرو في مرقاة الأصول.

المطلب الحادي عشر: محاولة الرازي (٦٠٦هـ)

[أدلة اتفق عليها وأدلة اختلف حولها، الثانية؛ منها مقبولة ومردودة، الأولى؛ عقلية وسمعية، السمعية منصوصة ومستنبطة]

هذه المحاولة مثل سابقتها عرفت رواجا كبيرا وحازت اعترافا بالغا في الوسط العلمي الأصولي إذ اقتنع بأهميتها جم وافر من الأصوليين وتبنوها في شكل مختصرات معتمدة أو شروح أو حتى مؤلفات مبتدأة، وكان من أبرز رجالاتها: البيضاوي(١٠٠٩)، والسبكي(١١٠١)، والأرموي(١١٠١)، والصفي

⁽٩٩) المرجع السابق، ص٢٠٢.

⁽١٠٠) المرجع السابق، ص٦٠٥.

⁽١٠١) المرجع السابق، ص٦٠٧ .

⁽١٠٢) المرجع السابق، ص٦٠٨.

⁽١٠٣) المرجع السابق، ص٥٦-٢٥٧-٨٥٨.

⁽١٠٤) المرجع السابق، ص٦٧٢-٦٧٣.

⁽١٠٥) المرجع السابق، ص٦٧٧-٦٧٩.

⁽١٠٦) المرجع السابق، ص٤٦٨.

⁽١٠٧) المرجع السابق، ص٤٨٠.

⁽١٠٨) في أصول البزدوي عد شرع من قبلنا من باب السنة، ومتابعة الأصحاب ملتحقا بها أيضا، انظر: كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، (٣٢٣-٣١٣).

⁽١٠٩) منهاج الوصول، البيضاوي، ص٢٢٥.

⁽١١٠) الإبهاج، السبكي (١١٠).

⁽١١١) التحصيل من المحصول، الأرموي سراج الدين (١٩٠/١)، وكذلك (٣١٠/٢).





الهندي(۱۱۲)، والإسنوي(۱۱۳)، والزركشي(۱۱۰)، وابن قدامة(۱۱۰)، والمرداوي(۱۱۱)، وابن النجار(۱۱۱)، والقرافي(۱۱۱)، والطوفي(۱۱۹)، والسهروردي(۱۲۰)، والإسمندي(۱۲۱)، وغيرهم.

قال الرازي: «الفصل العاشر في ضبط أبواب أصول الفقه: قد عرفت أن أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها، أما الطرق فإما أن تكون عقلية أو سمعية.

أما العقلية فلا مجال لها عندنا في الأحكام لما بينا أنها لا تثبت إلا بالشرع، وأما عند المعتزلة فلها مجال، لأن حكم العقل في المنافع الإباحة وفي المضار الحظر. وأما السمعية فإما أن تكون منصوصة أو مستنبطة.

أما المنصوص فهو إما قول أو فعل يصدر عمن لا يجوز الخطأ عليه.

والذي لا يجوز الخطأ عليه هو: الله تعالى، ورسوله عَلَيْكُ، ومجموع الأمة.

والصادر عن الرسول على وعن الأمة إما قول أو فعل، والفعل لا يدل إلا مع القول(...)
والدلالة القولية إما أن يكون النظر في ذاتها وهي الأوامر والنواهي، وإما في عوارضها، إما بحسب متعلقاتها وهي العموم والخصوص، أو بحسب كيفية دلالتها وهي المجمل والمبين (...) وبعد الفراغ منه لا بد من باب الأفعال، ثم هذه الدلائل قد ترد تارة لإثبات الحكم وأخرى لرفعه، فلا بد من باب النسخ (...) ثم ذكرنا بعده باب الإجماع، ثم هذه الأقوال والأفعال قد يحتاج إلى التمسك بها من لم يشاهد الرسول على ولا أهل الإجماع، فلا تصل إليه هذه الأدلة إلا بالنقل، فلا بد من البحث عن النقل الذي يفيد العلم والنقل الذي يفيد العلم والنقل الذي يفيد العلم والنقل الذي يفيد الطن وهو باب الأخبار، فهذه جملة أبواب أصول الفقه بحسب الدلائل المنصوصة.

ولما كان التمسك بالمنصوصات إنما يمكن بواسطة اللغات فلا بد من تقديم باب اللغات على الكل.

أما الدليل المستنبط فهو القياس.

فهذه أبواب طرق الفقه.

⁽١١٢) نهاية الوصول، الصفي الهندي، ص٣٩٣٨، وكذلك: الفائق، الصفي الهندي (٢٠/٢).

⁽١١٣) سلم الوصول، المطيعي (٤/١) ٤-٥٥)، ومناهج العقول، البدخشي (١٢٦/٣) فما بعدها.

⁽١١٤) البحر المحيط، الزركشي (٥/٦) فما بعدها.

⁽١١٥) الروضة، ابن قدامة (٢٠/١).

⁽١١٦) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ص١٢٣١-١٢٣١.

⁽١١٧) شرح الكوكب، ابن النجار (٦-٥/٢)

⁽١١٨) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٥٠٠، ونفائس الأصول، القرافي (٣٩٧٤/٩).

⁽١١٩) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٨/٢).

⁽١٢٠) التنقيحات في أصول الفقه، السهروردي، ص.

⁽١٢١) بذل النظر، ص٩.



وأما باب كيفية الاستدلال بها فهو باب التراجيح.

وأما باب كيفية حال المستدل بها، فالذي ينزل حكم الله تعالى به إن كان عالما فلا بد له من الاستفتاء وهو الاجتهاد وهو باب شرائط الاجتهاد وأحكام المجتهدين، وإن كان عاميا فلا بد له من الاستفتاء وهو باب المفتي والمستفتي.

ثم نختم الأبواب بذكر أمور اختلف المجتهدون في كونها طرقا إلى الأحكام الشرعية.

فهذه أبواب أصول الفقه»(١٢٢).

وهكذا يعرف الرازي أصول الفقه بأنها «الطرق» كصنيع أبي الحسين، ويقسمها إلى «عقلية وسمعية»، والسمعية إلى «منصوصة ومستنبطة» مثلما فعل أبو الحسين أيضا، ويرجئ الكلام في «الأدلة المختلف فيها» إلى ما بعد نهاية الكلام في المباحث الأصولية جميعا بما في ذلك الترجيح والاجتهاد، أي إلى نهاية الكتاب كله، فيجعلها هنالك خاتمة، فكأنها شيء خارج فعلا عن الأصول أو ملحق به! كما ويجمع إلى تلك الأدلة مسائل وقضايا أخرى لم ترد عند غيره من قبل، فبلغ مجموع ما أورد ذكره فيها أحد عشر مسألة أو نوعا، هي: «حكم الأفعال قبل ورود الشرع، استصحاب الحال، الاستحسان، قول الصحابي، التفويض (احكم فإنك لا تحكم إلا بالحق)، أقل ما قيل، أخف القولين، الاستقراء، المصالح المرسلة، عدم ما يدل على الحكم دليل على عدم الحكم، ومسألة في تقرير وجوه من الأدلة التي يمكن التمسك بها في المسائل الفقهية»(١٢٠١)، وقد فصل البيضاوي تلك الأدلة مقسما إياها إلى مقبول ومردود، فقال: «الكتاب الخامس: في دلائل اختلف فيها؛ وفيه بابان: الباب الأول: في المقبولة منها، وهي ستة: الأول: الأصل في المنافع الإباحة وفي المرسل، والسادس: فقد الدليل بعد التفحص البليغ، الباب الثاني: في المردودة، الأول: الاستحسان، الماسب الماني: قول الصحابي، الثالث: تفويض الحكم»(١٢٠١).

المطلب الثاني عشر: محاولة الآمدي (٦٣١هـ)

[ما هو دليل صحيح في نفسه وما ظن أنه دليل صحيح وليس كذلك، الأول على قسمين: نقلى ومعنوي، المعنوي: القياس والاستدلال]

هذه محاولة أصلها ما عند الجويني والغزالي، إذ تجمع ما عندهما، فكانت صياغة الآمدي خير معبر عنها، ثم تبناها -أيضا مثل سابقتيها- جم وافر من الأصوليين بعده، في شكل مختصرات وشروح، أو حتى مؤلفات مبتدأة، واقتنعوا بها واعتمدوها، والأصول (الأدلة الكلية) فيها خمسة؛ الثلاثة الأولى نقلية، والباقية معنوية، فالدليل «إما أن يكون واردا من جهة الرسول أو لا من جهته، فالأول إن كان من قبيل ما يتلى فهو الكتاب وإلا فهو السنة، والثاني إن اشترط فيه عصمة من ورد عنه فهو الإجماع وإن لم يشترط ذلك فإن كان صورته حمل معلوم على معلوم في حكم بناء على جامع فهو القياس، وإلا فهو الاستدلال، فالثلاثة الأول نقلية والباقية معنوية، والنقلي أصل المعنوي،

⁽١٢٢) المحصول، الرازي (١٦٧/١-١٦٩).

⁽١٢٣) المرجع السابق، (٩٥/٦) فما بعدها.

⁽١٢٤) منهاج الوصول، البيضاوي، ص٢٢٥.



فهذه خمسة أقسام»(١٦٠)، فقد أخذ من الجويني تقسيمه الدليل إلى عقلي وشرعي (سمعي)، وإن كان جعل العقلي ضمن المبادئ (الكلامية) ولم يمعن في تفصيله والاعتناء به مثلما فعل الجويني، كان جعل العقلي ضمن المبادئ (الكلامية) ولبحث الأدلة السمعية! كما أخذ أصل الاستدلال وإن عمل على تطويره وإثرائه بأنواع مختلفة من الأدلة، المنطقية خاصة، وأخذ من الغزالي التقسيم إلى صحيح وغير صحيح (موهوم)(١٢١)، وحافظ على المضمون (الأنواع) الذي جعله الغزالي لغير الصحيح، وإن كان خالفه في العنصر الرابع من الصحيح، إذ لم يخصصه للاستصحاب(٢٢١)، ولكن جعله للقياس مثلما هو المعروف، وألحق الاستصحاب بالاستدلال كما حاول الجويني أن يفعل، لكن ما أضافه الآمدي أنه قدم تقسيما آخر بناء على معيار جديد هو كون الثلاثة الأول من الأدلة نقلية والباقية معنوية، كما قسم الدلالات إلى دلالات المنظوم ودلالات غير المنظوم، يقول: «كنا بينا في القاعدة الأولى حد الدليل وانقسامه إلى عقلي وشرعي، وليس من غرضنا هنا تعريف الدليل العقلي، بل الشرعي، والمسمى بالدليل الشرعي منقسم إلى ما هو صحيح في نفسه ويجب العمل به، وإلى ما ظن أنه دليل صحيح وليس هو كذلك ...الخ»(٢١٠)، ثم قال على سبيل الاستدراك العمل به، وإلى ما ظن أنه دليل صحيح وليس هو كذلك ...الخ»(٢١٠)، ثم قال على سبيل الاستدراك

بعد ما انتهى من تصنيفه: «وأما القياس والاستدلال فحاصله يرجع إلى التمسك بمعقول النص أو الإجماع، فالنص والإجماع أصل، والقياس والاستدلال فرع تابع لهما» (١٢٩)، «وكل واحد من هذه الأنواع فهو دليل، لظهور الحكم الشرعي -عندنا- به، والأصل فيها إنما هو الكتاب، لأنه راجع إلى قول الله تعالى المشرع للأحكام، والسنة مخبرة عن قوله تعالى وحكمه، ومستند الإجماع فراجع إليهما» (١٣٠٠)، «وأما القسم الثاني وهو ما ظن أنه دليل وليس بدليل، فكشرع من قبلنا، ومذهب

أما الاستصحاب فمن الصحيحة عنده (۱۳۲۱)، وكذلك الاستدلال، وقد أردفه القياس، وجعله مشتملا على أنواع معظمها منطقي صرف، مما جعله الغزالي في المقدمة من المستصفى، قال الآمدي عن الاستدلال: «ويطلق على نوع خاص من أنواع الأدلة وهذا هو المطلوب بيانه ههنا وهو عبارة عن دليل لا يكون نصا ولا إجماعا ولا قياسا» (۱۳۲۱)، والاستدلال عند الجويني كان قاصرا في مفهومه على المصلحة المرسلة، أما الآمدي فجعل من أنواعه: قولهم وجد السبب فيثبت الحكم ووجد المانع وفات الشرط فينتفي الحكم (۱۳۲۱)، ومنها نفي الحكم لانتفاء مداركه (۱۳۲۰)، والتلازم (۱۳۲۱) وما يتعلق به من أقيسة منطقية بضروبها المختلفة، قال بعد ذكره لها «فهذه جملة ضرورب هذا النوع يتعلق به من أقيسة منطقية بضروبها المختلفة، قال بعد ذكره لها «فهذه جملة ضرورب هذا النوع

الصحابي، والاستحسان، والمصلحة المرسلة»(١٣١).

⁽١٢٥) منتهى السول، ابن الحاجب، ص٥٥.

⁽١٢٦) الحق أن الغزالي جمع بين قوله)أدلة اختلف فيها(وقوله)أدلة موهومة).

⁽١٢٧) الأدلة: الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل الذي هو الاستصحاب

⁽١٢٨) الإحكام، الأمدي (١/٢١).

⁽١٢٩) المرجع السابق (٢١٢/١).

⁽١٣٠) المرجع السابق، (٢١٢/١).

⁽١٣١) المرجع السابق، (٢١٢/١).

⁽١٣٢) المرجع السابق، (١٥٥/٤).

⁽١٣٣) المرجع السابق، (١٤٥/٤).

⁽١٣٤) المرجع السابق، (١٤٥/٤).

⁽١٣٥) المرجع السابق، (٢/٤).

⁽١٣٦) المرجع السابق، (١٤٧/٤).



من الاستدلال لخصناها في أوجز عبارة ومن أراد الاطلاع على ذلك بطريق الكمال والتمام فعليه بمراجعة كتبنا المخصوصة بهذا الفن»(١٣٧).

ومن أبرز رجالات هذه المحاولة: ابن الحاجب (۱۳۸)، وأبو الثناء الأصفهاني (۱۳۹)، ريف الجرجاني (۱۳۰)، وابن مفلح المقدسي (۱۴۱)، وابن رشد (۱۴۱)، وغيرهم.

المطلب الثالث عشر: محاولة القرافي (٨٦هـ)

[أدلة مشروعية وأدلة وقوع]

ذكرنا القرافي سابقا ضمن رجالات المحاولة الرازية، إذ انصب جزء من أعماله حول المحصول، ومن ثم فإنه عندما وصل إلى ذكر الأدلة المختلفة فيها لم يأت بجديد في البناء أو الترتيب أو التمثل، كل ما فعل أنه أضاف إضافات كمية، إذ ألقى بكل ما سوى الأربعة ضمن دائرة المختلف فيها، حتى مما لم يذكره الرازي، لكن الإضافة النوعية ظهرت عندما انتهى من تعداد الأدلة المختلف فيها، أي عندما أنهى مواد الكتاب ووصل إلى خاتمته، وكما تحدث الأصوليون في مبتدأ تأسيسهم للأصول عن أدلة، وأنواع من أدلة، جعلوها قسيمة للسمع ومطلوبة قبله ومعه، جاء القرافي -وهو صاحب التفكير العميق، المعني بالفروق والتدقيق بين المفاهيم- فتحدث عن نوع آخر من الأدلة، هي مطلوبة (بعد السمع)، سماها أدلة وقوع الأحكام، وجعلها قسيما للأدلة المعهودة التي أسماها أدلة مشروعية الأحكام، وقد بين الفرق بينهما، فقال: «فأدلة مشروعية الأحكام محصورة شرعا تتوقف على الشارع، وهي نحو العشرين، وأدلة وقوع الأحكام هي الأدلة الدالة على وقوع الأحكام، أي وقوع أسبابها، وحصول شروطها، وانتفاء موانعها.

فأدلة مشروعيتها: الكتاب والسنة والقياس والإجماع والبراءة الأصلية، وإجماع المدينة، وإجماع أهل الكوفة، على رأي، والاستحسان، والاستصحاب والعصمة والأخذ بالأخف وفعل الصحابي وفعل أبي بكر وعمر وفعل الخلفاء الأربعة وإجماعهم والإجماع السكوتي، وإجماع لا قائل بالفرق فيه، وقياس لا فارق، ونحو ذلك مما قرر في أصول الفقه، وهي نحو العشرين، يتوقف كل واحد منها على مدرك شرعي يدل على أن ذلك الدليل نصبه صاحب الشرع لاستنباط الأحكام.

وأما أدلة وقوعها فهي غير منحصرة، فالزوال مثلا دليل مشروعيته سببا لوجوب الظهر عنده قوله تعالى: إلَّا رَحمَة مِّن رَّبِّكَ إِنَّ فَصْلَهُ كَانَ عَلَيكَ كَبِيراً [الإسراء: ٨٧]، ودليل وقوع الزوال وحصوله في العالم الآلات الدالة عليه، وغير الآلات، كالأسطرلاب

والميزان وربع الدائرة والشكارية والزرقالية والبنكام والرخامة البسيطة والعيدان المركوزة في الأرض، وجميع آلات الطلال، وجميع آلات المياه، وآلات الطلاب كالطنجهارة وغيرها من آلات الماء، وآلات الزمان وعدد تنفس الحيوان إذا قدر بقدر الساعات، وغير ذلك من الموضوعات والمخترعات التي لا نهاية لها، وكذلك جميع الأسباب والشروط والموانع لا تتوقف على نصب

⁽١٣٧) المرجع السابق، (٤/٤ ٥١-٥٥١).

⁽۱۳۸) مختصر المنتهي ، ابن الحاجب، ص١١٦٩.

⁽١٣٩) البيان في شرح المختصر، الأصفهاني (٤٥٤/١).

⁽١٤٠) شرح مختصر المنتهى، الجرجاني (٢٦/١).

⁽١٤١) أصول الفقه، ابن مفلح، ج٤، ص١٤٣٩.

⁽١٤٢) الضروري في أصول الفقه، ابن رشد، ص٩٧-٩٨.



من جهة الشرع، بل المتوقف سببية السبب وشرطية الشرط ومانعية المانع، أما وقوع هذه الأمور فلا يتوقف على نصب من جهة صاحب الشرع، ولا تنحصر تلك الأدلة في عدد، ولا يمكن القضاء عليها بالتناهي "(١٤٠)، إن هذه الأدلة على الرغم من عدم انحصارها إلا أنها ترجع في المجمل إلى أنواع محصورة، تنبثق عنها وتقتبس منها، وهي ذاتها الأنواع المطلوبة قبل السمع، أي التي ثبت بها السمع نفسه، من الحس والعقل والعادة وما يلتحق بها من التجربة وغير ذلك، وهي في كل ذلك «إما معلومة بالضرورة، كدلالة الظل على الزوال، أو كمال العدة على الهلال، وإما مظنونة، كالأقارير والبينات والأيمان والنكولات والأيدي على الأملاك، وشعائر الإسلام عليه الذي هو شرط في الميراث، وشعائر الإسلام عليه الذي هو شرط في الميراث، وشعائر الإسلام عليه الذي هو شرط

المطلب الرابع عشر: محاولة السبكي التاج (٧٢٧هـ)

[أدلة، واستدلال]

من أقدم ما وقفنا عليه في أصل «الاستدلال» ما كان مع ابن القصار (٩٣ هه)، حيث كان مرادفا عنده للقياس والاستنباط (٤٠٠)، ثم صار مع الجويني دليلا بعد القياس، لكن مقتصرا فيه على المصلحة المرسلة، وحاول أن يلحق به الاستصحاب، ثم جاء الآمدي فوسع من مدلوله، إذ أدخل فيه أنواعا أخرى، وكان أن أعطاه تعريفا صيره أصلا مفتوحا لاستيعاب أنواع غير محصورة من الأدلة، وذلك إذ عرفه بالنفي لا بالإثبات (٢٠٠١)، فقال: إنه كل ما سوى النص والإجماع والقياس، ولئن كان الأصوليون عرفه بالنفي لا بالإثبات (٢٠٠١)، فقال: إنه كل ما سوى النص والإجماع والقياس، ولئن كان الأصوليون الذين تبنوا محاولة الآمدي تلك قد ساروا على ذلك النهج من اعتبار الاستدلال (٢٠٠١) واعتماد تعريفه ذاك، إلا أن بعضهم -ولعله ذهل عن السر الكامن وراء ذلك التعريف، وما يرمي إليه من أبعاد منهجية - فهم أن ما ذكره الآمدي من أنواع تحت الاستدلال إنما هي حصرا الأنواع المنضوية تحته! والمقصودة به، فجاء السبكي فانتقد ذلك الفهم، وكشف عن ذلك السر، واعتبر أن مصطلح تحته! والمقصودة به، فجاء السبكي فانتقد ذلك الفهم، وكشف عن ذلك السر، واعتبر أن مصطلح تحتباره محاولة له في هذا الباب، قسم فيها الأدلة الأصولية إلى قبيلين كبيرين: أدلة واستدلال!

يقول السبكي في شرحه على ابن الحاجب المسمى (رفع الحاجب): «اعلم أن علماء الأمة أجمعوا على أنه ثم دليل شرعي غير ما تقدم، واختلفوا في تشخيصه، وقال قوم: هو الاستصحاب، وقال قوم: هو الاستحسان، وقال قوم: هو المصالح المرسلة، ونحو ذلك من عمل القول والتلازم ونحوهما، وقد علمت توارد «استفعل» في اللغة، وعندي أن المقصود منها في مصطلح الأصوليين الاتخاذ، والمعنى أن هذا باب ما اتخذوه دليلا، والسر في جعل هذا الباب متخذا دون الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ لأن تلك الأدلة قام القاطع عليها، ولم يتنازع المعتبرون في شيء منها، وكأن

⁽١٤٣) الفروق، القرافي (١/٠٠١).

⁽١٤٤) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٥٥٨.

⁽١٤٥) المقدمة في الأصول، ابن القصار، ص٩٠٠٠.

⁽٢٤٦) قال الآمدي عن تعريف الاستدلال: «وأما في اصطلاح الفقهاء: فإنه يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل، وسواء كان الدليل نصا أو إجماعا أو قياسا أو غيره، ويطلق على نوع خاص من أنواع الأدلة، وهذا هو المطلوب بيانه هاهنا، وهي عبارة عن دليل لا يكون نصا ولا إجماعا ولا قياسا، فإن قيل: تعريف الاستدلال بسلب غيره من الأدلة عن دليل لا يكون نصا ولا إجماعا ولا قياسا، فإن قيل: تعريف المتدلال عنه، اقلنا: إنما كان تعريف الاستدلال بما ذكرناه أولى بسبب سبق التعريف لحقيقة ما عداه من الأدلة دون تعريف الاستدلال كما سبق، وتعريف الأخفى بالأظهر جائز دون العكس«، الإحكام، الآمدي، (٤/٤).

⁽١٤٧) «الاستدلال: وهو آخر الأدلة الشرعية»، شرح مختصر المنتهي، العضد (١/٣٥).



قيامها لم ينشأ عن صنيعهم واجتهادهم، بل أمر ظاهر، وأما ما عقد له هذا الباب، فهو شيء قاله كل إمام بمقتضى تأدية اجتهاده، فكأنه اتخذه دليلا، كما تقول: الشافعي يستدل بالاستصحاب، ومالك بالمصالح المرسلة، وأبو حنيفة بالاستحسان، أي: يتخذ من كلامهم ذلك دليلا، كما تقول: يحتج بكذا، وهذا معنى مليح في سبب تسميته ب «الاستدلال» (۱۹۲۸)، ورد على قول ابن الحاجب في مفهوم الاستدلال: إن «المختار أنه ثلاثة: تلازم بين حكمين من غير تعيين علة، واستحصحاب، وشرع من قبلنا» (۱۹۶۹)، ورأى أن ذلك يقتضي أن الاستدلال موضوع بإزاء الثلاثة، قال: وهذا لم يقل به أحد، ومن عبر مثل تعبير ابن الحاجب لم يدع أن ذلك موضوع الاستدلال، بل هو مشخص موضوعه، وموضوعه إنما هو القدر المشترك الخ (۱۰۵۰)، وممن سار على ما رآه السبكي في ذلك: الشوكاني (۱۰۵۰).

المطلب الخامس عشر: محاولة ابن جزي (٧٤ هـ)

[نص، ونقل مذهب، واستنباط]

محاولة ابن جزي مشابهة في المجمل لمحاولة الجويني، سواء من جهة عنوانها، أو من جهة معالجته الموضوعات الأصولية بنظرة تأصيلية شاملة، أو من حيث اقتصاره في الأدلة على ما يفيد منها القطع دون ما ليس كذلك، فيقول: «إن الدليل ينقسم أربعة أنواع: سَمعي، وعقلي، وحسي، ومركب من العقل والحس.

فأما السمعي: فهو دليل الكتاب، والسنة المتواترة، والإجماع، لا غير، فإن غيرها كالقياس وشبهه إنما يفيد الظن.

أما العقلي فينقسم قسمين: ضروري، ونظري، فالضروري: هو الذي لا يفتقر إلى نظر واستدلال، ويسمى أيضًا البديهي، كعلم الإنسان بوجود نفسه، وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد، وعلمه بأن المصنوع لا بد له من صانع، وشبه ذلك من الأوليات، والنظري خلافه: وهو الذي يفتقر إلى نظر واستدلال.

وأما الحسي: فهو الإدراك بالحواس الخمس، وهي: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، وينخرط في سلكها الوجدانيات، كعلم الإنسان بلذته وألمه.

وأما المركب عنهما من الحس والعقل، فهو التواتر والتجريب والحدس، وزاد أبو المعالي وأبو حامد قرائن الأحوال، كصفرة الوجل وحمرة الخجل.

فتلخص من هذا أن المفيدات للعلم تسعة وهي: السمع، وضرورة العقل، والنظر العقلي، والحس، والوجدان، والتواتر، والتجريب، والحدس، وقرائن الأحوال.

⁽١٤٨) رفع الحاجب، السبكي (١٤٨١/٤).

⁽١٤٩) مختصر المنتهى ، ابن الحاجب، ص١١٧٠.

⁽١٥٠) رفع الحاجب، السبكي (٤٨٣/٤).

⁽١٥١) إرشاد الفحول، الشوكاني (٢٠/٢).





فأما المشهورات: فهي ما اتفق عليه الناس -أو أكثرهم أو الأفاضل منهم- من العوائد وغيرها، وقد يحكم العقل بمقتضى ذلك أو لا يحكم به ولا يخالفه.

وأما المقبولات: فهي ما يخبر به الثقة أو الثقات الذين لم يبلغوا مبلغ التواتر، ولكن تسكن النفس إليها.

وأما الوهميات: فهي ما يتخيل أنه عقلي وليس كذلك».(١٥٢)

وعندما وصل إلى الأدلة السمعية وحصرها جعلها «على الجملة ثلاثة أنواع: نص.. ونقل مذهب.. واستنباط.. فالنص هو الكتاب والسنة، ونقل مذهب هو الإجماع وأقوال الصحابة، والاستنباط هو القياس وما أشبهه»(٥٠١)، ثم فصل ذلك العنوان وتلك الجملة فألحق بكل نوع منها ما يناسبه من الأدلة الأخرى، والتي بلغ مجموعها عشرون، قال: «فيجب على العالم أن ينظر المسألة أولا في الكتاب، فإن لم يجدها نظرها فيما أجمع عليه العلماء أو اختلفوا فيه، فأخذ بالإجماع ورجح بين الأقوال في الخلاف، فإن لم يجدها في أقوالهم استنبط حكمها بالقياس وبغيره من الأدلة، وعددها على الجملة عشرون، ما بين متفق عليه ومختلف فيه، وهي: الكتاب، والسنة، (وشرع من قبلنا)، وإجماع الأمة، (وإجماع أهل المدينة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع (العشرة) من الصحابة، وإجماع الخلفاء الأربعة، وقول الصحابة)، والقياس، (والاستدلال، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والأخذ بالأخف، والاستقراء، والاستحسان، والعوائد، والمصلحة، وسد الذرائع، والعوممة «التفويض»)»(١٠٠٠).

فقوله: «وعددها على الجملة»، يريد عدد الأدلة من غير احتساب القياس وما قبله، وباحتسابه أيضا، والعشرون المذكورة كلها تندرج تحت الأنواع الثلاثة التي مهدها في الأول، والترتيب الذي ذكرت به العشرون فيه إشارة إلى ذلك،

فالكتاب والسنة الداخلان تحت (النص) يلتحق بهما شرع من قبلنا، وأنواع الإجماع الأخرى التي عدّدها واضح أنها ملتحقة بأصل الإجماع الداخل تحت (نقل المذهب) هو وأقوال الصحابة، ثم ذكر بعد ذلك القياس (°°۱)، وكل ما ذكر بعد القياس فهو من قبيله ومندرج تحت قوله (وما أشبهه)، والقياس وما أشبهه من الأدلة المذكورة بعده داخل تحت النوع الثالث الذي هو (الاستنباط)!

المطلب السادس عشر: محاولة الشريف التلمساني (١٧٧هـ)

[دليل بنفسه، ومتضمن للدليل، الأول؛ أصل بنفسه ولازم عن أصل]

محاولة أبي عبد الله التلمساني محاولة بديعة، والسمة التركيبية فيها أعلى، يقول: «اعلم أن ما يتمسك به المستدل على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية منحصر في جنسين: دليل

⁽١٥٢) تقريب الوصول، ابن جزي، ص١٧.

⁽١٥٣) المرجع السابق، ص٧٠.

⁽١٥٤) المرجع السابق نفسه.

⁽١٥٥) المرجع السابق، ص٩١، والقياس أيضا أنواع كثيرة، فلماذا لم يفصلها كما فعل في الإجماع؟!



بنفسه، ومتضمن للدليل..

الجنس الأول -الدليل بنفسه- وهو يتنوع نوعين: أصل بنفسه [أي مستقل بإفادة الحكم بنفسه]، ولازم عن أصل [وهو القياس بأنواعه، والطرد والعكس، والتلازم أو الاستدلال].

النوع الأول -الأصل بنفسه- وهو صنفان: أصل نقلي، وأصل عقلي»(١٥٠١)، «ونعني به: الاستصحاب»(١٥٠١).

أما المتضمن للدليل، فمنه: الإجماع، وقول الصحابي(١٥٨).

وعلى هذا القالب يصب الكتاب كله، ويصوغ مفرداته ومضمونه.

المطلب السابع عشر: محاولة الشاطبي (٩٧٥)

[ما يرجع إلى النقل المحض، وما يرجع إلى الرأي المحض، ويلحق بكل واحد منهما وجوه، إما باتفاق وإما باختلاف]

محاولة الشاطبي تتسم بالسهولة والوضوح وذلك بالقدر الذي تتسم فيه بالدقة والقوة والعمق، يقول: «الأدلة الشرعية ضربان؛ أحدهما: ما يرجع إلى النقل المحض، والثاني: ما يرجع إلى الرأي المحض.

وهـذه القسـمة هـي بالنسبة إلى أصـول الأدلـة، وإلا فـكل واحـد مـن الضربيـن مفتقـر إلـي الآخـر، لأن الاسـتدلال بالمنقـولات لا بـد فيـه مـن النظـر كمـا أن الـرأي لا يعتبـر شـرعا إلا إذا اسـتند إلـي النقـل.

فأما الضرب الأول: فالكتاب والسنة، وأما الثاني: فالقياس والاستدلال.

ويلحق بكل واحد منهما وجوه؛ إما باتفاق وإما باختلاف.

فليحق بالضرب الأول: الإجماع على أي وجه قيل به، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد.

ويلحق بالضرب الثاني: الاستحسان، والمصالح المرسلة إن قلنا إنها راجعة إلى أمر نظري، وقد ترجع إلى الضرب الأول إن شهدنا أنها راجعة إلى العمومات المعنوية»(١٥٩).

ثم يقول: «إن الأدلة الشرعية في أصلها محصورة في الضرب الأول، لأنا لم نثبت الضرب الثاني بالعقل، وإنما أثبتناه بالأول، إذ منه قامت أدلة صحة الاعتماد عليه، وإذا كان كذلك فالأول هو العمدة، وقد صار إذ ذاك الضرب الأول مستند الأحكام التكليفية من جهتين؛ إحداهما: جهة دلالته على الأحكام الجزئية الفرعية، والأخرى: جهة دلالته على القواعد التي تستند إليها الأحكام الجزئية الفرعية (١٦٠٠).

فالأولى: كدلالته على أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والحج والجهاد والصيد والذبائح والبيوع والبدوع والبدوع والبدود وأشباه ذلك.

⁽١٥٦) مفتاح الوصول، التلمساني، ص٢٩٧-٢٩٨٠.

⁽١٥٧) المرجع السابق، ص٦٤٧.

⁽١٥٨) المرجع السابق، ص٧٤٣.

⁽١٥٩) الموافقات، الشاطبي (٢٢٧/٣).

⁽١٦٠) هذه الجهة الثانية ورد ما هو قريب منها عند أبي الحسين البصري في المعتمد (١٤/١).





والثانية: كدلالته على أن الإجماع حجة، وعلى أن القياس حجة، وأن قول الصحابي حجة، وشرع من قبلنا حجة، وما كان نحو ذلك»(١٢١).

ثم يرتقي أبعد من ذلك فيقول عن الضرب الأول المشتمل على الكتاب والسنة، إنه جميعا: « راجع في المعنى إلى الكتاب، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن العمل بالسنة والاعتماد عليها إنما يدل عليه الكتاب (...)

والوجه الثاني: أن السنة إنما جاءت مبينة للكتاب وشارحة لمعانيه (...)

فكتاب الله تعالى هو أصل الأصول، والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار، ومدارك أهل الاجتهاد، وليس وراءه مرمى، لأنه كلام الله القديم»(١٦٢).

ومع أنه أرجع الأدلة إلى الضرب الأول، والضرب الأول إلى القرآن خاصة، إلا أنه لم يهدر قيمة الأدلة الأخرى أو يعمل على اختزالها، بل قام بتعزيزها من خلال القول بقطعيتها هي أيضا، ولقلة التواتر اللفظي والدلالة القطعية لجأ إلى الاستقراء وإلى التواتر المعنوي المفيدين للقطعية، قال: «وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت القطع (...) فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب» (١٦٢١)، أما الأحكام الفرعية الظنية فأمرها هين في نظره من أي جهة أخذت فذاك، ولكن ينبغي أن ترجع إلى الأصول الكليات، «فمن اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن الكليات فمن أخذ بجزئي معرضا عن كليه فقد أخطأ» (١٠٢١)، فمن هنا قد راعى الشاطبي أيضا القطع، بل هو قد بنى سائر الأدلة عليه، إذ قال بالكليات القطعية.

المبحث الثاني: خلاصات (ثنائيات) نقدية ومنهجية في معايير التصنيف الأصولي للأدلة

يقدم هذا المبحث قراءة منهجية؛ تحليلية ونقدية، في المحاولات السابقة المستخلصة أعلاه، وهي قراءة تتركز حول معايير تحديد الأدلة، وتصنيفها، وتقسيمها، وترتيبها، واعتبارها، وتصورها، وغير ذلك من الأغراض، وقد تسنى لنا وناسب -من الناحية المنهجية- أن نجعلها على شكل ثنائيات، متقابلة وجدلية في الغالب، بل بعضها كان يثير إشكالات معرفية عميقة أو يصدر عن مثلها، وهي ثنائيات يجمعها رابط واحد، هو: تعلقها جميعا بالدليل، من حيث الأغراض المذكورة قبل، واختصاصها به، كما أن القضايا التي تشتمل عليها تلك الثنائيات المرقومة ههنا هي بمثابة استنتاجات كلية خرجنا بها عبر خلاصات تكاد تكون مشتركة بين سائر المحاولات المرصودة، وبناء على ذلك -وبمراعاته- سنقوم بتقديم محاولتنا الموعودة في المبحث اللاحق بحول الله، ولما اكتملت عناصر هذه القراءة بما حصل من تعالق في قضاياها المنهجية، وارتبطت خيوطها بما تجلى من تناسق في صورة نسجها، وجدناها في النهاية قراءة تتوزع على خمس عشرة مطلبا،

⁽١٦١) الموفقات، الشاطبي (٢٢٨/٣).

⁽١٦٢) المرجع السابق (٢٢٩/٣).

⁽١٦٣) المرجع السابق، (٢٨/١).

⁽١٦٤) المرجع السابق (١٧٣/٣).



جاءت على النمط الآتي: المطلب الأول: قطعي وظني

الملاحظ أن كل المحاولات ابتداء من الشافعي إلى الشاطبي كانت تبتغي القطع وتراهن عليه، وذلك في تحديدها للأدلة، وفي حصرها، وفي ترتيبها، ولذلك قصر كثير منهم الدليل في تعريفه على ما يفيد القطع، مفرقين بينه وبين الأمارة (١٦٥٠)، كما امتنع بعضهم عن إدخال ما هو ظني في الأصول، واعتذر عن ذلك آخرون بكونه مذكورا فيه على سبيل التبعية والتكميل، وابتغاء القطع هذا هو الذي جعلهم يبتدؤون الكلام في الأصول بالكلام عن قضايا نظرية تتعلق بـ (العلم) من حيث حقيقته ومداركه ومراتبه وغير ذلك، وهو المطلب الثاني.

المطلب الثاني: معرفي وفقهي

تكاد تطبق المحاولات الأصولية -التصنيفية للأدلة- على اختلافها، على التقديم لغرضها في تحديد أصول الأحكام الشرعية ومدارك المعرفة الفقهية بالحديث عن أصول المعرفة عامة، وعرض المذاهب الفكرية المختلفة في مبحث مدارك العلوم، وليس ذلك من باب إدخال بعض العلوم في بعض، بل المناسبة في التعرض له ظاهرة، ففضلا عن تعلقه بأصول الدين المتعلق هو أيضا بأصول الفقه، من حيث طرق إثبات موضوعه (الأدلة السمعية) فيه، فإنه أيضا من قبيل الانتقال من العام إلى الخاص، ومن الكلي إلى الجزئي، إذ نجد الموقف من تلك المآخذ العامة ينعكس على مجال المعرفة الفقهية ذاتها، بل هي تظل تستصحب فيها، فابن حزم مثلا يبطل حجج الإلهام، والإمامة، والتقليد، والأخبار، والنصوص، وغير ذلك أثنا المثبت حجج العقول، ثم نجد ذلك كله ينعكس في أصول الفقه، فنجد مذاهب في أصول الأحكام بحسب تلك المذاهب نفسها، بين من يذهب على على كل الأصول، ومن يركن إلى (التقليد) ويؤثره، أو يقتصر على ما تثبته (الأخبار)، أو من يغلو على كل الأصول، ومن يركن إلى (التقليد) ويؤثره، أو يقتصر على ما تثبته (الأخبار)، أو من يغلو في (النعوص) والألفاظ فيلغي ما سواها من مدارك النظر المشروعة المطلوبة، أو من يقول بتقديم في (العقل)، الخ، ولعل ابن حزم -في هذا المثال- لم يسلم هو نفسه من عقابيل ذلك، بل قد وقع -في مذهبه الفقهي- ضحية غلوه في المنطق العقلي الصارم والمجرد، والذي كان يستميت في الدفاع عنه، والاعتداد به.

إن التعرض لهذا المبحث (مدارك العلوم) الذي يبدو عاما، كان مدخلا ضروري -عندهم- لتحديد أنواع الأدلة المعتبرة والمستخدمة في المعرفة الأصولية، والتي حصرتها المحاولات المختلفة في نوعين أو ثلاث: دليل العقل (وما يتعلق به من الحس، أو يلتحق من العادة)، ثم دليل السمع. المطلب الثالث: عقلي وسمعي

الأدلة السمعية هي المقصود في أصول الفقه، ولكن كان الأصوليون -وباعتباره إجراءا منهجيا فرضه التأصيل الشامل والصحيح- يذكرون الأدلة العقلية أيضا، وكان ذلك بمثابة (مبادئ) لبحث الأدلة المقصودة، والدليل العقلي الكلي هو في الأصل قسيم للدليل السمعي الكلي، ومن ثم فليس

⁽١٦٥) انظر: البيان والتحقيق، الابياري (٢٧٣/١)، وفي الإبهاج للسبكي (٦٦/١): «الطريق: ما يفضي النظر الصحيح فيه إلى علم المدلول أو ظنه، والدليل: ما يفضي النظر الصحيح فيه إلى المدلول».

⁽١٦٦) الإحكام، ابن حزم (١٨/١) فما بعدها.



هو نوعا منه، وحتى النوع الأول من الاستصحاب الذي سمي (دليل العقل) ليس نوعا من الدليل السمعي، بل هو خارج عنه، إذ الاستصحاب لا يكون إلا عند العلم بغياب النص أو غيره من الأدلة المستفادة منه، وفي تلك الحال فليس يحلل ولا يحرم مثل الدليل السمعي، بل يعطي حكما واحدا ثابتا إما الإباحة أو الحظر، بخلاف ما عند المعتزلة! وحتى قول ابن حزم إن الدليل العقلي غير خارج عن النص لايفيد أنه ثابت بالنص، بل العكس هو المصرح به من الجميع؛ أنه لولا العقلي ما ثبت السمعي ولا صح، وإذا كان الدليل العقلي تخرج عنه أنواع كثيرة عدت أصولا وأدلة من أدلة الأحكام، مثل ما هو مذكور في أنواع الاستدلال، أو أقسام دلالة الألفاظ، فإن أهل السنة في كل ذلك يأخذون العقل من جهة كونه أداة للتمييز والإدراك، أو من جهة كونه بدائه أولية مقررة لأحكام ومعارف ضرورية، بينما المعتزلة لا يكتفون بذلك في العقل (الطبيعة الأداتية) بل هم يرونه قادرا على معرفة المنافع والمضار (الطبيعة المضمونية) وما يتعلق بها من أحكام، ومن النص (البراءة الأصلية)! وهو ما يجعل العقل في التصور الاعتزالي الأصولي ندا للسمع في إدراك الخكام، بخلاف ما

عند أهل السنة فإنه تابع فقط، قال الشاطبي: «الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة، لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع، وهذا مبين في علم الكلام، فإذا كان كذلك فالمعتمد بالقصد الأول الأدلة الشرعية»(١٦١٠)، ونلاحظ أنه لا أحد من الأصوليين في المحاولات السابقة، قسم الأدلة الشرعية إلى نقلية وعقلية كما يفعل بعض المعاصرين اليوم، وذلك للاعتبارات التي ذكرناها، ولكن قسموها إلى نقلية ومعنوية، أو نقلية ومستخرجة، وأمثال ذلك مما سنراه (١٦٥٠).

المطلب الثالث: ما قبل السمع وما بعد السمع

العقل -وما يلتحق به من الحس والعادة وغيرها- هي أنواع قسيمة لدليل السمع، كما تصرح معظم المحاولات، وهي أنواع تقع قبل السمع، ولكن لا تقع قبله فحسب، بل هي تأتي بعده أيضا، كما رأينا في محاولة القرافي، فإذا كانت في مرحلة ما قبل السمع هي التي تثبت الدليل السمعي نفسه فإنها في مرحلة ما بعد السمع هي التي تثبت في الواقع ما يثبته الدليل السمعي من أحكام، حيث يتوقف وقوع الأحكام وتنزيلها على أدلة غير محصورة لكن مأخوذة من تلك الأنواع، والأكثر من ذلك أنها لا تأتي قبل السمع وبعده فحسب، بل هي تستمر مطلوبة ومشتغلة حتى أثناء اشتغال السمع وبالموازاة معه، ولكن ليس باعتبارها مصادر مفيدة للأحكام، ولكن أدوات مركبة على الأدلة السمعية وموصلة إليها أو إلى ما فيها من أحكام، وهذا سنرى بيانه أكثر في المطلب الخاص بالحديث عن ما سميناه: الأدلة الموازية، في المبحث القادم بحول الله.

⁽١٦٧) الموافقات، الشاطبي (٢٧/١).

⁽١٦٨) إذا كان بالادلة العقلية ثبتت العقائد الدينية فهل نقول إن ذكرها في أصول الفقه فيه إشعار بكون هذا العلم ليس لاستنباط الاحكام العملية فحسب ولكن العلمية أيضا؟



المطلب الرابع: نقلي (لفظي) ومعنوي

تتفق المحاولات الأصولية على تقسيم الأدلة الشرعية إلى قسمين أو أكثر، وبعضهم يجعل الأدلة أنواعا أو ضروبا لا أقساما، والثابت في تلك القسمة التصنيفية أن الأول منها -والذي هو الأصليسمونه الأدلة النقلية أو النصية أو النطقية أو الأصلية أو اللفظية (١٦٠)، وكلها بمعنى، وهي تسميات معروفة ومقبولة باتفاق بينهم، والثاني كذلك مثله يتفقون فيه على المعنى وإن كانوا يختلفون في الألفاظ، لكن لا يطلقون عليها أنها (أدلة عقلية) كما أشرنا قبل، ولكن يسمونها معنوية أو مستخرجة أو ترجع إلى الرأي أو معقول النص، أو نظرية (١٧٠٠)، أو يجعلون لها عنوانا عاما مثل الاستدلال أو القياس أو العلل، أو غير ذلك، وإذا كانت هناك أدلة عقلية ومنطقية كما ذكرنا السمعية، أو الإبتداء!!

على أننا لو لاحظنا في تلك التسمية والوصف طرق ثبوت الأدلة الكلية لذهبنا إلى الضد مما ذكر هؤلاء المعاصرون، بحيث يكون الكتاب في تلك الحال من نوع الأدلة العقلية لأنه ثابت بها، فيما تكون الأدلة الاجتهادية التي وصفتها بعض الكتابات الأصولية المعاصرة أنها (عقلية) تكون نقلية بذلك الاعتبار، لكونها ثابتة بالنقل!

المطلب الخامس: متفق عليه ومختلف فيه

كثير من الأصوليين لجأوا إلى اعتماد هذا المعيار؛ الاتفاق والاختلاف، فالأربعة المعروفة متفق عليها، وغيرها مختلف فيه، أي مختلف فيه بين الأئمة أو بين مدارس الاجتهاد والفقه، أي أنه تصنيف مبني ابتداء على الموقف المذهبي المستقر في مجال الفروع والممارسة الفقهية، والقادم منها إلى الأصول، وصفة الاختلاف تلك لا تعني أن تلك الأدلة عند التحقيق مختلفا فيها، بقدر ما تعني فقط أن العلم بها ليس ضروريا أو مسلما، ولكن تحتاج إلى نظر واجتهاد في إدراك حجيتها، وهو أمر ناتج عن غموض في تصورها مثلا، أو دقة في مفهومها واشتغالها، أو اشتباه في تسميتها، أو ما سوى ذلك، وهو ما يجعلها مثار مفاكرة وتناظر بين العلماء والمذاهب، من الحيثيات التي ذكرنا، أعني الاصطلاح أو التطبيقات الجزئية أو حدود المحتوى أو غير ذلك، وإلا فهي من الناحية الكلية هي من قبيل (الكليات الاجتهادية الثابتة)، ومن خصائصها أنها ليست على درجة واحدة، بل قد تتفاوت قوة ورسوخا، ويبقى التصنيف القائم على هذا المعيار عملا تكديسيا في المجمل إذ تراه يدرج في الأدلة المختلف فيها كل ما سوى الأربعة، فلا يتيح إمكانا للبناء العلمي للأدلة، كما يواجه هذا المعيار سؤال الصدقية المشار إليه قبل، إذ ما قبل إنه مختلف فيه وتأخذ به بعض المذاهب دون بعض ليس كذلك في الحقيقة، بل هو متفق عليه ويأخذ به في وتأخذ به بعض المذاهب دون بعض ليس كذلك في الحقيقة، بل هو متفق عليه ويأخذ به في رقعة الممارسة متفاوت، وهو ما يشير إليه كثير (۱۷۲)، مثل القرافي الذي يقول: «تنبيه: ينقل عن في رقعة الممارسة متفاوت، وهو ما يشير إليه كثير (۱۷۲)، مثل القرافي الذي يقول: «تنبيه: ينقل عن

⁽١٦٩) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٦/٢).

⁽١٧٠) استخدمه الطوفي في الإشارات الإلهية في المباحث الاصولية، وقال: «وأصول الفقه علم يبحث فيه عن الادلة السمعية والنظرية من حيث إيصالها إلى الاحكام الشرعية الفرعية ومتعلقاته بالاستقراء تسعة عشر عليها مدار الفروع»، (١٩٠١).

⁽١٧١) مثل: القرافي، والأبياري، والشاطبي.

⁽١٧٢) راجع: التحقيق والبيان، الأبياري (١٤٤/٤).



مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وليس كذلك، أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها، وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها ولكنهم عند التفريع نجدهم يعللون بمطلق المصلحة ولا يطالبون أنفسهم عند الفروع والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، وأما الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام: أحدها معتبر إجماعاً، كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ، وثانيها ملغى إجماعاً، كزراعة العنب، فإنه لا يمنع خشية الخمر والشركة في سكنى الدار خشية الزنا، وثالثها مختلف فيه كبيوع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا، فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا»(١٧٣).

المطلب السادس: صحيح وفاسد

لا تقتصر المحاولات التصنيفية على جانب الإثبات في حصر وبيان ما هو من أدلة الأحكام، بل تمتد بوظيفتها تلك إلى جانب النفي، فتعمل على بيان ما ليس بدليل أيضا، أي ما يظن عند قوم أنه دليل وليس بدليل، وهذا المعيار غير السابق قبله: المتفق عليه والمختلف فيه، إذ نجد أن المختلف فيه قد يقسم هو نفسه إلى مختلف فيه صحيح ومختلف فيه فاسد، فحين يوصف الدليل بالفساد أو عدم الصحة فغالبا ما يكون مقطوعا بفساده أو متفقا بين الكل على فساده، عكس المختلف فيه الذي غالبا ما يكون غير صحيح بالنسبة إلى مدرسة فقهية أو إمام مجتهد، لكن صحيح عند مدرسة أخرى أو إمام مجتهد آخر! وهذا المعيار (القبول والرفض) أيضا شامل ومتأصل في تاريخ التصنيف الأصولي، فقد كان من الدوافع الأساسية في تأسيس علم الأصول مع الشافعي، حيث قام بتثبيت الأدلة الصحيحة ونفي ما عداها، كما أن اعتماد هذا المعيار والتصنيف بناء عليه هو عمل علمى صحيح في الأصل، إذ يعد وظيفة من وظائف العلم، أي العلم فرض.

المطلب السابع: أصلي وفرعي

مما هو مشترك بين سائر المحاولات أنها تعمل على إرجاع سائر الأدلة إلى أصل واحد، يكون هو الدليل على الحقيقة، فتبحث في ذلك الاتجاه، وفي ذلك المناط يتفق جميعها أن الأصل في الأدلة كلها هو الكتاب(١٧١)، «فكتاب الله تعالى هو أصل الأصول، والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار، ومدارك أهل الاجتهاد، وليس وراءه مرمى، لأنه كلام الله القديم»(١٧٠)، وعليه، «فالثابت بها (أي بالسنة والإجماع والقياس وغيرها) ثابت به (أي بالخطاب الإلهي)، فالحكم حقيقة هو ذلك الخطاب»(١٧١)، وإنما كان الكتاب وحده هو دليل على الحقيقة لأنه ثبت بطريق برهاني هو المعجزة(١٧١)، فيما غيره من الأدلة الشرعية الإجمالية جميعا أدلة مسلمة وليست برهانية! حتى السنة نفسها -وهي في الدرجة قريبة من الكتاب نفسه!

⁽١٧٣) شرح التنقيح، القرافي، ص٣٥٣.

⁽١٧٤) راجع: التحقيق والبيان، الأبياري (٤٧٨/١).

⁽١٧٥) الموافقات، الشاطبي (٢٣٠/٣).

⁽١٧٦) فواتح الرحموت، اللكنوي (٤٧/١).

⁽١٧٧) الموافقات، الشاطبي (٢٤٨/٣).



هذا باعتبار أصل الأحكام، أما باعتبار طريق سماع القرآن وبلوغه إلينا، بل وثبوته، فالسنة (النبي) هي الأصل في ذلك، إذ عن طريق الرسول عرفنا الكتاب(١٧٨).

وإذا كانوا يعدون الكتاب هو الأصل في الدليلية من حيث إثباته للأحكام على الحقيقة وبالمباشرة، فإن باقي الأدلة غيره إن هي إلا طرق أو كواشف أو فروع أو وسائط، أو ما إلى ذلك، تثبت بها الأحكام من غير مباشرة لذلك بنفسها، وذلك كقول الجويني: «وبالجملة أصل السمعيات كلام الله تعالى، وما عداه طريق نقله أو مستند إليه» (١٧٠٩)، وقول الفناري عن: «ما ثبت بالقياس والإجماع والسنة (...) إن كلا منها كاشف عن الخطاب» (١٨٠١)، وإذا كانت تلك هي حقيقة الأدلة غير الكتاب، فإنهم يتسامحون في إلحاق الثاني (السنة) منها والثالث (الإجماع) بالكتاب من حيث صفة الأصلية فيه، فيعدونهما من باب ما هو أصل بنفسه، وهو ما يتضح في صنيع الحنفية خاصة، إذ تواترت عنايتهم بذلك: «فإن قلت: فما بال الحنفية لا ينسبون الكشف إلا إلى القياس (...) بخلاف السنة والإجماع؟ فمبني على أنه صريح في الفرعية، فإنه يحتاج إلى أصل مقيس عليه حال أخذ الحكم، بخلافهما، إذ لا يحتاج في أخذ الحكم منهما إلى شيء سواهما، فنسبوا إثبات الحكم إليهما، وكشف الحكم إليه، فتأمل، ففيه تدقيق حقيق بالقبول» (١٨٠١).

المطلب الثامن: نظمي ونفسي

هذا مستوى آخر من الحصر للأدلة، ومحاولة رد كثرتها إلى كيف، ولكن بشكل أكثر عمقا مما سبق، وهو صنيع مشترك أيضا بين معظم المحاولات، أعني ذات الاتجاه الكلامي، الأشعري خاصة (١٨٢١)، إذ لم تكن تكتفي بإرجاع الأدلة إلى واحد هو القرآن أو الرسول على الاختلاف المذكور قبل، ولكن تحاول ما هو أبعد من ذلك، بما ينسجم مع رؤيتها الفكرية، وذلك: إرجاع الكتاب نفسه إلى ما يعد أكثر أصالة في نظرها! ما يفترض معه أن الخطاب القرآني نفسه -وإن كان دليلا على الحقيقة- إلا أنه مع ذلك إن هو إلا معرف بالحكم وليس هو الحكم نفسه! وذلك انطلاقا من المبدأ الأصولي (الكلامي) الذي يقرر أنه «لا حاكم إلا الله»، فالخطاب -الذي هو مرجع سائر الأدلة-ليس بمطابق للحكم في الحقيقة، بل هو دال عليه فقط، والحكم هو كلام الله القديم، يعنون: الكلام النفسي، وفق رؤيتهم، وبناء على ذلك يقول الشريف الجرجاني مثلا: «إن الخطاب اللفظي ليس بحكم، بل هو دال عليه، فالكتاب وأخواته دلائل الحكم الذي هو الكلام النفسي على الوجه المخصوص (...) فإن الدليل هو الخطاب اللفظي، والحكم هو الخطاب النفسي، ولا استبعاد في كون أقواله وأفعاله تعالى كاشفا عن الحكم القائم بذاته سبحانه، وكذا الإجماع وغيره» (١٨١١)، فحتى

⁽١٧٨) انظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني (١/)، والمستصفى، الغزالي (٢/٢-٣).

⁽١٧٩) البرهان، الجويني (١/٤٥١).

⁽۱۸۰) فصول البدائع، الفناري (/۱۲).

⁽١٨١) فواتح الرحموت، اللكنوي (٢/١١).

⁽١٨٢) هناك ثلاثة آراء فيما سمي بـ «مسألة الكلام»:

أ- أنه حقيقة في الأصوات والحروف (الألفاظ والعبارات) المسموعة، مجاز في المعاني (النسب بين المفردات) القائمة بالنفس، وهو ما يذهب إليه أهل الحديث، وينصره ابن تيمية، وقال به المعتزلة أيضا.

ب- أنه حقيقة في المعنى القائم بالنفس، مجاز في الحروف والأصوات المسموعة، وهو ما يذهب إليه الأشاعرة.

ج- أنه مشترك بين المدلولين، وهو قول جماعة، كالغزالي.

انظر: المستصفى، الغزالي (٤/٢)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (١٠/٢)، فواتح الرحموت، اللكنوي (٦/٢)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٩/٢).

⁽۱۸۳) شرح مختصر المنتهى، حاشية الجرجاني (۱۱۱/۲).



ما عد أدلة أصلية لا يكون وفق هذا المعيار الأكثر عمقا وتدقيقا إلا مجرد كاشف عن الحكم، ولكنه ضروري، «فالحاكم هو الله تعالى، والكاشف هو الشرع، فما لم يحكم الله تعالى بإرسال الرسل وإنزال الخطاب ليس هناك حكم أصلا» (١٨٠١)، ولئن كان ذلك هو مفهوم الدليل في الواقع، إذ هو المعرف بالمطلوب (الحكم)، المؤدي إليه، فإن الأصوليين القائلين بذلك لا ينسبون الكشف إلى الدليل الأصلي الذي هو الكتاب (نظم القرآن)، فلا يسمونه كاشفا تأدبا! كما هو الشأن بالنسبة للسنة والإجماع، فالكتاب من باب أولى، «فإن قلت: فعلى هذا يلزم أن لا يعد نظم القرآن خطابا لأنه كاشف عن النفسي؟ قال: وأما عدم عد نظم القرآن منه، أي الكاشف، مع أنه كاشف عن النفسى، فلأن الدال كأنه المدلول، فلا يسمى كاشفا تأدبا» (١٨٥٠).

وليس غرضنا في هذا المطلب فقط بيان رد الكتاب نفسه إلى ما هو أعمق، عند من يذهب ذلك المذهب، ولكن إبراز الثنائية الخاصة بذلك كدأبنا في هذا المبحث، فإن القول بالرد إلى (كلام النفس) قد خضع من قبل الأصوليين القائلين به لتأويلين اثنين؛ الأول يرى أن المقصود برجوع الحكم إلى كلام النفس رجوع سائر الأدلة إلى الكلام النفسي القائم بذاته سبحانه! فإن رجوع الكتاب -كما بيناه- هو بمثابة رجوع الأدلة كلها، إذ كانت ترجع إليه، و«ذهب الآمدي وجميع الشارحين إلى أن مرجع الكل إلى كلام الله تعالى القديم، وهو صفة قائمة بالذات، ووجهه ظاهر أن الحكم ليس إلا لله»(١٨٦).

أما التأويل الآخر -ضمن الرؤية المذكورة نفسها- فرأى أن المقصود بذلك رجوع كل دليل دليل إلى الكلام النفسي القائم بذات من صدر عنه؛ بحيث نقول: السنة ترجع إلى الكلام النفسي للرسول، والفتوى إلى الكلام النفسي للمجتهد، والإجماع إلى الكلام النفسي للمجمعين، وهكذا، «وفي شرح المختصر مطابقا لما نقل عن الآمدي أن الكتاب راجع إلى الكلام النفسي للباري الحق تعالى، والسنة إلى الكلام النفسي للرسول صلوات الله عليه وآله وأصحابه، والإجماع إلى النفسي للمجمعين، والقياس إلى النفسي للمجمعين، والقياس إلى النفسي للمجمعين، والقياس إلى النفسي للمجتهد»(١٨٧٠).

والرأي الأول هو الأقرب إلى الظاهر بخلاف الثاني (۱۸۸)، بل عندهم هذا «لا يخفى بعده! فإن النفسي لما سوى الله تعالى لا حجية فيه أصلا، ولو كانت فلأجل رجوعه إلى كلام الله تعالى، مع أنه غير ظاهر في القياس، الخ»(۱۸۹).

المطلب التاسع: جهات ووجوه

لقد عبروا عن الأدلة التي هي مآخذ الأحكام بـ (جهات العلم)، وكان لتلك الجهات -من الأدلة النقلية خاصة- طرق وكيفيات للدلالة عبروا عنها بـ (وجوه البيان)، فالجهات هي المآخذ أو المدارك، المثبتة بنفسها للأحكام بنصب العلامات ووضع الأسباب لذلك، أما الوجوه فهي بمعنى الكيفيات

⁽١٨٤) فواتح الرحموت، اللكنوي (٢٣/١).

⁽١٨٥) المرجع السابق (١٧/١).

⁽۱۸٦) شرح مختصر المنتهى، حاشية التفتازاني (۲۷۲/۲).

⁽١٨٧) فواتح الرحموت، اللكنوي (٢/٣-٤)، فصول البدائع، الفناري (٢٤/١-٢٥-٢٦)، شرح مختصر المنتهى، حاشية العضد، (٢٧٢/٢).

⁽۱۸۸) الاول هو الذي يرى أن المقصود برجوع الحكم إلى كلام النفس رجوع سائر الادلة إلى الكلام النفسي القائم بذاته سبحانه، والثاني هو الذي يرى أن المقصود رجوع كل دليل دليل إلى الكلام النفسي القائم بذات من صدر عنه.

⁽١٨٩) فواتح الرحموت، اللكنوي (٣/٦)، فصول البدائع، الفناري (٢٤/١-٢٦-٢٦).

في إعادة تصنيف الأدلة الأصولية



أو المناهج أو المسالك، لذلك فالذين فضلوا أن يعبروا في تعريف أصول الفقه أنه (الطرق) ربما أيضا فعلوا ليشمل ذلك عندهم الجهات والوجوه معا! وليس فقط ليشمل الظني إلى جانب القطعي كما هو التعليل الأصولي المعهود، ولكن أيضا حتى الذين فضلوا الإبقاء في التعريف على لفظ (الأدلة) لم يستثنوا (الوجوه) من إدخالها تحت مفهوم الدليل، فكانوا يطلقون على كثير منها اسم الدليل صراحة متى شاءوا، فلا يفرقون بينهما، مثلما أنهم قد لا يطلقون -في بعض الأحيان على الأدلة اسم الدليل، بل يذكرونها باعتبارها مسائل أو قواعد (١٩٠١) ما يجعل التسميات هنا تكاد تكون تبادلية، فالأدلة أو الجهات قواعد فيما القواعد أو الوجوه أدلة.

وقد لا يصرحون بشيء من ذلك ولكن يصنعون ما يشعر به، كأن يعرضوا لبحث الدلالات بحسب الأدلة، فيدرجونها تحت بابها، كما قد يفعلون العكس فيعرضون الأدلة بحسب الدلالات، فكثير منهم يعدد الأدلة بحسب الدلالات، فيقول: نص القرآن، وظاهر الكتاب، الخ، قال بعضهم (۱٬۹۱۱) مثلا: «الأدلة التي بني عليها مالك أصوله سبعة عشر: نص الكتاب العزيز، وظاهره (وهو العموم)، ودليله (وهو مفهوم المخالفة)، ومفهومه (وهو باب آخر ومراده مفهوم الموافقة)، وتنبيهه (وهو التنبيه على العلة)، ومن السنة أيضا مثل هذه الخمسة، فهذه عشرة، والحادي عشر الإجماع، والثاني عشر القياس، الخ» (۱۹۳۱)، ومنهم من أدرج دلالة السياق ودلالة الاقتران ضمن الأدلة (۱۳۳۱) (المختلف فيها)، والمنهم من عد الاستدلال بأنواعه من التلازم وغيره «كيفية استدلال بأحد الأربعة؛ الكتاب والسنة والإجماع والقياس، لا دليلا آخر غير الأربعة (۱۹۹۱)، وقطع ابن الهمام في بعض صور الاستدلال التي أوردها السبكي -وهو النوع المسمى عندهم (الدليل النافي) (۱۹۵۱) «بأنه ليس استدلالا، بل هو إعراب عن كيفية دلالة الكتاب أو السنة »(۱۹۵۱)، وجعلوا النسخ من وجوه بيان السنة للكتاب (۱۹۵۱)، وعد جمهورهم القياس من باب الأدلة فيما عده آخرون أن من باب الدلالة بمعقول النص (۱۹۹۱)، والقول والفعل والإقرار في السنة منهم من عدها وجوها لدلالتها، ومنهم من عدها أقساما لها، ليكون بذلك كل واحد منها دليلا في نفسه (۱۳۰۱)، أو مندرجا تحت غيره، فالقول تحت باب الكتاب، والفعل خصوه بمبحث الأخبار، أما التقرير فيدخل في تحت غيره، فالقول تحت باب الكتاب، والفعل خصوه بمبحث الأخبار، أما التقرير فيدخل في

⁽١٩٠) مثل ما في المسودة، لآل تيمية، فإنهم جعلوا شرع من قبلنا تابع للافعال (ص ٠٠)، وقول الصحابي للاجماع (ص ٢٥٦)، والمصالح والاستحسان للقياس (ص ٨٦٠)، والتقليد والاستصحاب للاجتهاد (ص٨٥-٨١٥)، والخذ بأقل ما قبل مرتبط بالاستصحاب، ومنهم من قال هو من قبيل الإجماع وقال قوم ليس بدليل صحيح (ص ٨٨٩)، ولم يسموا شيئا من ذلك أدلة، بل لم يعقدوا مبحثا للادلة؛ متفقا عليها ولا مختلفا فيها!!

⁽١٩١) أبو محمد صالح الهسكوري الفاسي (٦٥٣هـ) نقلا عن غيره أيضا..

⁽١٩٢) الفكر السامي، الحجوي الثعالب، (٢/ ٤٤٥).

⁽١٩٣) البحر المحيط، الزركشي (٢/٦ ٥-٩٩).

⁽۱۹٤) تيسير التحرير، أمير بادشاه (۱۷٦/٤).

⁽٩٥) صورته: «الدليل يقتضي أن لا يكون كذا خولف في كذا لمعنى مفقود في صورة النزاع فيبقى على الأصل"، ومعناه: مخالفة الأصل لمعنى يختص به، مع بقاء الأصل على ما اقتضاه الدليل، ومثاله: الدليل يقتضي تحريم قتل الإنسان مطلقا، لكن هذا الأصل خولف لمعنى يختص به من قبيل القصاص وحفظ النفوس الأخرى، فوجب العمل بالدليل النافى فيما عداه، انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (٣٨٣/٢)

⁽١٩٦) «وخالفه المصنف (السبكي) وقطع بانه دليل آخر، تركيبه أن يقال: الدليل بقتضي كذا وكل ما اقتضاه الدليل يجب العمل به، فبالنظر لهذا المقدر يكون استدلال، وبالنظر لكون مستنده الكتاب أو السنة ولل نصل به مالم يخالف الدليل» انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع، (٣٨٣/٣).

⁽۱۹۷) الرسالة، الشافعي، ص٥٠٥.

⁽۱۹۸) المحصول، الرازي (۱۲۸/۱).

⁽١٩٩) عند الغزالي وأصحاب محاولة (أصل ومعقول أصل واستصحاب حال).

⁽۲۰۰) الواضح، ابن عقيل (۳۸/۱).



الاستصحاب والسكوت.

ومن قال إن الاستحسان والقياس مثلا إنما هي أدوات (منهجية)، أو وجوه للدلالة، أو قواعد في الاجتهاد، فهو صحيح، لكن كونها أدوات لا يعني أنه لا يجوز عدها أدلة، أو أنها ليست بأدلة، بل هي أدلة أيضا، إذ شأنها في ذلك شأن خبر الواحد والإجماع مثلا، فإنهم يعتبرونها عند التحقيق كواشف عن الأدلة ومظهرة لها، وليست أدلة في أنفسها، بل الأدلة جميعا ترجع عند الأصوليين إلى شيء واحد؛ إما كلام الله وإما إخبار الرسول، كما أجمعوا عليه.

المطلب العاشر: مبادئ ومسائل

من المحاولات التي اهتمت بالتمييز (العلمعرفي) بين مكونات العلم؛ من موضوع ومبادئ ومسائل وغيرها، وكانت رائدة في ذلك: محاولة الآمدي، فهي التي حاولت معالجة التداخل الذي لوحظ بين تلك المكونات في المحاولات السابقة مثل ما صدر عن الجويني والغزالي، فقدم الآمدي تصنيفا لمكونات العلم (الأصول) تفادى فيه ذلك التداخل، فبينما كان الغزالي يدرج الأحكام ركنا من أركان العلم، أو قطبا من أقطابه، والجويني يفعل الشيء نفسه مع اللغات والكلام، جاء الآمدي فأنشأ مبحثا مستقلا للمبادئ عالج فيه ما يناسب من ذلك، لكن متابعة المعايير الشكلية تحمل دائما معها في المستقبل المخاطر، مثل ما حصل مع بعض الحنفية كابن الهمام حين أدخل كونها من حقيقة العلم أم ليست، ومثله ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت، وكذلك ابن جزي كونها من حقيقة العلم أم ليست، ومثله ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت، وكذلك ابن جزي وغيره قد جعل المبادئ الفقهية -إن قلنا بعدم موضوعيتها- من مقاصد العلم فبحثوها تحت باب وغيره قد جعل المبادئ الفقهية -إن قلنا بعدم موضوعيتها- من مقاصد العلم فبحثوها تحت باب الأحكام! وفي باب الأحكام نجد (خطاب الوضع) وقد جعله الحنفية من قبيل الأدلة وبحثوها في صنيعه بابها تحت عنوان «أسباب الشرائع» كما عند البزدوي وغيره، وانتقد ابن رشيق الغزالي في صنيعه ذاك ورأى أن الأولى جعل (الأسباب) من باب (الأدلة) لأنها من قبيل المثمر للأحكام وفق المعايير ذاكي وضعها الغزالي نفسه (۱۰۰٪).

المطلب الحادي عشر: مباحث وأدلة

قلنا آنفا إن الدلالات كثيرا ما تعرض بحسب الأدلة، كما أن من الأدلة ما قد يعرض بحسب الدلالات، وهنا نلاحظ أمرا آخر في عرضهم الأدلة عند محاولة حصرها وتصنيفها، فإنهم يعرضونها بحسب أمرين؛ إما بحسب مباحث العلم من حيث تعلقها بها، أو بحسب الأدلة أمثالها، وإذا كانت المباحث منها ما هو أصيل وجزء من العلم، ومنها ما هو مبادئ فيه فحسب، كالأحكام واللغات، فإن ما يعرض من الأدلة بحسب المباحث يجعل بعض الأدلة تقع في مباحث ليست من أجزاء العلم أو مسائله، فدليل العقل (التحسين والتقبيح) مثلا يعرض في المبادئ الكلامية، فيما التقليد والاستحسان وسد الذرائع وغيرها تعرض في الاجتهاد، كما فعل أبو يعلى (٢٠٠٣)، وربما

⁽۲۰۱) تقريب الوصول، ابن جزي، ص٣٧ فما بعدها.

⁽۲۰۲) لباب المحصول، ابن رشيق (۲۰۲۱).

⁽۲۰۳) العدة، أبو يعلى (١٦٠٤/٥).



يعرض الاستحسان آخر كتاب القياس أو داخله لأنه عدول عنه، مثل صنيع أبي الخطاب (٢٠٠٠)، وصدر الشريعة المحبوبي في التنقيح (٢٠٠٥)، وغيره من الحنفية خاصة، والجمع والترجيح والوقف والتخيير والاحتياط وأمثالها تعرض في التعارض والترجيح، ومما عرض بحسب الأدلة: شرع من قبلنا ومذهب الصحابى مثلا، فطالما ألحقا بدليل السنة.

المطلب الثاني عشر: إضافي ولقبي

في تعريفهم لعلم الأصول يرون أن له تعريفين على الأقل، وذلك باعتبارين؛ إضافي ولقبي، وهناك جدل في تقديم الإضافي على اللقبي أو العكس؟ فباعتبار الإضافي فأصول الفقه على الأصح ما يبنى عليه الفقه، أما باعتبار اللقبي فقدمت تعريفات متنوعة لكنها متقاربة جدا ومتفقة في المعنى، لكن الذي يعنينا أكثر في ذلك هو موافقة المعنى اللقبي للإضافي ومناسبته له (٢٠٦١)، بل اتفاقه معه ومطابقته إياه، من غير حاجة إلى القول في ذلك بالنقل أو التخصيص كما تذهب بعض الآراء، حيث تميل إلى أن المعنى في الأصول قد «نقل في الاصطلاح إلى الدليل، والمختار عند المحققين عدمه، لأن الابتناء كما يشمل الحسي يشمل العقلي، فيكون أصول الفقه ما يبتنى هو عليه، ولا معنى لمبتنى العلم إلا دليله، أو ما يتوقف عليه دليله»(٢٠٠١)، وذكر السبكي أن هناك اعتبارا ثالثا للتعريف، وهو معنى الأصول قبل التسمية، وذكر أنه مخالف لكل من الإضافي واللقبي الواقعين بعد التسمية، ومن أوجه الافتراق عنده أن قيد الإجمال غير مراعى فيما قبل التسمية الكن الظاهر أن الأصل لابد أن يكون كليا على كل حال!

إن الملاحظة الأكثر قيمة في هذا الصدد بالنسبة إلينا ليس ما سبق، بل هي كون ذلك التداخل والتطابق بين الأصول المفهوم (الإضافة) والأصول العلم (اللقب) قد جاء على مستويات أعمق مما ذكر، إذ كثيرا ما كان يحدث امتزاج بين الاعتبارين عند محاولة التصنيف والترتيب، وما يصحبها من توجيه وتعليل، فيتداخل وضع وترتيب الأدلة والموضوعات الأصولية بوضع وترتيب الفن والتأليف للكتاب الأصولي نفسه، وذلك كما حصل مع الباقلاني مثلا، إذ كان ترتيب موضوعات (التقريب والإرشاد) هو نفسه ترتيب الأدلة الأصولية -لديه- وما يرتبط بها من موضوعات، وكذلك الشأن مع آخرين؛ كالجويني (٢٠٠١)، والرازي، والشاطبي، وغيرهم، فترتب الموضوعات والمسائل

⁽٢٠٤) التمهيد، أبو الخطاب (٨٧/٤).

⁽٢٠٥) التنقيح، صدر الشريعة (١٧١/٢).

⁽۲۰٦) شرح مختصر المنتهى، حاشية الجرجاني، (٧٣/١).

⁽٢٠٧) مرآة الوصول، ملا خسرو، ص١١، وانظر: دستور العلماء، الأحمد نكري، ص٩٠.

⁽۲۰۸) انظر: الإبهاج، السبكي (۲۰/۲).

⁽٢٠٩) يقول الجويني: «فاصول الفقه: أدلته، كما صدرنا الكتاب به، وما يحال عليه أحكام الشرع وتعتقد مرتبطا لها ثلاثة أقسام: نطق الشارع، والإجماع الحاصل من حملة الشريعة، وهم علماؤها، ومسالك الاستنباط من مواقع ألفاظ الشارع، وهو القياس.

فاما نطق الشارع، فنعني به قول الله تعالى وقول الرسول عليه السلام، وينقسم الصنفان إلى النص والمجمل والظاهر، وقد سبقت مفصلة، فيقع القول في مقتضيات الالفاظ فنا كبيرا وصنفا عظيما، ويحوي العموم والخصوص، وصيغة الامر والنهي، وما يلحق بهذه الابواب، وقد مضى جميع ذلك.

ثم قول الرسول عليه السلام ينقسم إلى متواتر وإلى ما ينقله الآحاد كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فأما قول الله فهو الذي أجمع المسلمون عليه من السور والآيات في القرآن.

وألحق بعض المتكلمين القراءات الشاذة بأخبار الآحاد، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى، والحق المختار عندنا، في كتاب الأخبار.

وقد ذكرنا أحكام الالفاظ وبقي علينا تقاسيم أخبار الرسول عليه السلام ومواقعها والمقطوع به منها والمظنون.

ونحن الآن نفتح كتاب الاخبار على أشمل وجه وأوجره، فإذا انتجز عقبناه بالإجماع، ثم نذكر بعده كتاب القياس، ثم نعقبه بكتاب الترجيح، ثم نذكر بعده النسخ، ثم إذا انتجز ذكرنا الفتوى وصفات المفتين والاستفتاء وما على المستفتين، وأوصاف المجتهدين، ونختتم الكتاب بالقول في تصويب المجتهدين وهو غاية الغرض من هذا المجموع» البرهان، الجويني (٢/١ ٥-٥٦٣-٥).



4

تقديما وتأخيرا بحسب الترتيب الوارد في عملية الاجتهاد نفسها، بحيث يقدم من الأدلة الأقوال على الأفعال والإثبات على النفي (١١٠)، والنسخ أيضا يؤخر إلى حين الانتهاء من مباحث السنة وقبل الكلام في الإجماع لأنه يشمل السنة ولا يشمل الإجماع، وذلك كما هو واضح عند الرازي وغيره، ذلك وقد حصل جدل كبير بين شراح ابن الحاجب وهم كثر، حول قوله في حصر موضوعاته: «وينحصر»(٢١١) هل المراد انحصار المختصر أم العلم؟! وهو ما يؤكد التطابق والتداخل المذكور.

المطلب الثالث عشر: موضوع وماهية

تعبر الثنائية الواردة ههنا عن إشكال عويص يعرض للناظر في هذا الصدد، إذ تتفق جميع المحاولات التصنيفية أن موضوع علم الأصول: الأدلة .. وفي ذات الوقت تجدها تقول في تحديد ماهية العلم وتعريفه أنه: «الأدلة .. الخ»، أو «العلم بالأدلة .. الخ»، وهو ما يجعل تصور الأدلة وإثبات حجيتها من مسائل العلم، فكيف يستقيم أن يكون الشيء الواحد هو الموضوع والمسائل في وقت واحد؟! مع أنهم اتفقوا أن الموضوع لا يُبحث عن ذاته في العلم ولا يبرهن عليها فيه، وإنما يبحث فيه عن أحواله العارضة لذاتة! فموضوع العلم لا يصح أن يكون من مسائله، «لأنه لا يبحث في العلم عن نفس الموضوع وعن أجزائه» (۱۲۱۳)! «وذلك لأن وظيفة العلم بيان أحوال الموضوع، وذلك إنما يكون بعد العلم بذاته وعنوانه الذي به يعرف، ولأن الموضوع إنما وضع لأن يحمل عليه، لا لأن يحمل على شيء، فإنه قلب الوضوع، فالبحث عن حجية الإجماع، بأن يقال الإجماع حجة، وخبر يحمل على شيء، فإنه قلب الوضوع، فالبحث عن حجية الإجماع، بأن يقال الإجماع حجة، ولمن الموضوع "۲۱۲"، والحق أنهم لم يفعلوا ذلك فيما يخص الدليلين الأول والثاني، ولكن ابتدؤوا فلك مع الدليلين الثالث والرابع، فضلا عن الأدلة غيرهما، فبحثوا في وجودها وتصوراتها وإثبات حجبتها.

ولقد أثاروا هذا الإشكال وصوروه جيدا^{(۱۱})، ومما قدموا من محاولات لأجل الانفصال عنه، أنهم قالوا: إن الأدلة في المسائل مغايرة بالاعتبار للأدلة في الموضوع، فالموضوع هو الأدلة الكلية من حيث دلالتها على الأحكام، أما المسائل فهي معرفة الأدلة باعتبار ما يعرض لها كونها عامة وخاصة وغير ذلك (۱۲۰۰)، ورد بأنه غير مسلم (۲۱۲)، وذهب آخرون -في جواب آخر- إلى أن هناك اختلافا في مدلول الدليل نفسه، وهو المطلب الموالى.

المطلب الرابع عشر: منطقى وتشريعي

قال أصحاب الجواب الثاني: الدليل في المسائل ليس هو الدليل في الموضوع، فإنه في الموضوع بمعنى الأدلة التشريعية، أي التي تفيد الأحكام وتقررها، وتعطى للأشياء والأعيان قيمها، من حسن

⁽١٠٠) انظر: التمهيد، أبو الخطاب، (٢٢/١).

⁽۲۱۱) شرح مختصر المنتهى، (۲۲/۱).

⁽۲۱۲) تيسر التحرير، أمير بادشاه (۱٦/۱).

⁽٢١٣) المرجع السابق، (٢٠/١).

⁽٢١٤) انظر: نهاية السول، الاسنوي (١٩/١).

⁽٢١٥) المرجع السابق، (٢٠/١).

⁽٢١٦)المرجع السابق نفسه.



وقبح، وما ينشأ عنه من حل وحرمة (نصوص الوحي)، وفي المسائل الأدلة هي بمعنى القواعد والمقدمات المفيدة لنتائجها (قواعد الفقه الكلية)\(\text{V}\))، وهذا الثاني معنى عام والدليل فيه منطقي علمي (يرتبط بالعلوم المختلفة)، فيما الأول معنى خاص والدليل فيه تشريعي قانوني (ديني)، ولئن سلمنا بأن قواعد علم الأصول هي أدلة للفقه بالمعنى المنطقي للدليل، وأن ذلك هو المقصود بقولهم في التعريف «دلائل الفقه الإجمالية الخ» أو ما شابه، فإن ذلك لا يعد تفصيا عن الإشكال المذكور، لأنه مع ذلك يبقى (الدليل) بالمعنى التشريعي حاضر أيضا داخل علم الأصول، ويعقدون له مبحثا كاملا باسمه، فضلا عن إدراج عناصر أخرى كثيرة منه ضمن مباحث أخرى غير مبحث الأدلة كما سبقت الإشارة، وإذا كانت كل الأدلة بهذا المعنى (أدلة الأحكام) في أصول الفقه يصح عدها أدلة بالمعنى الآخر، العام (المنطقي/العلمعرفي)، فيكون «الإجماع» قاعدة، و»القياس» قاعدة، و»المفهوم» قاعدة، والمصلحة المرسلة» قاعدة، و»العرف» قاعدة الخ، فإن ذلك لا يعني نزع صفة الدليلية بالمعنى التشريعي عنها، بل هي تبقى لها تلك الصفة (أدلة لأحكام) التي هي صفتها الأصلية المتبادرة، وعليه، فسواء ما ذكر من ذلك في مبحث الأدلة، خاصة دليلي الإجماع والقياس، أو ما ألحق بأطراف الأربعة من أدلة تابعة، أو ما ذكر من أدلة أخرى في المباحث غير مبحث الأدلة، فإن جميع ذلك كان يبحث في تصوره وإثبات حجيته، قبل البحث في أعرضه الذاتية، وهو جوهر فإن جميع ذلك كان يبحث في تصوره وإثبات حجيته، قبل البحث في أعرضه الذاتية، وهو جوهر الإشكال المعروض ههنا كما لا يخفى!! فكيف حله؟ هذا ما سيتولى المطلب الموالي مناقشته.

المطلب الخامس عشر: دال على الحكم ودال على الدال على الحكم

الحق أن موضوع علم أصول الفقه عندهم ليس الأدلة هكذا بإطلاق، ولا حتى أدلة الأحكام، ولا أدلة الفقه، بل الموضوع عندهم غالبا ما يقيدونه بالسمع فيقولون (الدليل السمعي)، والدليل السمعي كما رأينا قسيم (الدليل العقلي) وثابت به، والثابت بالعقلي النقليُّ من السمعي فحسب، أي الوحي، بحسب ما أوضحنا قبل أيضا، وهو الذي يتبادر إذا أطلق الدليل السمعي، فهو المراد أصالة، أما ما بعد ذلك فلئن كان منسوبا إلى السمع فليس بسمعي أصالة! وهكذا يكون الدليل في الموضوع هو الدليل النقلي، والذي يشمل قصرا الدليل الأول والثاني من أدلة الأحكام (الكتاب والسنة)، وهما دليلان لا يكون التعرض لـ (هليتهما(٢١٨)) في الأصول بحال، إذ هما ثابتان في علم أصول الدين، بل معلومان من الدين بالضرورة، وكذلك الشأن في الدليل الثالث والرابع، لكن لحدوث التشكيك فيهما من البعض تعرض الأصوليون لحجيتهما مرة أخرى، وهذا مجرد تبرير ذكروه، ولكن نحن الآن في غني عنه أصلا، إذ ثبت بما قررناه عدم دخول الإجماع والقياس في (ماصدقات) الموضوع! وإذا كان الأمر كذلك، فالسؤال الذي يعن بعد ذلك هو: ما موقع الأدلة الأخرى المذكورة في الأصول؟ وإذا كانت في حقيقتها عبارة عن أحوال عارضة لذات الموضوع (الأدلة السمعية)، فما وجه تسميتها بعد ذلك أدلة؟! وهلا ظلت تسمى قضايا ومسائل أو قواعد مثل غيرها في ذلك؟ والجواب: أن تلك القضايا والقواعد تجدها خادمة للأدلة بوجه من الوجوه، فتجدها إما متضمنة إياها، موصلة إليها، وإما لازمة عنها، وإما قائمة مقامها حال فقدها، وإما مخلصة لها حال التباسها وتضاربها، وإما موجهة لمسارها حال تناقضها مع ذاتها، وإما مكملة لعملها، وإما دائرة في فلكها،

⁽٢١٧) سلم الوصول، المطيعي (٩/١).

⁽٨١٨) هِلَيْة الموضوع هي بمعنى التصديق بوجوده، فـ «إن «هل» لطلب التصديق، وهي قسمان: بسيطة، وهي التي يطلب بها وجود الشيء أو لا وجوده، كقوله: هل الحركة موجودة أو لا موجودة؟ ومركبة، وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء، كقولنا: هل الحركة دائمة أو لا دائمة؟ (...) وتسمية وجود الشيء «هليته» لانه منسوب إلى «هل»، لانه يسأل عنه بها» تيسير التحرير، أمير بادشاه (٢٠/١).



إلى غير ذلك من وظائف الخدمة وأوضاع التعلق، فلما كانت تلك القضايا والقواعد أكثر تعلقا والتصاقا بالأدلة وأوفر خدمة لها سميت باسمها على سبيل التجوز والمسامحة، وإلا عند التدقيق فهي ليست بأدلة على الحقيقة كما سبق التنبيه عليه (٢١٩)، إذ هي ليست مثبتة للأحكام بأنفسها، ولا معرفة بها على سبيل المباشرة، بل هي عبارة عن توسطات خادمة للأدلة موصلة إليها بوجه من وجوه الخدمة والإيصال، وبدونها يظل الدليل غير معروف أو مدرك على الوجه المطلوب بالنسبة إلينا، فكانت بذلك في منزلة الدليل، فكأنها الدال على الدال على الحكم، وفي مثل ذلك قال الأبياري عن الإجماع: الإجماع دليل دليل

الحكم، ولذلك لم يذكره الشافعي من بين الأدلة (٢٢٠)، ومعروف في اللغة أن الشيء قد يسمى باسم سببه، أو مسببه، أو متعلقه، أو نوعه (٢٢١)، أما غير ذلك من القواعد التي ليس لها ذلك النوع من التعلق والقرب، ولا لها تلك الوظائف من الخدمة، فلم يصح أن يطلق عليها أنها أدلة بالمعنى الخاص، وإن كانت تسمى أصولا للفقه، وتسمى أدلة بالمعنى العام والمنطقي.

المبحث الثالث: محاولة أخرى في التصنيف الأصولي للأدلة

ولنبدأ -كما هي عادة الأصوليين في مثل هذا- بتوجيه ما تقترحه هذه المحاولة من تقسيم وحصر للأدلة، فنقول:

إن الجهات التي يمكن أن تكون مآخذ للأحكام قسمان:

ما لا يستفاد منها، وما يستفاد منها

ما يستفاد منها قسمان: عامة وخاصة

الخاصة قسمان: عدمية ووجودية

العدمية قسمان: أصلية، وطارئة

الوجودية قسمان: أصلية، وتبعية

الوجودية الأصلية قسمان: مباشرة، وغير مباشرة

الوجودية الأصلية المباشرة قسمان: لفظية، ومعنوية

فكان المجموع عشرة أنواع، هي ما يأتي:

١- الأدلة الأصلية (خطاب وأفعال)

⁽٩١٩) قال الغزالي: «وأما العقل فلا يدل على الاحكام الشرعية، بل يدل على نفي الاحكام عند انتفاء السمع، فتسمية العقل أصلا من أصول الادلة تجوز»، المستصفى، الغزالي (٣/٢-١٠)، وانظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤٠٣/٤)، التحقيق والبيان، الابياري (٤/٣/٤)،

⁽٢٢٠) التحقيق والبيان، الأبياري (٤/١).

⁽٢٢١) «وبالجملة؛ أصل السمعيات كلام الله تعالى، وما عداه طريق نقله، أو مستند إليه»، البرهان، الجويني (١٥٨/١).



- ٢- الأدلة المتضمنة
- ٣- الأدلة الكاشفة اللازمة
 - ٤- الأدلة التبعية
 - ٥- الأدلة العدمية
- ٦- الأدلة المحددة، الوجوه (محددات الأدلة)
- ٧- الأدلة المحقّقة، التنجيزية (موجهات الأدلة)
 - ٨- الأدلة التخليصية
 - ٩- الأدلة الموازية
 - ١ - الأدلة المفارقة

فهذه أنواع عشرة، تحت كل واحد منها أصناف من الأدلة، وكل نوع مستقل بنفسه قائم بها، وإن كان يحدث أن يحصل بعض التداخل، بحيث تجد لبعض الأصناف انتسابا إلى نوعين أو أكثر، وذلك بحسب ما أخذت به تلك الأصناف من تكييف أو اعتبار، كالقياس -مثلا- قد يعد تابعا كما قد يعد كاشفا، والإلهام، يصح أن يدخل تحت كل من التابعة والمفارقة والتخليصية والموازية، كل واحد منها باعتبار، وكذلك العقل، يمكن أن يكون من المفارقة كما أنه من الموازية.

لقد حاولنا أن نعطي لكل نوع وصفا يناسبه، وهي أوصاف متعقلة بالدليل دائما، وليست متعلقة بشيء آخر سواه، كالحكم مثلا أو غيره، فالأدلة المتضمنة هي متضمنة للدليل، والكاشفة هي كاشفة عن الدليل، والمفارقة مفارقة للدليل، والموازية موازية للدليل، والتابعة تابعة للدليل، وهكذا، وأعني بالدليل في كل ذلك النوع الأول الذي هو (الدليل الأصلي)، فهو الذي عليه المدار، والكل بالنسبة إليه فرع وهو الأصل، تابع وهو المتبوع، وبناء على هذا -وعلى ما تم تقريره خلال المبحث السابق، وما عرض فيه من خلاصات منهجية، وما أثير من إشكالات معرفية- يتبين فعلا أن المدار كله في أصول الفقه على الدليل، الثابت سلفا، أي تفصيل مآخذ الأحكام بعد ثبوتها مجملة في أصول الدين، ذلك هو المدار، بحيث لو حدث أن صيغت محاولة في التأليف الأصولي قائمة في مباحثها على محورية الدليل فقط لما عد ذلك نكرا من الفعل.

إن هذا التصنيف والترتيب ليس شيئا اخترعته هذه الدراسة من عدم، ولا الأوصاف والنسب التي اجتهدت في ربط تلك الأنواع بها بشيء غريب غير معهود، بل كل ذلك وارد مذكور عندهم، وإن لم يكن باللفظ فبالمعنى، غاية ما صنعته في ذلك توليها مهمة الإعلان والإفصاح، والكشف والاستخراج، وربط كل شيء بشكله الذي يلائمه، لقد أُخذت تلك الأوصاف من طبيعة كل نوع من تلك الأنواع ووظيفته كما حدده الأصوليون ونصوا عليه، فبعض الأدلة عندهم لإثبات الحكم وتشريعه من الأصل، وأخرى للكشف فقط، وبعضها من طبيعة نافية، وأخرى تحقيقة، الخ.

كذلك، فأوردناه لأغراض البحث والنظر العلمي!



أما أفراد الأدلة التي أوردناها تحت كل نوع نوع، فمنها ما هو في ذلك على سبيل الحصر كما لا يخفى، ومنها ما ليس كذلك، بل المجال فيه مفتوح لإضافة غيره مما يصح إضافته، كما أن منها ما هو مقطوع به في العلم، أو متفق عليه بين الأصوليين، بحيث أطبقوا على ذكره، ومنها ما ليس

المطلب الأول: الأدلة الأصلية

ويمكن تسميتها كذلك «الأصول الذاتية»، أي التي تفيد الأحكام بأنفسها، أو المشرعة للأحكام بتعبير ألآمدى (١٣٦٠)، أو المثبتة لها بتعبير الحنفية (١٣٦١)، أو الأدلة الشرعية المحضة بتعبير أبي الحسين (١٣٦١)، ولما كان العقل هو الأصل عند المعتزلة فقد جعلوها نفسها مجرد أدلة كاشفة عن حكم العقل الأصلي ومؤكدة له (١٣٦١)، فيما جعلها المتكلمون أيضا كاشفة عن حكم الشارع، ويدخل تحت هذا النوع: الدليل الأول (الكتاب) والدليل الثاني (السنة)، كما ويمكن تقسيمه إلى قسمين: الخطاب (الإلهي)، والأفعال (النبوية)، ويراد بالسنة هنا ما علم نسبته إلى النبي على وصدوره عنه بما يفيد العلم اليقين، من حس (مشاهدة)، أو عقل، أو عادة (تواتر)، فكل هذا يدل على السنة دلالة بمثابة المطابقة كما ذكر الباقلاني (١٣٦١)، ونحن إنما ذكرنا الكتاب والسنة معا لأنا على النظر بان نتكلم عن الأدلة بالنظر إلينا لا بالنظر إليها في ذاتها أو تكوينها، وإلا ف «إنا إذا حققنا النظر بان عن الله تعالى أنه حكم بكذا وكذا، فالحكم لله تعالى وحده، والإجماع يدل على السنة، والسنة على حكم الله تعالى (الدول المنافر الإلهي المول السول عليه السنة، والسنة السلام، لأنا لا نسمع الكلام من الله تعالى، ولا من جبريل، فالكتاب يظهر لنا بقول الرسول المنافر والمن المظهر لهذه الأحكام فهو قول الرسول فقط، إذ الإجماع يدل على أنهم استندوا إلى فإذن إن اعتبرنا المظهر لهذه الأحكام فهو وقول الرسول فقط، إذ الإجماع يدل على أنهم استندوا إلى قوله، وإن اعتبرنا السبب الملزم فهو واحد وهو حكم الله تعالى، لكن إذا لم نجرد النظر وجمعنا قوله، وإن اعتبرنا السبب الملزم فهو واحد وهو حكم الله تعالى، لكن إذا لم نجرد النظر وجمعنا

⁽٢٢٢) الإحكام، الآمدي (١/٢١).

⁽٢٢٣) التلويح على التوضيح، التفتازاني (٣٣/١).

⁽٢٢٤) المعتمد، أبو الحسين (١٤/١).

⁽٢٢٥) انظر حقيقة رأي المعتزلة في: الإبهاج، السبكي (٣٤/١)، وراجع ما قيل في محاولة القاضي عبد الجبار من المبحث الأول.

⁽٢٢٦) التقريب والإرشاد، الباقلاني (٢٢٦) ٣١٣- ٣١٣)٠

والباقلاني يطلق السنة على ما ثبت تواتراً ، أما خبر الآحاد فيعتبره طريقاً يشوبه الظن لمعرفة السنة دون قطع بالثبوت ، ولذا فالحكم الثابت من طريق الخبر المتواتر نجزم بائنه من سنته ، أما ما رواه الثقات ونظن أنه قاله ولم نجزم بذلك فالحكم فيه متعلق برواية الرواة .

قال الباقلاني «فإن قيل: ولم لم تجعلوا الخبر المتواتر عنه طريقا إلى معرفة الاحكام؟ قيل له: لاجل أن ما علم من سنة الرسول عليه السلام -إما باضطرار أو بطريق الاستدلالفهي التي يعرف بها الاحكام، دون إخبار المخبرين عنها، وإنما الخبر عنها طريق لثبوتها إذا كان بصفة ما ذكرنا، وليس يتعلق الحكم بأخبار المخبرين بها، فأما خبر
الواحد فإنما نظن أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال ما رواه الراوي ولا نقطع به، والحكم متعلق بنفس الخبر عن الرسول عليه السلام، وقول الرواة دون قول الرسول
عليه السلام، وكيف يتعلق الحكم في مثل هذا بقوله ونحن لا نعلم أنه قال ما روي عنه، فبان بأن الحكم المعلوم من سنته متعلق بنفس قوله وسنته، والحكم بما
لم يثبت منها مراواه الثقات ونظن أنه متعلق برواية الرواة فافترق الروسار خبر الواحد أصدال

وفي مستهل كلام الباقلاني هنا اضطراب؛ قال محقق التقريب : «وظاهر عبارة الباقلاني تدل على أنه يقول : إن الخبر المتواتر ليس طريقاً لمعرفة الاحكام. وكلام إمام الحرمين في التلخيص، وكلام الباقلاني في الإجابة عن الإعتراض يدل على خلاف ذلك. حيث يفيد كلامهما أن الخبر المتواتر داخل تحت القسم الاول وهو الكتاب والسنة. لان الخبر المتواتر مقطوع به أنه من السنة دون أخبار الآحاد، التي يظن أنها من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم . ولذا تحتاج إلى معرفة كونها كلام الرسول صلى الله عليه وسلم إلى استدلال دون الأخبار المتواترة، فقد ثبت أنها من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم إلى استدلال دون الأخبار المتواترة، فقد ثبت أنها من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم اضطراراً « التقريب والإرشاد ٣١٢/١ هامش (٩) .

وقد أورده الجويني بأوضح مما في النسخة التي بين أيدينا من التقريب والإرشاد ؛ فقال: «فإن قيل: ذكرتم السنة مع خطاب الكتاب في صدر الادلة، ثم ذكرتم الاخبار في درجة أخرى فما الوجه فيه؟

قيل: أساً ما يثبت عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قطعا فيعلم أن المقتضى للحكم نفس السنة. وهو المذكور في صدر الادلة. وأما الخبر الذي أطلقنا في الرتبة الاخرى فهو ما ينقل آحادا فلا يمكننا أن نقول يثبت الحكم بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهي مشكوك فيها فالحكم (ليس) ثابتا تحقيقا فقلنا: يثبت الحكم المخبر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسمينا هذا القبيل خبراً وسمينا ما تقدم سنة» التلخيص في أصول الفقه ١٧٣١-١٧٣٤،



المدارك صارت الأصول التي يجب النظر فيها (...) ما سبق»(٢٢٧).

المطلب الثاني: الأدلة المتضمنة

هي أصول متضمنة للدليل، مشتملة عليه، مستبطنة له، بمثابة القنوات الموصلة، إليه، فهي من طبيعة نقلية، لم يستفد الحكم معها بطريق المباشرة، ويدخل تحت هذا النوع أصناف، منها:

_ الإجماع: الثابت بالإجماع عند التحقيق إنما هو قطعية الحكم، فهو في الحقيقة مظهر لقطعية الحكم، أو للحكم القطعي (٢٢٨)، وفضلا عن ذلك له وظيفة التدعيم والترقية، فهو مقو للدليل (٢٢٨) ذلك فيما الحكم نفسه فيه هو راجع -في واقع الحال- إلى سنة لم تنقل، أو استنباط لم يُكشَف عن وجهه، فمن ثم كان هذا الطريق من الأصول المتضمنة للأدلة، الحاملة الناقلة.

_ أقل ما قيل: وهو راجع -عندهم- إلى وجه من (الإجماع)، قال الرازي عن (أقل ما قيل): «واعلم أن هذه القاعدة مفرقة على أصلين: الإجماع والبراءة الأصلية»(٢٣٠)، «مثاله: أن العلماء اختلفوا في دية الذمي الواجبة على قاتله، فقيل كدية المسلم، وقيل كنصفها، وقيل كثلثها فأخذ به الشافعي، للاتفاق على وجوبه ونفي وجوب الزائد عليه بالأصل»(٢٣١).

_ عمل أهل المدينة: فإنه مبني على سنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا لفظا، ولكن استمرت توارثا، وعملا متصلا، في المجتمّعين؛ العالِم والعامّي، وقال ابن خلدون عن هذا الطريق في تقرير حسن: إنهم أدرجوه في باب الإجماع وليس كذلك، بل كان الأليق أن يذكر في باب فعل النبي وتقريره (٢٣٢)، ما يعني بالنسبة إلينا أنه طريق من الطرق الدالة على السنن المتضمنة لها.

_ قول الصحابي: إن كان قوله مما لا يقال مثله بالرأي، فهو ملتحق بالأخبار، أما إن كان مما يقال مثله بالرأي ولم يعلم له مخالف فمن باب الإجماع، وما سوى ذلك فليس بحجة محققة.

_ الفتيا: التقليد ليس بطريق إلى العلم كما قال الغزالي، وكما قال الدبوسي: «إن أصل التقليد باطل»(٢٣٣)، لذلك حتى العامي لابد له من الاجتهاد في تعيين من يقلد، وليست الفتوى في حق العامي تقليدا كما يرى الباقلاني (٢٣٤)، بل هي دليل العوام، لذلك عد الشيرازي وغيره من بين الأدلة: «فتيا العالم في حق العامة»(٢٣٥)، وقال الشاطبي: «فتاوى العلماء بالنسبة للعامة كالأدلة

⁽٢٢٧) المستصفى، الغزالي (٢/٢-٣)، فواتح الرحموت، اللكنوي (٣-٢/٢).

⁽٢٢٨) مقاصد أصول الفقه ومبانيه، أحمد حلمي حرب، ص١٨١.

[«]فإن قيل: كيف أخرتم الإجماع عن الكتاب والسُنَّة، وانتم تتركون الكتاب والسنة بالإجماع، ولا تتركونَ الإجماعَ بهما؟ قيل: نحن لا نتركُ قول الله وقول رسوله لقول علماء الامة، لكنَّ تتركُهما لِمثَّلهما، فنتين بإجماع الأمة أن ذلك منسوخ، أو معدولًا عن ظاهره؛ إذ كان الإجماعُ ليس بدليل في نفسه، لكنَّ يصدرُ عن دليل، خلاف من قال إنه ينعقدُ عن تَخْفِين الأُمَّةِ ومجرُّد حكيهم» التقريب والإرشاد، الباقلاني، (٣١٠-١٣١٣)، الواضح، ابن عقيل (٣١٥/١).

⁽۲۲۹) انظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه (۳/۲).

⁽۲۳۰) المحصول، الرازي (۲۳۰).

⁽٢٣١) شرح جمع الجوامع، الجلال المحلي (١٨٧/٢).

⁽۲۳۲) المقدمة، ابن خلدون (۹٥٠/۳).

⁽۲۳۳) الواضح، ابن عقيل (۳۸۹/۱).

⁽٢٣٤) التقريب والإرشاد، الباقلاني (٢١٤).

⁽٢٣٥) اللمع، الشيرازي، ص٣٥.



4

بالنسبة للمجتهدين»(٢٣٦)، فجاز جعلها من أصول الفقه، يقول ابن عقيل في الواضح: «وإنما جعلنا القول في صفة المفتي والمستفتي من أصول الفقه، لأجل أن فتواه للعامي دليل له على وجوب الأخذ به في حال وجوازه في حال، فصارت فتوى المجتهد للعامي كالأدلة التي هي النصوص والظّواهر والإجماع والقياسُ للعالم، ولما وجب أن تكون تلك من أصول الفقه؛ لكونها أدلة الأحكام للعوام»(٢٣٧)، للعلماء، كذلك فتوى المفتين وجب أن تكونَ من أصولِ الفقه؛ لكونها أدلة الأحكام للعوام»(٢٣٧)، وإذا كان الأمر كذلك، فواضح أنها ليست أدلة أصلية في حق أصحابها من العوام وأهل التقليد، بل هي ناقلة عندهم للدليل متضمنة له كما لا يخفى.

المطلب الثالث: الأدلة الكاشفة اللازمة

هذا النوع مثل الذي قبله كاشف عن الدليل، فهما إذا من جنس واحد، غير أن هذا من طبيعة عقلية ذهنية، وترجع أصنافه إلى أنواع من الأدلة العقلية المختلفة، أو بالأحرى (الأدوات المنطقية)، والقائمة في مجملها على أساس مبدأ الاستلزام أو التلازم، ومهمة هذه الأدوات الكشف عن الحكم الكامن في النص، فالحكم موجود لكنه مستبطن، ويحتاج إلى إظهار وكشف، فيظهر بطريق اللزوم التلقائي، ويدخل تحت هذا النوع:

_ القياس: إذا أخذ من جهة كون النص يدل بمعقوله على الحكم تصريحا بالعلة أو إيماء إليها أو غير ذلك، فيكون في هذه الحال فعل الله، فهو حينها من باب الأدلة الكاشفة، فإن القياس «ليس أصلا مطلقا (...) إنما هو للإظهار»(٢٢٨)، «وهو مدرك من مدارك أحكام الشرع، ولكنه غير صالح لإثبات الحكم به ابتداء»(٢٢٩)، أي هو «مظهر لا مثبت»(٢٠١٠)، فالمعنى موجود في الأدلة الأصلية لكنه باطني.. فنعمد باستخدام أداة القياس إلى إظهاره وإخراجه للعلن، أو الامتداد بالدلالة وتعميم الحكم، فالقياس على الحقيقة كاشف عن الدليل فحسب، «وذلك أن القياس إنما يطلب ليرشدنا إلى حكم الشرع، وليس القياس في معنى من يستقل بإثبات حكم»(٢٤١)، فإذا منع منه النص أو الإجماع توقفنا عن إجرائه، فالقائس إنما يتعرف الحكم بجامعه، لا أنه يثبت الحكم أو ينفيه!(٢٤١).

أما إذا أخذ على أنه فعل المجتهد فسيكون من باب الأدلة التابعة كما سيتبين.

_ الاستدلال (التلازم): «الاستدلال من جملة الطرق المفيدة للأحكام»(٢٤٣)، والتلازم أهم ضروبه، بل أساس ما يقوم عليه(٢٤٤)، فيكاد يكون اسم الاستدلال مقصورا عليه(٢٤٥)، وحاصله يرجع إجمالا

⁽٢٣٦) الموافقات، الشاطبي (٦٨/٥- ٣٣٦).

⁽٢٣٧) الواضح، ابن عقيل (٢٦٦/١) وانظر: الإبهاج، السبكي (٦٢/١).

⁽٢٣٨) فواتح الرحموت، اللكنوي (٣/٢).

⁽٢٣٩) أصول السرخسي، (١١٨/٢).

⁽٢٤٠) تيسير التحرير، أمير بادشاه (٣/٣/٢)، شرح التلويح، التفتازاني (٣٣-٣٤).

⁽١٤١) التحقيق والبيان، الأبياري (٣٤٦٤).

⁽٢٤٢) المرجع السابق، (١٣/٣).

⁽٢٤٣) شرح الكوكب، ابن النجار (٣٩٧/٤).

⁽٤٤)) وقال الطوفي عن الاستدلال، إنه «داخل في حد الدليل، وقد انعقد الإجماع على مشروعية استعماله في استخراج الأحكام»، شرح مختصر الروضة (٨/٢).

⁽٢٤٥) مختصر ابن الحاجب، ص١١٧٠ فما بعدها.

في إعادة تصنيف الأدلة الأصولية



إلى الاستدلال بالأقيسة المنطقية؛ الاستثنائية والاقترانية (٢٤٦)، وهناك من جعله ستة أقسام فقال: «اعلم أن الاستدلال قد يكون بطريق التنافي بينهما، فإن كان بطريق التلازم فهو ثلاثة أقسام: استدلال بالمعلول على العلة، واستدلال بالعلة على المعلول، واستدلال بأحد المعلوليين على الآخر، وإن كان بطريق التنافي فهو ثلاثة أقسام أيضا: تناف بين حكمين وجودا وعدما، تناف بينهما وجودا فقط، تناف بينهما عدما فقط، فجميع أقسام الاستدلال ستة» (٢٤٠٠).

_ قياس العكس: «قال به الأصوليون، وليس قياسا عند المناطقة، بل من ولاحق القياس»(٢٤٨)، وهو إثبات عكس شيء لمثله لتعاكسهما في العلة(٢٤٩)، كما في حديث مسلم: «أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟»(٢٥٠).

_ السبر والتقسيم: وهو من الاعتراضات الواردة على العلة، قال الأبياري: وليس السبر والتقسيم من الأدلة بحال (٢٠١١)، فلا يصح لإثمار العلم (٢٠٥١)، وقال ابن جزي في معناه وحجيته: «هو حصر الأقسام بين النفي والإثبات حتى يحصل المطلوب، كقولنا لا يخلو أن يكون كذا وكذا، وباطل أن يكون كذا وكذا، يثبت ضده وهو كذا أو يبطل جميع الأقسام، وكل واحد من الضربين حجة صحيحة، وهما الشرطي المتصل والمنفصل، المذكوران في العقليات» (٢٥٠١).

_ الاستقراء: قد ذكره بعض الأصوليين وعددوه من بين الأدلة، كالرازي(٢٠٥٠)، والبيضاوي(٥٠٠٠)، والقرافي القرافي الكليات القطعية والقول بها والقرافي وغيرهم، ثم جاء الشاطبي فجعله أساسا لاقتناص الكليات القطعية والقول بها باعتبارها أقوى الأدلة وأعلى العلوم، فهو طريق مميز للكشف عن الحكم في الكتاب أو السنة أو فيهما معا.

⁽٢٤٦) منتهى السول، الآمدي، ص٤٦، تيسير التحرير، أمير بادشاه (١٧٣/٤).

وقال الجلال المحلى: «القياس المنطقي قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر: فإن كان اللازم -وهو النتيجة أو نقيضه- مذكور فيه بالفعل فهو الاستثنائي وإلا فالاقتراني.

مثال الاستثنائي: إنّ كان النبيذ مسكر بنتج فهو حرام! أو إن كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر، لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح، ومثال الاقترائي: كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام، ينتج: كل نبيذ حرام! وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل، ويسمى القياس بالاستثناء لاشتماله على حرف الاستثناء أعني (لكن)، وبالاقتران لاقتران أجزائه» حاشية العطار على جمع الجوامع، (٣٨٣/٣).

⁽٢٤٧) مفتاح الوصول، التلمساني، ص٤٣٤، وانظر كذلك: تقريب الوصول، ابن جزي، ص٩٧٠.

⁽٨٤٨) حاشية العطار على جمع الجوامع (٣٨٣/٢).

⁽٩٤) الجلال المحلي على جمع الجوامع، المرجع السابق نفسه.

⁽٢٥٠) أخرجه مسلم (٢٠٧-١٠٠٤-١٠٠٨)، وأحمد (٥٢٧-١٦٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٢٧)، وأبو داود ٥٢٤٣). والبزار (٢٩١٧)، وابن حبان (٨٣٨).

⁽٢٥١) التحقيق والبيان، الأبياري (٢٥١).

⁽٢٥٢) المرجع السابق، (٢/٢٧).

⁽٢٥٣) تقريب الوصول، ابن جزي، ص٩٨.

⁽٢٥٤) المحصول، الرازي (٢٦١/٦).

⁽٢٥٥) منهاج الوصول، البيضاوي، ص٢٢٧.

⁽٢٥٦) شرح التنقيح، القرافي، ص٣٥٢.



المطلب الرابع: الأدلة التابعة

هي مستمدة من الأصلية ومستندة إليها، ويتم توجيه هذا الأصل بأن حقيقته أنه أحكام في الواقع والحياة تلتحق بالنص بوجه من وجوه الإلحاق والاعتبار، إنها عبارة عن نوازل ومستجدات تلتحق بالمنصوص عليه وتأخذ حكمه، أو عبارة عن رأي بشري.. فردي أو جماعي (العرف) نظري أو عملي (العرف) موافق لأحكام الشرع، وهي متوقفة في صحتها على معيار الموافقة أو المخالفة.. ومداهما، ويدخل تحت هذا النوع:

_ الرأي (الاجتهاد): الرأي هنا مرادف للاجتهاد، وعلى التحقيق يكون الاجتهاد مقدمة والرأي نتيجته، وعلى الاتساع هما بمعنى، إذ «الرأي: اعتقاد صواب الحكم الذي لم ينص عليه» (٢٠٥١) وانقسم القول بالرأي في الدين إلى محمود ومذموم، والمحمود ما كان موافقا لأصول الشريعة ومقاصدها، فإن «النظر أصل من أصول الشريعة عول عليه السلف، ومنه قامت الأحكام، وبه فصل بين الحلال والحرام» (٢٥٠١)، ومن صوره القياس، وقد أدر جنا القياس باعتباره فعل الشارع ضمن الأدلة اللزومية الكاشفة، أما إن نحن أخذناه من جهة كونه حادثة نزلت بالناس ونبحث لها عن حكم، أي باعتباره فعل المجتهد، فسيكون حينها من قبيل ما نحن فيه؛ أي الأدلة التابعة، فإنه في هذه الحالة عملية إلحاق.. إلحاق نازلة أو قضية حادثة لم تعهد بقضية نطق بها النص وحكم فيها، أي إلحاق فرع بأصل، فتتوقف إذا صحته على مدى سلامة ارتباط الفرع بالأصل، وموافقته له أو مخالفته، ومن هنالك قولهم: هذا قياس فاسد وهذا قياس صحيح (٢٥٠١)! فإنه إذا كانت الصورة القياسية مستوفية للشروط والقيود المقررة في كتاب القياس كان قياسا موافقا تابعا للدليل اللفظي، وإلا كان مخالفا منافيا! فصحة القياس إذا متوقفة على المعيار المذكور، وبهذا المعنى يلتحق بهذا الضرب.

_ المصلحة: لتكون المصلحة المرسلة حجة فلابد لها أن تكون ملائمة لجنس تصرفات الشرع، قال الشاطبي عن المناسب الغريب: «ومثل هذا تشريع من القائل به فلا يمكن قبوله»(٢٦٠).

_ شرع من قبلنا: صحيح أن شرع من قبلنا مقتطع من النص، فيكون بهذا الاعتبار جزءا منه، لكنه جزء منه في الانتماء الشكلي الخارجي، لا في الانتساب المعنوي الحقيقي، فإنه بهذا جار على المعيار المعتمد هنا، وبه يدخل في هذا الضرب.

_ العرف: معلوم في الأصول أنه يشترط في العرف ليكون مقبولا أن لا يعارضه نص جزئي أو أصل كلى.

_ الفرع: هذا الضرب من شاكلة الأضرب السابقة قبل، فهو في طبيعته يرجع إلى نازلة أو فعل حدث في الواقع، وأخذ حكمه عن طريق ربطه بأصل معين بناء على اشتراك العلة بينهما، ومن

⁽٢٥٧) إحكام الفصول، الباجي (١٧٥/١)، وقال ابن رشد)الجد(: «كل قايس مجتهد وليس كل مجتهد قايساً، فالاجتهاد أعم من القياس، فأما الرأي فهو اعتقاد إدراك صواب الحكم الذي لم يرد فيه نص، فلا يكون إلا بعد كمال الاجتهاد»، المقدمات الممهدات (٢/١).

⁽٢٥٨) القبس، ابن العربي، ص٢٤١.

⁽٢٥٩) إحكام الفصول، الباجي (٢٥٥/٢).

⁽٢٦٠) الاعتصام، الشاطبي (٢٦٠).



الأصوليين والفقهاء (٢٦١) من يرى أن الفرع الذي يثبت حكمه بالقياس يمكن أن يكون هو نفسه مأخذا للأحكام، بحيث يصير مرة أخرى أصلا يقاس عليه، ومن ثم يعد دليلا من الأدلة، ودليلا تابعا، كون الفرع لا يعتبر أو لا يبقى ضمن دائرة النظر الفقهي إلا إذا كان موافقا للأصل المعين على أساس العلة المشتركة، أما إذا لم يكن كذلك ولم يحصل اتصال أو موافقة فلا يبقى فرعا، ولا يأخذ حكما، ولا يكون له وجود فقهي، ومن ثم لا يكون أصلا مرة أخرى بذلك الاعتبار (الفرعية). المطلب الخامس: الأدلة العدمية

هي)عدم) بالنسبة إلى الخطاب الشرعي الذي هو هنا الأصل والمنطلق، وإلا فهي عند المعتزلة ليست بعدم في ذاتها، لأن العقل عندهم يستطيع يحسن ويقبح، فالأصل لديهم في المنافع قبل ورود الشرع الإباحة وفي المضار المنع، أما بالنسبة للجمهور فمن ذاهب القول بالعدم الصريح، ومن ذاهب إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة، ومن ذاهب إلى أنه الحظر، وسواء كان هذا أو ذاك فهو بمنزلة العدم، لأنه حكم واحد لا يتبدل، بل مقتضاه حالة واحدة، من السلب أو الإيجاب، فمن هنالك سميت عدمية، ومما يدخل تحت هذا النوع:

_ العدم الأصلي قبل ورود الشرع: وهو ما يطلق عليه (البراءة الأصلية) أو (النفي الأصلي)، وكذلك (حكم العقل)، و(اللادليل)^(٢٦٢)، الذي هو العلم بانتفاء الدليل، اعتبروه آخر مدار الفتوى ويفزع إليه المجتهد إذا استقصى فلم يجد دليلا، واعتبرته المعتزلة (٢٦٢) أول مدارها، ووافقهم الغزالي (٢٦٤)، وقال القرافي: «البراءة الأصلية: وهي استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام خلافاً للمعتزلة والأبهري وأبي الفرح منا، لنا: أن ثبوت العدم في الماضي يوجب ظن عدم ثبوته في الحال فيجب الاعتماد على هذا الظن بعد الفحص عن رافعه، وعدم وجوده عندنا وعند طائفة من الفقهاء، المعتزلة بنوا على مسألة التحسين والتقبيح أن كل ثابت بعد الشرع ثابت قبله بالعقل (...) وأما الجمهور منا فعلى عدم الحكم إلا بعد البعثة، وأما الأبهري وأبو الفرج وجماعة من الفقهاء قالوا بالحظر مطلقاً وبالإباحة مطلقاً (...) وليس ذلك منهم موافقة للمعتزلة في تحكيم العقل، بل قالوا بذلك لأدلة سمعية وردت» (٢٠٠٠).

_ العدم الأصلي بعد ورود الشرع: وذلك سكوت الشارع مع وجود مقتضى الحكم (٢٦٦)، وله تعلق بمفاهيم أصولية أخرى، بعضها يكاد يكون مرادفا له، وبعضها متفرع عنه أو ما شابه، وغير ذلك، مثل العفو (٢٦٧)، والسنة التقريرية، وترك بيان المجمل، أي السكوت عن الاستفصال مع وجود مظنته. _ العدم الطارئ (بعد ورود الشرع): وهو النسخ، والنسخ عند الرازي دليل، وليس مجرد قضية أو مسألة من عوارض الأدلة، وبناء عليه صحت القسمة في هذا البحث إلى أدلة ثبوتية وأدلة عدمية،

⁽٢٦١) راجع: المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد (٣٨/١-٣٩).

⁽٢٦٢) تقويم الأدلة، الدبوسي، ص٩١٩.

⁽٦٦٣) «باب في صفة المكلف التي معها يمكن الاستدلال على الأحكام الشرعية وفي كيفية الاستدلال على الأحكام الشرعي: أما التوصل إلى الأحكام الشرعية فهو أن المجتهد إذا أراد معرفة حكم الحادثة فيجب أن ينظر ما حكمها في العقل ثم ينظر هل يجوز أن يتغير حكم العقل فيها وهل في أدلة الشرع ما يقتضي تقدم ذلك الحكم أم لا، فإن لم يجد ما ينقله عن العقل قضى به» المعتمد، أبو الحسين (١٩٠/٣).

⁽٢٦٤) المستصفى، الغزالي (٩/٤).

⁽٢٦٥) شرح التنقيح، القرافي، ص٢٥٢.

⁽٢٦٦) انظر: دلالة السكوت والاستدلال بالعادة في: قواطع الأدلة، السمعاني (٢٤/٦-٦٦)، والموافقات، الشاطبي (٦/٣).

⁽٢٦٧) راجع: الموافقات، الشاطبي (٢٥٣/١).



.a

فهو إذا دليل رافع للحكم، فإن «الدلائل قد ترد تارة لإثبات الحكم وأخرى لرفعه، فلا بد من باب النسخ» (۲۲۹)، أو هو مبطل للدلالة بحسب المازري (۲۲۹)، ويعد هذا المعيار أحد المسوغات لعدول من عدل عن تعريف الأصول بأنها الأدلة، وقال مكان ذلك إنها الطرق، فإنه فعل ليشمل بحثه وتأصيله النفي إلى جانب الإثبات، كالخلف، ونفي المدرك، والسبر والتقسيم، والبراءة الأصلية، وأمثال ذلك (۲۷۰).

المطلب السادس: الأدلة المفارقة

هذا النوع يجمع الأصناف التي ليس لها ارتباطا بالنص ولا سندا إليه، بل تراها تقف في وجهه، أو بجانبه، ولكن على سبيل الندية والمضاهاة، أو ما هو ملتحق بذلك، وهي في الحقيقة ليست تقع في منزلة ثانية كمنزلة الأدلة التابعة أو الكاشفة والتي يدور جميعها حول الأدلة الأصلية، بل هي تتجاوز كل ذلك لتجعل نفسها في منزلة الأدلة الأصلية نفسها، التي هي المقام الأول من مقامات الأدلة، ذلك أن صاحبها يصدر عن مآخذ ذاتية، ويدعي أحيانا الاغتراف المباشر من الغيب بلا واسطة (العلم اللدني الموهوب)، وأساس هذا النوع في الجملة: الرجال وأقوالهم .. أي الفكر البشري (العقل كمضمون)، وهي من الأدلة التي تأخذ بها بعض الطوائف والنزعات، ويعتقد الجمهور بطلانها الكلي، فهو إذا مصدر يزاحم النبوة بلا شك، بل أحيانا يدعي التفوق عليها، وهذا الضرب وإن كان فاسدا إلا أن ذكره ضروري، لما علم من فعل الأصوليين قاطبة في التنبيه على الأدلة التي هي مضلة» أو التي يعتقدون فسادها، كما في قول أبي زيد الدبوسي مثلا: «باب في أسماء الحجج التي هي مضلة» (۱۲۷)، والحقيقة أنه لا أحد من متشرعة الإسلام ذهب إلى أنه يجوز له أن يحكم بمجرد الهوى والتشهي، فإنه خروج عن ربقة الإسلام، ولكن كل دليل من هذه الأدلة تجد له شبهة يستند إليها، وليس ينحصر هذا النوع فيما سنذكره الآن فحسب، بل الباب فيه يظل مفتوحا لإدراج يستند إليها، وليس ينحصر هذا النوع فيما سنذكره الآن فحسب، بل الباب فيه يظل مفتوحا لإدراج

_ العقل: ليس المراد هنا بـ «العقل: العلم الضروري الذي يقع ابتداء ويعم العقلاء» (۲۷۲)، ولكن المراد حكم العقل على الأشياء والأفعال والأعيان، ولما تقرر أن الحاكم هو الله، فالعقل ليس بشارع، ولا محسن ولا مقبح، ولا حكم للأفعال قبل ورود الشرع، ولا يوجب العقل شكر المنعم، إذ «لا ترشد العقول إلى درك واجب على العبد» (۲۷۲)، بل ربما كان العقل يرشد إلى الضد من ذلك! وذلك إذ كانت طاعة العبد لا تنفع الرب والمعصية لا تضره .. فإذا الأحكام والعبادات وأنواع الطاعات واجبات بالشرائع، و «لولا ورود الشرع بالوعيد على من ترك ما أمر به لما فهم العبد وجوبا عليه» (۲۷۶)، وإذ «قد استبان أن مدرك التكاليف موقوف على ورود الشرائع، فقد حان الآن أن نوضح أن مدرك الشرائع: التلقى من الرسل والأنبياء عليهم السلام» (۲۷۰).

⁽۲٦٨) المحصول، الرازي (٢٦٠٠).

⁽٢٦٩) إيضاح المحصول، المازري، ص٥١٥.

⁽۲۷۰) المعتمد، أبو الحسين (۲۷۸-۸۸۲/۲).

⁽٢٧١) تقويم الأدلة، الدبوسي، ص٣٨٨.

⁽۲۷۲) إحكام الفصول، الباجي (۲۷٥).

⁽۲۷۳) النظامية، الجويني، ص٥٨.

⁽٢٧٤) المرجع السابق نفسه.

⁽٢٧٥) المرجع السابق، ص٦٠.



_ العصمة (۲۷۲): وهو أصل جامع، يضم ألوانا مختلفة، من قبيل: عصمة الإمام الذي قالت به الروافض (۲۷۷)، والتفويض أو التخيير لنبي أو عالم، وصورة هذه المسألة عند الأصوليين: «أنه هل يجوز أن يفوض الله تعالى حكم حادثة إلى رأي نبي من الأنبياء أو عالم من العلماء، فيقول له: احكم بما شئت، فما صدر عنك فيها من الحكم فهو حكمي في عبادي، ويكون إذ ذاك قوله من جملة المدارك الشرعية؟ (۲۷۷)، ومنه: تقليد المتصوفة لمشايخهم ومن ثبتت ولايته عندهم، بحيث يجعلون كتبه وكلامه مكان الشريعة نفسها (۲۷۹)، كذلك ما سماه الشاطبي: رأي العامة.. أو الاعتياد العامي (۲۸۷)، وهو نفسه تقليد الرجال والتعصب لهم، باعتقاد ما يشبه العصمة في آرائهم وتصرفاتهم، وهي قضايا احتفى بها كثيرا في محاولته الأصولية، حيث عمل على ضبط المصادر العرفانية من كشف وإلهام وفراسة ووحي نومي.. الخ، وحدد معها منزلة الرجال، كما أعاد التأكيد على حدود العقل أيضا ومنزلته، حيث «لا حكم للعقل أصلاً»، وأن «العقل غير مستقل بالتشريع» (۲۸۱)، وإذا استعملت الأدلة العقلية إنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، الخ.

_ الإلهام: وهو أصل جامع يضم إليه ألوانا مختلفة من قبيل؛ الفراسة، والكشف، والحدس، والرؤيا(١٨٠٠)، وكل ما يمكن أن ندرجه تحت عنوان: فتوى القلوب! قال أبو زيد الدبوسي عن: «الإلهام (...) قال بعضهم: هو اتباع الرجل ما اشتهاه بقلبه أو أشار إليه في أمر من غير نظر واستدلال، وإنه غير صحيح، لأن الإلهام متنوع: قد يكون حقاً، وذلك من الله تعالى، فيكون وحياً خفياً في حق الأنبياء، وفي حق غير الأنبياء إرشاداً وهداية، وقد يكون باطلا، وذلك بواسطة وسوسة الشيطان وهوى النفس سبب النفس، وخالق ذلك هو الله تعالى وإن كان شراً وفاسداً، ووسوسة الشيطان وهوي النفس سبب ذلك على جريان العادة، ويكون ذلك في الحيقية إغواء وإضلالا لا إلهاما، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يجوز تحديده بهذا (...) وأما بيان الحكم: فقال عامة العلماء بأن الإلهام الحق يجب العمل به في حق الملهم، وليس بحجة في حق الغير، ولا يجوز له أن يدعو غيره إليه، وقال قوم من الصوفية بأنه حجة في حق الأحكام، نظير النظر والاستدلال، وقول قوم من الروافض لقبوا بالجعفرية: إنه لا حجة صوى الإلهام» (٢٠٥١)، وقال أهل السنة والجماعة: الحجج التي يمكن العمل بها هي ما يمكن إظهاره لا ما كان باطنا، وتبعه السمعاني (٢٨٠١)، وقال الأبياري: «الإلهام ليس من مدارك العلوم في الأحكام الشرعية بحال إجماعا»(٢٨٠٠).

ومن رأى أنه حجة بشروط، جعل من شروطه: عدم مخالفة أصول الشريعة وقواعدها (٢٨٦)، فكان

⁽٣٧٦) عد الطوفي العصمة أصلا من أصول الأحكام، ولكن لم يكن معناها عنده من قبيل المعاني المذكورة أعلاه، بل أراد بها معنى فقهيا أكثر منه أصوليا، قال: «والعصمة هي كون العين أو المنفعة ممنوعة من تملك الغير أو استعماله لها، لثبوت الحق فيها لمن هو له، وهي راجعة إلى ضرب من الاستصحاب، لأنا نستصحب حكم الملك للمالك، فيمتنع مزاحمة غيره له»، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، (٢١٢/١).

⁽۲۷۷) انظر: تقریب الوصول، ابن جزي، ص۳۰.

⁽٢٧٨) الإبهاج، السبكي (٢٦٨٣/٦)، وانظر: شرح التنقيح، القرافي، ص٥٦.

⁽٢٧٩) الاعتصام، الشاطبي (٢٧٩).

⁽٢٨٠) المرجع السابق (٢٨٠).

⁽٢٨١) المرجع السابق (٣/٠٠٠).

⁽۲۸۲) إرشاد الفحول، الشوكاني (۲۸۲ ، ۲۰-۱۰۱).

⁽٢٨٣) تقويم الأدلة، الدبوسي، ص٦٧٧- ٦٧٩.

⁽٢٨٤) قواطع الأدلة، السمعاني (٢/٢٥٣).

⁽٢٨٥) التحقيق والبيان، الأبياري (٣١٩/١).

⁽٢٨٦) تقويم الأدلة، الدبوسي، ص٣٩٣، مجموع الفتاوي، ابن تيمية (٣٧٧/٢)، الموافقات، الشاطبي (٢/٢٤٤).



-

عنده بذلك الاعتبار من قبيل الأدلة التابعة، وهناك من جعله من قبيل الأدلة التخليصية كما سوف نرى (۲۸۷).

_ الإمكان العقلي: ذكر المازري هذا الأصل (الباطل) الذي هو بناء الحكم على الإمكان العقلي، وصورته ما قد يذهب إليه الناظر من القول بجواز شيء ما لمجرد جواز أن يرد الشرع به، قال في جواز تغيير أسماء الأشياء وقلب ألفاظها، كتسمية الثوب فرسا والفرس دارا: «وأما أبو القاسم عبد الجليل الصابوني فإنه يشير إلى منع هذا، ويعتل بأنا نجوز كون اللغة توقيفا، ونجوز كون هذا التوقيف واردا على أنه وجب على السامعين أن لا ينطقوا إلا به، وهذا الذي قاله بُعدٌ عن طريق الفقه (...) وقد علم أن الفقهاء المحققين لا يحرمون الشيء لجواز أن يكون قد ورد شرع بتحريمه، وإنما يحرمونه إذا حققوا ورود الشرع بتحريمه، فإذا لم يعلموا ورود حكم الشرع فههنا يختلفون هل يحملون ذلك في العقل على الحظر أو الإباحة» (١٨٨١)، فمثل هذا إذا يدخل في هذا النوع من الأدلة.

_ المجمل المجهول: جاء في فصول البدائع: «الاستدلال بـ «المجمل المجهول»، كقول الجدليين: جائز، قياسا على صورة متفق على جوازها لمصلحته، أو غير ثابت دفعًا لمفسدته، وقد قال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرر في الإسلام» (٢٨٩)، قلنا: يمكن لأحد أن يقلبه، فلا يصلح حجة شرعية لاستحالة التناقض على حجج الشارع، ولأن مثله لعب بالتشريع وترويج لهوى النفس، ففيه خطر زوال الإيمان عياذا بالله تعالى» (٢٩٠).

_ تعارض الأشباه: «وهو احتجاج بلا دليل في الحاصل، مثاله ما قال زفر -رحمه الله- من أن المرافق لا يجب غسلها في الوضوء، لأن الله تعالى جعل المرافق غاية، بقوله تعالى: يَايُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمتُم إِلَى الصَّلَاوة فَاغاسِلُواْ

وَّهُوهَكُم وَأَيدِيكُم إِلَى المَرَافِق وَامسَحُواْ بِرُءُوسِكُم وَأَرجُلَكُم إِلَى الكَعبَينِ وَإِن كُنتُم جُنُبا فَاطَّهُرُوا وَإِن كُنتُم مَّرضَى أَو عَلَى سَفَرِ أُو جَاءَ أَحَد مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَو لَامَستُمُ النَّسَاءَ فَلَم تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيْباً فَامسَحُواْ بِوُجُوهِكُم وَأَيدِيكُم مِّنهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجعَلَ عَليكُم مِّن حَرَج وَلَكِن يُريدُ لِيُطَهِّرَكُم وَلِيْتِمَّ نِعمَتَهُ عَليكُم لَعَلَّكُم تَشكُرُونَ [المائدة: ٦]، والغايات منقسمة: بعضها يدخل، وبعضها لا يدخل، وبعضها لا يدخل، وبعضها لا يدخل، وباعتبار الشبه بهذا القسم يدخل، وباعتبار الشبه بالقسم الآخر لا يدخل، فوقع التعارض بين الشبهين، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فلا يجب الغسل بالشك عند تعارض الأشباه، وهذا فاسد، وهو تعلق بعدم الدليل، والخلاف في وجوب غسل المرافق، وهو ينفى، وعلى النافى دليل» (١٩٠٠).

_ الاختلاف: ليس كل اختلاف يمكن مراعاته، بل من الاختلاف ما لا يكون حجة أبدا، ولا مراعاته -عند من يقول بمراعاة الخلاف- بمعتبرة، يؤصل ذلك ابن عبد البر في جملة من المواضع قائلا مثلا: «وقد أتى عن مالك وبعض أصحابه في المأموم ينسى تكبيرة الإحرام ما نورده بعد، ونوضح ضعفه ووهنه، لأنهم خرجوا فيه عما أصلوه في وجوب التكبير للإحرام إلى قول من لم يوجبه،

⁽٢٨٧) نظرية الاحتياط الفقهي، محمد عمر سماعي، ص١٢٠.

⁽۲۸۸) إيضاح المحصول، المازري، ص١٤٨-١٤٨.

⁽۲۸۹) مالك (۲۷۰۸)، وابن ماجة (۷۸٤/۲)، وأحمد (۲۲٦٥)، والهيثمي (۲۵۳٦).

⁽٩٠) فصول البدائع، الفناري (٢٩٠).

⁽٩٩١) المرجع السابق، (٦٧٣/ ٦٧٣/٣)، وانظر: ميزان الاصول، السمرقندي، ص٦٧٣، أصول السرخسي، (٢٢٦/ -٢٢٧)، كشف الاسرار، عبد العزيز البخاري، (٣٨٣٠ -٨٣٨).



وراعوا في ذلك ما لا تجب مراعاته من اختلاف السلف في وجوب تكبيرة الإحرام، والاختلاف ليس بحجة إنما الحجة في الإجماع»(٢٩٢)، وفي موضع آخر: «ومن اضطرابهم في هذه المسألة تفرقتهم بين تكبير الداخل للركوع دون الإحرام في الركعة الأولى وبين تكبيرة الركوع في الركعة الثانية بما لا معنى لإيراده ولا للاشتغال به، كما أنه من راعى في أجوبته قولا لا يصح عنده ولا يذهب إليه فإنه فساد داخل عليه، ألا ترى أنه لا يراعى ذلك أحد منهم ولا من غيرهم في غير هذه المسألة من مسائل الوضوء ولا الصلاة ولا الصيام وأكثر أبواب الشرائع والأحكام وبالله التوفيق لا شريك له، وفيما ذكرنا ما يبين لك به أن من لم يكبر للإحرام ليس في صلاة ومن ليس في صلاة فلا حاجة به إلى القطع بسلام، وهذا موضع قد اضطرب فيه أصحاب مالك أيضا، وذلك لمراعاتهم الاختلاف فيما لا تجب مراعاته، لأن الاختلاف لا يوجب حكما، إنما يوجبه الإجماع أو الدليل من

الكتاب والسنة وبذلك أمرنا عند التنازع»(٢٩٣).

المطلب السابع: الأدلة الموازية (العامة)

هذه المجموعة ليست مثل التي قبلها تقف على الضد من الأدلة الأصلية تضاهيها أو تعاندها، بل هي تقف إلى جانبها على سبيل التعايش والمؤالفة، بل المعاونة، لكنها ليست مرتبطة بها، أو متوقفة على موافقتها، حتى تكون تابعة لها، أو مقتبسة من مشكاتها، بل هي موازية لها، من غير اصطدام معها، أو طلب موافقة لها، إنها أدلة عامة تشتغل بنفسها في المجالات المختلفة للمعرفة، وهي قسيمة لدليل السمع، موجودة قبله ومعه وبعده، ومطلوبة في الحالات الثلاث، إذ بواسطتها ثبت دليل السمع نفسه، واستمر يشتغل وفق قوانينها، لا يعارضها ولا يتنكر لها، إذ هي ممتزجة به امتزاجا ذاتيا لا يتصور معه انفصال، كامتزاج الصورة بالمادة، كذلك توجد بعد انتهاء وظيفة الدليل السمعي، فيتوقف عليها وقوع الأحكام وتحقيق مناطات الأدلة في الواقع، والأصناف من الأدلة التي نقصدها ههنا هي: الحس، العقل، العادة، القلب، اللغة، وأمثالها، فهي مآخذ معتمدة في الجملة، وعندما تستعمل مع الأدلة السمعية لا يكون لها أن تتقدم عليها، بل هي تعينها فقط فيما هو من اختصاصها، فإذا استعملت «فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة»(٢٩٤)، ومن هنا أدرجها بعض الأصوليين وصرحوا بكونها أدلة وأصولا للفقه، مثل ما فعل أبو العباس ابن القاص، فقد ذكر العقل والحس واللغة(٢٩٥)، وابن حزم فقد ذكر العقل والحس، والدبوسي الذي فصل أحكام العقل وجعلها خمسة مثل الأحكام الشرعية، وكذلك صنع الشوكاني، كلاهما في الخاتمة، وغير هؤلاء، فاللغة ضرورية في الاستنباط كما هو معلوم، وهي الأساس في تأصيل القواعد الدلالية، وكذلك العقل، كثير من القواعـد الأصوليـة مبناهـا على العقـل، أو يـزدوج فيهـا العقـل واللغـة، كمـا اعتبـر الأصوليـون الحـس

⁽٢٩٢) الاستذكار، ابن عبد البر (٢٢/١).

⁽٢٩٣) المرجع السابق، (٢/٤٢٤).

⁽۲۹٤) الموافقات، الشاطبي (۲۷/۱).

⁽٩٩٠) محاولة أبي العباس بن القاص (٣٣٥) من المحاولات المهمة، وصاحبها وإن كان له كتاب في أصول الفقه، كما ورد ذلك في طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٩٩٠)، وفي الانساب، لابي سعد السمعاني في القواطع (٣٠٢١)، إلا أنه لم يصل إلينا كتابه الأصولي ذاك، وإنما ذكر محاولته أبو المظفر السمعاني في القواطع (٣٦/١)، ونقدها، كما رواها قبله جالسند وبشكل أكثر تفصيلا وتوضيحا- الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٣٦/٣)، وهي محاولة ترى أن الأصول سبعة: الحس، والعقل، والكتاب، والسنة، والإجماع، والعبرة، واللغة.





والعقل بالإضافة إلى العادة من أنواع المخصصات المنفصلة (٢٩٦)، وذلك إلى جوار الأدلة الأخرى المعروفة من الإجماع والخاص والمفهوم وخبر الواحد والقياس، والتخصيص لا يكون إلا بدليل، فهي إذا أدلة كما صرحوا بذلك بالنسبة للعادة فيما بعد، أما اللغة فمعلوم منزلتها في أصول الفقه، فلم لا تكون بعد كل ذلك دليلا من أدلة الأحكام؟! وقد جعل ابن جزي (فن المعارف اللغوية) قسيما لـ (فن المعارف العقلية) في كونها أدوات (٢٩٧).

ذلك، وإن كنا نجد من أخذ بعض هذه الأصناف على سبيل المضاهاة للسمع والندية له -مع بعض التجوز في العبارة- وذلك كما في اعتبار المعتزلة للعقل، والمتصوفة للقلب.

أما الحس فليست المعرفة الفقهية بمحل له في الحقيقة، إذ لا يمكن للحس أن يحكم على الشيء بأنه حلال أو حرام، صلاح أو فساد، إلا أن يكون معينا للعقل في ذلك كما بين ابن حزم (٢٩٨)، أو معينا في تحقيق مناطات الأدلة نفسها (٢٩٩)، على أن من أوجه ومشخصات الأخذ الصحيح للدليل الحس، كون الأساس في القضايا الفقهية إجمالا «هو: الدليل السمعي، وهو محسوس بحاسة السمع» (٢٠٠٠)، ولذلك قالوا: إن الحس هو المقدمة الصغرى في استخلاص القضايا الفقهية، ووصفوها أنها سهلة الحصول.

وغني عن التنبيه أنا إنما نتكلم هنا عن اعتبار هذه الأدلة أصولا للفقه والأحكام العملية، أما كونها أصولا للدين فلا نتكلم عليه، لكونه بديهيا مفروغا منه (٢٠١).

المطلب الثامن: الأدلة المحددة (وجوه دلالة الأدلة/محددات الأدلة)

ويمكن تسميتها أيضا: «الأدلة البيانية»، وقد قالوا: «وجوه الدلالة» و»وجوه البيان»، والوجوه مرادف للطرق، والطرق مرادف للأدلة في الاستعمال عندهم، فتكون الوجوه أدلة، وهذا ليس مجرد قياس منطقي، أو صوري، بل كثير من الأصوليين حين يعدد الأدلة يسردها بحسب وجوه ومراتب دلالتها، فيقول مثلا: نص الكتاب، وظاهر الكتاب، ومفهوم الخطاب، الخ، فهي وجوه للأدلة من جهة، أدلة بنفسها من جهة أخرى، وهكذا كما عند الشافعي وغيره تمتزج الوجوه بالجهات، فيتحدث عن جهة العلم ووجوه البيان، والثانية ترجع إلى الأولى، لأن وجوه البيان عنده: نص الكتاب، وظاهره، والسنة المبينة، والسنة التأسيسية، والاستنباط (أو الاستدلال)، وفي وجوه البيان يؤسس لحجية السنة، الخ^(٢٠٦)، وجعل الزركشي دلالة الاقتران ودلالة السياق أدلة كما سبقت الإشارة إليه السام، مثل وعددها في باب الأدلة المختلف فيها، وأصول الأدلة تنقسم عند بعض الأصوليين إلى أقسام، مثل السنة، يقولون: قول، وفعل، وتقرير، فالفعل النبوي دليل غير القول، والتقرير النبوي دليل غير الفعل

⁽٢٩٦) انظر: المستصفى، الغزالي (٣/٩)، ولباب المحصول، لابن رشيق، (٥٨٣-٥٨٤)، والبرهان، الجويني (٢٥١/١)، والتحقيق والبيان، الابياري (١٥٥/٢)، وإيضاح المحصول من البرهان، المازري، ص٢٠، وغيرها.

⁽۲۹۷) مفتاح الوصول، التلمساني، ص١١.

⁽٢٩٨) راجع المطلب السابع من المبحث الأول من هذه الدراسة.

⁽٩٩٧) راجع ما سماه القرافي: أدلة الوقوع، المطلب الثالث عشر من المبحث الأول من هذه الدراسة.

⁽۳۰۰) تيسير التحرير، أمير بادشاه (۲۸۱).

⁽٠٠١) «قولهم: حصر مدارك الوجوب في الشرع المنقول دون قضيات العقول يفضي إلى إفحام الرسل عليهم السلام، فإنهم إذا أظهروا المعجزة قال لهم المدعوون: لا يجب علينا النظر في معجزاتكم إلا بالشرع....» المستصفى، الغزالي (١٩٨٨).

⁽٣٠٢) الرسالة، الشافعي، ص٧٣.

⁽٣٠٣) راجع المطلب التاسع من المبحث السابق.



وغير القول، وكذلك الامتثال، والإمساك (٢٠٠٠)، فكل ذلك أقسام ينقسم إليها الدليل، أو وجوه يدل بها، وكثير يعد كل واحد منها دليلا في نفسه، ويدخل تحت النوع الثاني من الأدلة عند أصحاب محاولة (أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال) أصنافا من الأدلة مما يعد وجوها عند غيرهم، قالوا: «وأما معقول الأصل فعلى أربعة أقسام: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والحصر، ومعنى الخطاب» (٢٠٠٠)، ويلاحظ أن من بين ما يدخل في ذلك عندهم: القياس، فهو في أصله من الوجوه، كما عند الغزالي أيضا إذ جعله من قبيل الاقتباس من معقول النص (٢٠٠١)، ولكن لاتساع مباحثه وتنوع قضاياه فقد مال معظم الأصوليين إلى التصريح بجعله دليلا بنفسه مستقلا الصفتين، أحيانا تغلب صفة الدليلية وغلبت لذلك السبب، فيما بقيت الوجوه الأخرى مختلطة الصفتين، أحيانا تغلب هذه وأحيانا تلك.

المطلب التاسع: الأدلة المحقّقة (موجهات الأدلة)

أدرجنا تحت هذا النوع أصنافا من الأدلة، لا يحتاج وصفها بأنها أدلة إلى إثبات منا ههنا، إذ ذاك معلوم لديهم، وذلك مثل: الاستحسان، وسد الذرائع، والمخارج عند من يقول بها (أو الحيل)، وهذا النوع هو المقابل للنوع السابق قبله، فكما أن الدلالات قواعد في مقاصد العربية، فأصناف هذا النوع قواعد في مقاصد الشريعة، ف (الاستحسان) مثلا هو المقابل لـ (لتأويل)، إذ كلاهما عدول عن الأصل لدليل معتبر، وكما أن أدلة النوع السابق تقوم بتحديد الدليل بشكل أكثر دقة وتفصيلا، فأدلة هذا النوع تقوم بإعادة توجيه الدليل ليصيب هدفه بشكل صحيح، وذلك بتغيير الحكم الذي يفيده في الأصل إلى حكم آخر ملائم لحقيقة الفعل ونتائجه النهائية، وإذا كانت الأولى تفيد في الاستنباط من النص فهذه تفيد في تنزيله عن البرعي من غير هذا النوع من القواعد والأصول، ولذلك سميناها تحقيقية، لأنها من قبيل (تحقيق المناط) في الجملة، النوع من العواعد والأصول، ولذلك سميناها تحقيقية، لأنها من قبيل (تحقيق المناط) في الجملة، كما يبحث تحقيق المناط في انطباق الحكم على الفعل بإيجاد الفعل أو الصورة المطابقة، صحيح كما يبحث تحقيق المناط في انطباق الحكم على الفعل بإيجاد الفعل أو الصورة المطابقة، صحيح فليس من وظيفة الأصولي، لكن لكون تعلق الحكم بالأفعال ومحاولة ربطه بها ومطابقته إياها فليس من وظيفة الأصولي، لكن لكون تعلق الحكم بالأفعال ومحاولة ربطه بها ومطابقته إياها كثيرا ما يترتب عليه تعديل ما في الحكم، وعدول، فقد عدت تلك القواعد المختصة بذلك من أدلة مشروعية الأحكام بتعبير القرافي.

هذا، وإن الاستحسان كمعنى لغوي يمكن إدراجه ضمن (الأدلة المفارقة) وهو ما يصح أن يحمل عليه فعل الشافعي والغزالي وغيرهما! أما مفهوما اصطلاحيا له دلالة علمية محددة داخل المنهجية الفقهية فيدرج قطعا في هذا النوع من الأصول، إنه تقنية تشريعية دقيقة وحساسة جدا!

المطلب العاشر: الأدلة التخليصية

هذا النوع من الأدلة يذكر معظمَه الأصوليون في باب الترجيح، ويشترك في كونه مما يلجأ إليه المجتهد في حال العجز عن الوصول إلى الحكم، أو إلى الدليل المتضمن للحكم، وذلك بعد

⁽٣٠٤) السنة: «قول أو فعل، قلت: وإمساك (في نسخة: وامتثال!) عن قول أو فعل، إلا أن يقال: الإمساك (الامتثال) فعل، فينقض بالإقرار والإجماع»، المسودة، آل تيمية، ص٩٩٨.

⁽٣٠٥) إحكام الفصول، الباجي (٣٠١).

 $^{(\}pi \cdot 7)$ المستصفى، الغزالي $(\pi \cdot 7)$.

⁽٣٠٧) الواضح، ابن عقيل (٣٠٧).



استنفاد كل طرق الاجتهاد ومسالكه، فيتولى هذا النوع بأصنافه أمر تخليص الناظر من الحيرة التي يقع فيها، ولذلك يصح أن نطلق عليها اسما يجعلها وحدها كأنها قسما معادلا لسائر الأنواع غيرها، فنسميها (أدلة الضرورة (٢٠٠١))، والأنواع السابقة قبلها جميعا تكون (أدلة الاختيار) إن جاز التعبير! ويدخل تحت هذا النوع بذلك الاعتبار جملة متجانسة، عدّدوها، ا: الاحتياط (٢٠٠١)، القرعة (٢٠١١)، شهادة القلب (٢١٠١)، التحري (٢١٠١)، التخيير (٢١٠١)، التوقف (٢١٠١)، النساقط (٢١٠٥)، الهاتف (٢١٠١)، الاستخارة (٢١٠١)، شهادة القلبل، وهي أصناف وإن كانت متفاوتة في الاعتبار عندهم؛ إعمالا وإهمالا، شيوعا وانحسارا، تقديما وتأخيرا، إلا أن نوعها مأخوذ به معتبر في الجملة، إذ لا مناص منه، فإن الذي لا يأخذ بشيء من تلك الأصناف لا يأخذ به إلا لكونه قد أخذ بغيره، مما هو منها أيضا، يسد مسده، أو يراه أرجح في نظره، فمن يقول مثلا بالتوقف لا يمكن أن يقول بالتخيير، ومن (التخيير)، كالتحري، والقرعة، والاستخارة (٢٠١٦)، وهي وسائل مأخوذ بها في العمليات، كما هو معلوم، فيما البصليين من عرض لهذه الفروع الأخيرة من هذه الأصناف وتتبعها، وليس المقام الآن بمناسب لتفصيل الحديث عن ذلك والحكم فيه.

⁽٣٠٨) «التحري دليل ضروري، فلا يصار إليه من غير ضرورة»، فتح القدير، ابن الهمام (٢٨/١٠).

⁽٣٠٩) انظر: نظرية الاحتياط الفقهي، محمد عمر سماعي، ص٣٨٣.

⁽٣١٠) ««الفرعة» لتطبيب القلب عمل بالإجماع أو السنة المنقولة فيها أو بعموم قوله : وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَلَا تَنَازَعُواْ فَتَفَشَّلُواْ وَتَذَهَبَ رِيحُكُم وَاصِبِرُواْ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ [٢٠/١). [الانفال: ٢٤]» فصول البدائع، الفناري، (٢٠/١).

⁽٣١١)«شهادة القلب» من أخوات الإلهام المذكور سابقا، لكنه هنا لأجل الترجيح والتخلص لا لأجل إفادة الحكم من الأصل!

⁽٣١٣)««التحري» عمل بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، لان الامة أجمعت على شرعيته عند الحاجة, وورد فيه السنة والآثار», فصول البدائع, الفناري (٢٥/١). ومثله في: مرآة الوصول، ملا خسرو، ص١٥.

⁽٣١٣) قال ابن القصار: «مذهب مالك رحمه الله «التخبير» في فعل ما اختلفت الأخبار فيه، مثل ما روي عن النبي من قول الإمام آمين وتركه، وما روي عنه من رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه وتركه، والتسبيح في الركوع وأشباه ذلك مما اختلفت الأخبار فيه عن النبي ^ إذا لم تقم الدلالة على قوة أحدهما على الآخر، ولا ما أوجب إسقاطهما ولا إسقاط أحدهما»، المقدمة، ابن القصار، ص١٠٧-١٠٨.

⁽٤١٤)«وهو الإمساك عن الحكم بشيء»، الإبهاج، السبكي (٣٨٤/٢).

⁽٥١٥) راجع مثلا: شرح التنقيح، القرافي، ص٥٥٣.

⁽٣١٦) «ومن أصول الاحكام: الهاتف الذي يعلم أنه حق, مثل الذي سمعوه يأمرهم بغسل النبي ^ في قميصه، لكن هذا في التعيين والاقضل» المسودة، آل تيمية، ص٧٢٥.

⁽٣١٧)«ومن أصول الأحكام (...) كذلك: استخارة الله، كقول العباس رضي الله عنه فى اللاحد والضارح: «اللهم خير لنبيك»، وهو بمنزلة القرعة» المسودة، آل تيمية، ص٧٧ه.

⁽١٨٨) الاستخارة مما اعتمدها الشافعي وبعض الشافعية كثيرا، ففي اشتراط الحول في زكاة الركاز، للشافعي ثلاثة أقوال، منها: «قول قال فيه: أستخير الله»، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، محمد ضياء الرحمن الأعظمي (٣/٣ / ٢)، وفي زكاة المعادن، قال مرة: «أستخير الله في المعادن»، الاستذكار، ابن عبد البر (٢٠٣ / ٢) ١٥ ووفي زكاة الحلي، روي عنه في بعض أوقاته أنه قال: «أستخير الله في الحلي»، المرجع السابق، (١٥/١٥ / ٢-١٥)، وفي مسألة تقدير السقي بالماء بما يبلغ الكعبين، «قال الماوردي: ليس التقدير بالكعبين في كل الأزمان والبلدان، لانه مقدر بالحاجة والحاجة تختلف، وبه جزم المتولي، وقال السبكي: إنه قوي جدا، والحديث وقعة حال يحتمل أن التقدير فيها لما اقتضاه حالها، ولولا هيبة الحديث وخوفي سرعة تأويله وحمله لكنت أختاره، ولكن أستخير الله فيه حتى ينشرح صدري، ويقذف الله فيه نور المراد لنبيه »، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (١/ ٤٠٠).



خاتمة في أهم نتائج البحث وتوصياته

لقد أسفرت هذه الدراسة -بحمد الله- عن جملة من النتائج العلمية المتنوعة، كان أهمها من الأمور الكلية:

١ _ تجريد بضع عشرة محاولة متمايزة في التصنيف الأصولي للأدلة بعد جهد استقرائي واسع.

٢ _ استخلاص أهم المعايير والأسس التي اعتمدت في تلك المحاولات، والنظر فيها نظرا تحليليا نقديا.

٣ _ اجتهدت الدراسة -على ضوء ما سبق- في اقتراح ما تراه من محاولة أخرى، وكانت قائمة على محورية الدليل.

٤ _ تبين أن أصول الفقه علم له قابلية متواصلة للتجديد واستمرار البناء، وذلك إذ يتسم بحركية وفعالية دائمتين.

وتوصى الدارسة بناء على ذلك بـ:

ه_ ضرورة استقراء آخر للمحاولات التصنيفية للأدلة لدى كثير من الأئمة والفقهاء، الذين ليس لهم أعمال أصولية معلومة لنا، ولكن أثرت عنهم روايات -في كتب لغيرهم- تشتمل على آراء لهم.

7_ كذلك -ولاستكمال بحث الموضوع من كل جوانبه- لابد من استقراء محاولات الباحثين المعاصرين، مما كنا أشرنا إلى بعضهم في الدراسات السابقة من المقدمة، والنظر فيها أيضا نظرة تحليلية، نقدية، فاحصة ومقومة (١٩٠٩)*.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه والحمد لله رب العالمين

(٣١٩) * في نهاية هذا العمل ننوه إلى أنه: «تم دعم هذا المشروع البحثي من قبل جامعة الجوف، تحت مشروع بحثي رقم (٤١٢/٣٧)».





الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول)، للقاضي البيضاوي (٦٨٥هـ)، علي بن عبد الكافي السبكي (٣٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، مطبعة التوفيق الأدبية، مصر، د.ت.

إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١٩٨٦/١م.

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢٠١م.

الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي (٥٦ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٠٠٠/١م.

إرشاد الفحول إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (٥٠١ه)، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط/٢١٤ه.

أساس التقديس، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١٩٨٦/١م.

الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد الكريم الطوفي (٢١٦هـ)، أعده للنشر: حسن بن عباس بن قطب، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط ٢٠٠٢م.

أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (٧٦٣هـ)، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحان، مكتبة العبيكان، ط٩٩١١م.

أليس الصبح بقريب (التعليم العربي الإسلامي.. دراسة تاريخية وآراء إصلاحية)، محمد الطاهر بن عاشور (١٩٧٣م)، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط ٢٠٠٦م.

الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (٥٦٢ه) تحقيق: عبد الرحمن بن المعلمي اليماني وآخرون، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط ١٩٧٧/١م.

إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن عمر المازري (٥٣٦ه)، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢٠٠١/١.

بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٦ه)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط ١٩٩٢/١م.



البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (٩٤هه)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وعمر سليمان الأشقر، ومحمد سليمان الأشقر، وعبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢/٢ه ١٩٩.

البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤٧٨ه)، حققه: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط١٩٩٢/١م.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١٩٨٦/١م.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (٨٨٥ه)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، د.ت.

التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (٦٨٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٩٨٨/١م.

التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (٢١٨ه)، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، وزارة الأوقاف، قطر، ط٢٠١٣/١م.

تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (٣٠هه)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢١/١ه

التقريب لحد المنطق (ضمن مجموع رسائل بن حزم)، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي (٥٦ه)، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١٩٧٨/٢م.

التقريب والإرشاد (الصغير)، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (٤٠٣)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٩٩/١م.

تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (٢٤ هـ)، اعتناء: جلال علي الجهاني، د.ت.

التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (١٠هه)، تحقيق: مفيد بن محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١/١٥م.

التنقيحات في أصول الفقه، شهاب الدين أبو الفتوح يحيى بن حبش السهروردي (٨٦هه)، تحقيق: عياض السلمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢٠٠٣/١م.

التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي (٩٧٨هـ)، بيروت- دار الكتب العلمية، ط١٩٨٣/٢م.



التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (٧٩٢ه)، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح، لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (٧٤٧ه)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٩٦/١م.

تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدَّبوسيِّ الحنفي (٤٣٠ه)، تحقيق: خليل محيى الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢١/١ه

تيسير التحرير، شرح محمد أمين المعرف بأمير بادشاه، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين الإسكندري الحنفي (٢٦٨هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط/٠٥٨هـ

جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر (٦٣ ٤هـ)، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، د.ت.

حاشية العطار، حسن محمد محمود (١٢٥٠ه) على شرح الجلال المحلي (٢٦٠هه) لجمع الجوامع، للسبكي (١٧٧ه)، وبهامشه: تقرير عبد الرحمن الشربيني (٢٣١١هـ) على جمع الجوامع، وبأسفل الصلب والهامش: تقريرات محمد علي حسين المكي المالكي (١٣٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٦٧هـ)، حققه: عادل بن يوسف العزازاي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١٩٩٦/١م.

دستور العلماء (أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، تحقيق وتعريب: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢٠٠٠/١م.

الدليل عند الأصوليين: حقيقته وتقسيماته، رسالة ماجستير لعبد الرحمن بن محمد العجلان، بكلية الشريعة، جامعة الإمام ، الرياض، سنة ٥ ١ ٤ ١هـ

الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، ط١٩٧٩/٢م.

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١ه)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط ٩٩/١م.

روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢٠٠٢/٢م.

شرح الأصول الخمسة، لعبد الجبار بن أحمد (١٥ ٤ه)، تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم،



تحقيق: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣/٩٩٦م.

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، الشرح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (٧٩٢ه)، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح، لصدر الشريعة المحبوبي البخاري الحنفي (٧٤٢ه)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٧٢١م،

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، اعتناء: مركز البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، ط/٢٠٠٤م.

شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (٤٧٦ه)، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١٩٨٨/١م.

شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر وزارة الأوقاف السعودية، ط٩٩٨/٢م.

شرح مختصر المنتهى الأصولي، أبو عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (٢٤٦هـ)، شرحه عضد الدين الإيجي (٢٥٦هـ)، وعلى المختصر والشرح حاشية سعد الدين التفتازاني (٢٩١هـ)، وحاشية الشريف الجرجاني (٢٨٨هـ)، وعلى حاشية الجرجاني حاشية حسن الهروي الفناري (٨٨٦هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني حاشية محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي، (٢٤٦١هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢٠٠٤/١م.

طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الكافي السبكي (٧٧١ه)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، ط/١٩٦٤م.

الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٩٠٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، المنامة، ط٢٠٠٠/م.

العدة، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٥٨) ه)، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، ط١/٢٠٠

فتح القدير، كمال محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (٦٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (٦٨٤ه)، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط (٣٦٧هه)، وبالحاشية: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي بن حسين المكي (٣٦٧ه)، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٨/١م.

فصول البدائع في أصول الشرائع، شمس الدين محمد بن حمزة الفناري الرومي (٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢٠٠٠م.



فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، أبو القاسم البلخي (٣١٩هـ)، القاضي عبد الجبار (٤١٥هـ)، الحاكم الجشمي (٤٩٤هـ)، تحقيق: فؤاد سيد، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ت.

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (٣٧٦هـ)، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢٧٠٠م.

فواتح الرحموت، عبد العلي محمد السهالوي اللكنوي (١٢٢٥ه)، بشرح مسلم الثبوت لمحب الدين عبد الشكور البهاري (١١١٩هـ)، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢/١٠٢م.

القبس (شرح موطأ مالك بن أنس)، أبو بكر بن العربي المعافري (٥ ٣٤ه)، تحقيق: محمد عبد الله كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١٩٩٢/١م.

قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني التميمي (٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٨/١هـ

كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (٧١٠هـ)، ومعه: شرح الأنوار على المنار، حافظ شيخ أحمد المعروف بملا جيون بن أبي سعيد الحنفي الصديقي الميهوي (٣٠١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري (٧٣٠ه)، عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٧/١١م.

لباب المحصول في علم الأصول، الحسين بن رشيق المالكي (٢٣٦هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١/١٠٠م.

مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، نشر: المركز الثقافي السعودي بالمغرب، طبع بأمر من خالد بن عبد العزيز آل سعود، د.ت.

المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب (٦٤٦هـ)، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، ط٧٠٠٦م.

مرآة الوصول شرح مرقاة الوصول، ملا خسرو محمد بن فرامرز (٨٨٥ه)، الشركة الصحافية، ط/ ١٣٢١هـ

المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي (٥٠٥ه)، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، د.ن، د. ت.



المسودة، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

المعالم الجديدة للأصول، محمد باقر الصدر (٠٠٠)، مطبعة النعمان، النجف، ط١٩٧٥/٢م.

المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (٤٣٦ه)، تحقيق: محمد حميد الله، بتعاون مع: محمد بكر، وحسن حنفي، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ط/٩٦٤م.

معرفة الحجج الشرعية، أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي (٤٩٣ه)، تحقيق: عبد القادر بن ياسين الخطيب، الرسالة ناشرون، بيروت، ط٢٠٠٠١م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (٩٧٧هم)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط١٩٩٧/١م.

المغني في أبواب التوحيد والعدل، أبو الحسن عبد الجبار الأسدآبادي (١٤ه)، تحقيق: محمود محمد قاسم، مراجعة: إبراهيم مدكور، إشراف: طه حسين، د.ن، د.ت.

مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني (١٧٧ه)، حققه وخرج أحاديثه وقدم له: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٦/١ ٩٩ م.

مقاصد أصول الفقه ومبانيه، أحمد حلمي حسن حرب، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأدرنية، حزيران٢٠٠٦ م.

المقدمات الممهدات، لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات، لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٢٠هه)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١٩٨٨/١م.

مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن محمد بن خلدون (٨٠٨هـ)، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، الجيزة، ط٧/٤ ٢٠١م.

المقدمة في الأصول، أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (٧٩٣ه)، ومعه ملاحق نادرة في أصول الفقه المالكي، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١٩٩٦/١م.

مناهج العقول، محمد بن الحسن البدخشي (٩٢٣ه)، ومعه نهاية السول، جمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوي (٧٧٢ه)، كلاهما شرح لمنهاج الوصول في علم الأصول، للإمام القاضي البيضاوي (٩٨٥ه)، مطبعة محمد على صبيح وأولاده بالأزهر، مصر، د.ت.

المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للحافظ البيهقي، محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢٠٠١/١م.



منتهى السول في علم الأصول، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي (١٣٦ه)، ويليه تحصيل المأمول من علم الأصول مختصر إرشاد الفحول، لصديق بن الحسن القنوجي (١٣٠٧ه)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العملية، بيروت، ط٢٤/١هـ

المنهاج في ترتيب الحجاج، أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢٠٠١م.

ميزان الأصول في نتاج العقول (المختصر)، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، ط١٩٨٤/١م.

الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٩٠٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط٩٧/١م.

النظامية (العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية)، أبو المعالي عبد الملك الجويني (٤٧٨هـ)، [رواية أبي بكر بن العربي عن الغزالي عن المؤلف]، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط٢/٩ م.

نظرية الاحتياط الفقهي: دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد عمر سماعي (أطروحة لنيل الدكتوراه في الفقه والأصول)، إشراف: أ.د. محمود صالح جابر، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، أيار ٦٠٠٦.

نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، قرظه: الأستاذ عبد الفتاح أبو سنة، مطبعة نزار مصطفى الباز، بيروت، ط ١٩٥٥/١م.


نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (٧٧٢ه)، ومعه سلم الوصول لشرح نهاية السول، محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، د.ت.

نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (١٥هه)، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط ١٩٩٦/١م.

الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل (١٣هه)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٩٩١م.

التجديد في أصول الفقه .. دراسة نقدية، جميلة بوخاتم، مجلة المسلم المعاصر، عدد: ١٢٦/١٢٥، السنة ٢٠٠٧/٢٣م.

تجديد الفكر الاجتهادي، جمال الدين عطية، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، فكرية متخصصة تعنى بالهموم الثقافية للمسلم المعاصر، صاحب الامتياز ورئيس التحرير: عبد الجبار الرفاعي، عدد ٢٠٠٠/١٣م.



ما استحسنه الإسنوي في نهاية السولِ من عبارة البيضاوي في المِنهاج

جمعاً ودراسةً

إعــــداد د. علي بن محمد بن علي الشهري

كلية الشريعة وأصول الدينِ - جامعةُ نجران



ملخص البحث

هذا بحثٌ بعنوان: (ما استحسنه الإسنوي في نهاية السولِ من عبارة البيضاوي في المنهاج، جمعاً ودراسةً) هدف إلى جمع المسائل التي وصفها الإسنوي برامحاسن الكلام) ودراستها دراسةً مقارنةً بأصولِ المنهاج وشروحاتِه، اتبعتُ فيه المنهجَ التاريخيَ الوصفيَ المقارنَ، وخلصت إلى موافقةِ الإسنوي في أكثر المسائل، وأهمية أنْ يُتناولَ كل ما استحسنه الإسنوي ولو بغير لفظِ (محاسنِ الكلام) بالدرس، بالإضافة إلى علو كعبِ الإمام البيضاوي، وفائدة معرفة نسب كل كتاب.

كلمات مفتاحية:

الإسنوي - البيضاوي - المنهاج - محاسن - الشهري- نهاية السول.





This is a study entitled

(The Albaydawi's expressions in Almenhaj that are deemed good by Alesnawi in his Nihayat Alsul.. compilation and study).

The study objective is to compile the issues that are described by Alesnawi as Good Words (Mahasin Alkalam)and to conduct a comparative study between these issues and Almenhaj text and its annotations. The study adopts a historical descriptive inductive approach and concludes that Alesnawi is right in most cases and that studying all expressions deemed by Alesnawi as good is significant, even if they are not literally labelled as "Good Words". The study also stresses Albaydawi's superiority and how it is useful to know a book's origin.

Keywords:

Alesnawi - Albaydawi- Almenhaj - Mahasin - Alshehri- Nihayat Alsul



المقدِّمة

الحمدُ للهِ ربِ العالمينَ، وصلى اللهُ على نبينا محمدٍ وعلى آلهِ وسلمَ، أمَّا بعد؛

فإنَّ كتابَ "منهاجِ الوصول إلى علم الأصول" للإمام القاضي البيضاوي(١) -رحمه الله- من خير المختصراتِ في أصولِ الفقهِ، وقد وُضعتْ عليه شروحٌ كثيرة، ومن جملةِ تلك الشروج: شرح الإمامِ جمال الدين الإسنوي(٢) -رحمه الله- المُسمى: (نهاية السول شرح منهاج الوصول) إذ شرَحَ الكتابَ شرحاً وافياً طوَّقه بجميل علمِه ولطيفِ عبارتهِ.

وأثناءَ القراءة في (نهايةِ السولِ) وجدتُ لطيفةً حسنةً، هي استحسانُ الإسنوي لبعضِ عباراتِ البيضاوي ووصفها بمحاسنِ الكلام، إما ابتداءً، وإما بمقارنتِه بين ما في المنهاج وما في المحصولِ ومختصرَيه الحاصل والتحصيل^(٣)؛ فأحببتُ جمعَ تِلكَ المواضعِ وتناولهَا بالدرسِ، مقارناً بين رأي الإسنوي وبعض الشُّراح الآخرين، وبيانَ وجه الحُسن عنده ونقدَه. وسميتُ البحثَ: (ما استحسنه الإسنوي في نهايةِ السولِ من عبارةِ البيضاوي في المنهاج، جمعاً ودراسةً).

أهمية البحث

تنبعُ أهميةُ البحثِ مِن أهميةِ الكتاب المدروسِ، سواءً المتن (المنهاج) أو الشرح (نهاية السول).

يزيدُ الأهميةَ أنَّ الدراسةَ واقعةٌ لمسائلَ دقيقةٍ، أُعْمِلَ فيها النظرُ مقارنة وتمحيصاً.

ومِن الأهميةِ بمكانٍ تَتَبعُ نَسَب كتاب منهاج الوصول، وتَتَبع أنساب الكتب علمٌ دقيق ونفيس.

أنَّه في حدودِ عِلمِ الباحثِ لا تُوجدُ دراسةٌ تناولت الموضوعَ المشار إليهِ، أو أفردته بالبحثِ رغم لطافته، وأهميةِ شرح الإسنوي (نهاية السول)، وتدريسِه في عددِ من الكلياتِ والجامعاتِ في العالمِ الإسلامي اليوم.

أهداف الموضوع

التعرفُ على ما استحسنه الإسنوي من عبارةِ البيضاوي، وبيانُ وجه الحسن.

دراسةُ تلك المسائل التي استحسنها الإسنوي وبيانُ الرأي فيها.

مقارنةُ ما قاله الإسنوي مع بعضِ الشارحين ممن تقدمه أو تأخر عنه.

⁽١) هو: أبو الخير، ناصر الدين، عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، نسبة إلى «البيضاء» التي ولُد بها، وهي إحدى المدن المشهورة بفارس، (٥٠٥٦هـ) من كتبه: منهاج الوصول إلى علم الأصول، ومختصر في الهيئة. انظر في ترجمته: البداية والنهاية، ابن كثير (٢٥٧/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (١٥٧/٨) طبقات الشافعية، ابن قاضى شهبة (١٧٢٢).

⁽٢) هو: أبو محمد، جمال الدين، عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الإسنوي المصري. نسبة إلى "إسنا» في صعيد مصر، (ت:٧٧٢هـ) من كتبه: طراز المحافل في ألغاز المسائل، طبقات الشافعية، والكوكب الدري في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٩٨/٣)، الدرر الكامنة، ابن حجر (٤٠/٣ ٣٥) شذرات الذهب، ابن العماد (٣٨٢٨).

⁽٣) قال أبو النور زهير في أصول الفقه (١/٦): «هذا الكتاب [يعني المنهاج] أخذُه مؤلفه من كتابين، هما الحاصل لتاج الدين الأرموي والتحصيل لتقي الدين الأرموي، ووربية الله وربية الله الكتابان أخَذًا من المحصول للإمام فخر الدين الرازي». انظر: نهاية السول، الإسنوي (٥١/١)، تاريخ ابن خلدون (٧٧/١).



منهجُ البحث

رسمُ الآياتِ القرآنية وِفقَ رسم المصحف الشريف، وعزوها إلى موضعها منه عَقِبَ الآية حيثما وردت، باسم السورة ورقم الآية.

تخريجُ الأحاديثِ النبويةِ والآثارِ المرويةِ، ذاكراً المصدر، والباب، ورقمَ الحديثِ، والجزءَ مع الصفحةِ.

نقلُ أقوالِ كلِ مذهبٍ من كتبهِ المعتمدةِ، مراعياً في الجميعِ الترتيبَ بحسبِ تواريخِ الوفياتِ.

توثيقُ النقولاتِ بذكرِ المرجعِ، والمؤلفِ، والجزءِ مع الصفحةِ.

أعتمدُ طبعةً واحدةً لكل مرجعٍ من أولِ البحثِ إلى آخره (٤).

نسبةُ الأقوالِ إلى قائِليها من مؤلفاتِهم، فإن عَدِمتُ؛ فعمّن نَقَلَ عنهم، لكنّي أحيلُ والحالةُ هذه بقولي (نُسِبَ).

الترجمةُ للأعلامِ مِنْ غيرِ الصحابةِ - رضي الله عنهم- بذكرِ الاسمِ، والنسبةِ، وتاريخِ الوفاةِ، وكتابين من كُتبهِ، ثمَّ الإحالةُ على مصدرين من مَصادرِ ترجمته.

خطة البحث

جعلتُ البحثَ في تمهيدٍ وثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

التمهيدُ: في تعريفِ الحُسنِ والكلام.

المطلبُ الأولُ: في تقسيمِ ما استحسنه الإسنوي بحسبِ تَعامل الشارحين معه -من وِجهةِ نظر الاسنوي-.

المطلب الثاني: في تقسيم المواضع التي استحسنها الإسنوي باعتبارِ التغييرِ الحاصلِ في المنهاجِ عن أصلهِ.

المطلب الثالث: في المسائلِ التي استحسنها الإسنوي، وتحته تسعُ مسائل -مرتبةٍ بحسب ورودها في كتاب نهاية السول-، وهي كالآتي:

الدليلُ على إبطالِ تفسيرِ الإِجزاءِ بسقوطِ القضاء(٥).

قولُ البيضاوي في مسألةِ تكليفِ المعدومِ: (أمرُ اللهِ في الأزلِ معناه: أنَّ فلاناً إذا وُجِدَ فهو مأمورٌ بكذا)(١).

⁽٤)عدا أول موضع ذُكرت فيه المسائل التي استحسنها الإسنوي؛ فأحلتُ إلى أهم الطبعات المتداولة لنهاية السول.

⁽ه)انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص: ۹)، نهاية السول مع التقرير والتحبير ط بولاق (٤/١)؛ مع شرح البدخشي ط صبيح (١٣/١)، ومع حاشية المطيعي سلم الوصول (١٠٠/١)، ط الكتب العلمية (ص: ٣١) ط ابن حزم (١٧/١)، وهذه الأخيرة هي التي سيحال إليها بعدُّ في ثنايا البحث.

⁽٦)انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص: ٢٦)، نهاية السول مع التقرير والتحبير ط بولاق (١٠٨/١)، مع شرح البدخشي ط صبيح (١٣٥/١)، ومع حاشية المطيعي سلم الوصول (٢٩٨/١)، ط الكتب العلمية (ص: ٢٤) ط ابن حزم (٢٩/١)،



تعريفُ الاشتقاق عِندَ البيضاوي، وعُدُوله عن التعريفِ المنسوبِ للميداني (٧)(١).

إهمالُ البيضاوي أخذَ اشتقاق المجاز مِنْ (مَفْعَل) المستعمل في الزمانِ (٩٠).

الاستدلال بالإجماع على أنَّ (الفاءَ) العاطفةَ دَالةٌ على التَعْقيبِ، وعدم الاستدلال أصالةً باستعمالها للجزاء (١٠٠٠).

عِبارتُه: أنَّ الماهيةَ غير المعدودةِ هي العام(١١١).

عِبارتُه في إيرادهِ قولَ ابن عباس على عدم اشتراط اتصال الاستثناء (١٢٠.

عِبارتُه في الطريقِ الثاني من طُرقِ معرفةِ دلالة فعل النبي عَلِيَّ (١٣).

عِبارتُه في التعليل بعلتين في الواحدِ بالشخصِ؛ فيثبتُ في الواحدِ بالنوعِ بطريقِ الأولى(١١٤).

التمهيد

تعريفُ محاسن الكلام.

(المحاسن) لغةً:

مأخوذةٌ مِن مادةِ (ح س ن) فالحُسن ضد القُبح، حَسُنَ وحَسَنَ يحْسُنُ حُسناً، تقول: حسُنَ الشيء فهو حَسَنٌ. والمَحْسَن: الموضعُ الحُسن في البدنِ، وجَمعهُ مَحاسنٌ. وامرأةٌ حسناء، ورجُل حُسّان (١٠٠٠).

الكلام لغة واصطلاحاً:

⁽٧)هو: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري صاحب كتاب مجمع الامثال (ت١٨:٥ هـ) من كتبه: نزهة الطرف في علم الصرف، وشرح المفضليات والسامي في الاسامي. انظر في ترجمته: إنباه الرواة، القفطي (١٠٦٠١)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، الفيروزآبادي (ص١٨:١)، بغية الوعاة، السيوطي (٢٥٦١).

⁽A)انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٣٣)، نهاية السول مع التقرير والتحبير ط بولاق (١٦٢/١)، مع شرح البدخشي ط صبيح (١٩٨/١)، ومع حاشية المطيعي سلم الوصول (٦٧/٢)، ط الكتب العلمية (ص:٩٤) ط ابن حزم (١٦/١).

⁽٩)انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٣٥)، نهاية السول مع التقرير والتحبير ط بولاق (١٩٩/١)، مع شرح البدخشي ط صبيح (٢٤٧/١)، ومع حاشية المطيعي سلم الوصول (٢٤٩/٢)، ط الكتب العلمية (ص:٩١٩) ط ابن حزم (٢٨١/١).

⁽١٠) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٤٠)، نهاية السول مع التقرير والتحبير ط بولاق (٢٣١/١)، مع شرح البدخشي ط صبيح (٣٠٠/١)، ومع حاشية المطيعي سلم الوصول (١٨٧/٢)، ط الكتب العلمية (ص:٤٣) ط ابن حزم (٣٤٣/١).


⁽۱۱) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص: ۵۱)، نهاية السول مع التقرير والتحبير ط بولاق (۲۸۰/۱)، مع شرح البدخشي ط صبيح (٦١/٢)، ومع حاشية المطيعي سلم الوصول (٢٢-٣٢٠/٢) ط الكتب العلمية (ص: ١٨٣) ط ابن حزم (٤٤٨/١).

⁽١٢) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٤٥)، نهاية السول مع التقرير والتحبير ط بولاق (٣١١/١)، مع شرح البدخشي ط صبيح (٩٧/٢)، ومع حاشية المطيعي سلم الوصول (٢١/٢)؛ ط الكتب العلمية (ص:٢٠) ط ابن حزم (٩٧/١).

⁽۱۳) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:۷۳)، نهاية السول مع التقرير والتحبير ط بولاق (٧٨/٢)، مع شرح البدخشي ط صبيح (٢٠٣/٢)، ومع حاشية المطيعي سلم الوصول (٣٠/٣)، ط الكتب العلمية (ص:٥٠٢) ط ابن حزم (٢٠٥/١).

^{(\$} ١) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٤ ٠ ١)، نهاية السول مع التقرير والتحبير ط بولاق (٧١/٣)، مع شرح البدخشي ط صبيح (٩٠/٣)، ومع حاشية المطيعي سلم الوصول (٢٠٠٠٤)، ط الكتب العلمية (ص:٣٤٣) ط ابن حزم (٨٩٣/١).

⁽١٥) انظر: العين، الخليل بن أحمد (٣/٣) ١)، الصحاح، الجوهري(٩/٥ ٢٠)، المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٩٧/٣)، مقاييس اللغة (٢/ ٥٧)، لسان العرب، ابن منظور (١١٤/١٣).





(الكلام) لغة:

مِن مادةِ (ك ل م)، واختلفت معاجمُ اللغةِ في تفسيرِ معناه، وربما كان مَردُ ذلكَ للاختلافِ العقدي في معنى كلامِ الباري -جل وعلا-؛ ولذا نجدُ ابن جني (٢١) يُرجعُ أصلها إلى الدَلالةِ على القُوةِ والشِدةِ كيفما تَقلّبت (١٧).

لكنّ ابن فارس (١٩١٥/١٥) قال: "الكاف واللامُ والميمُ أصلان: أحدُهما يَدُلُ على نُطق مُفْهِم، والآخرُ على خِراجٍ"، ولذا قِيل: إنَّما سُمِّي الكلامُ كَلاماً؛ لأنَّه يَشقُ الأسماعَ بوصولهِ إليها، كما يشُق الكَلْم -الذي هو الجرح- الجلدَ واللحمَ. وقيل: سُمِّي كلاماً؛ لتشقيقه المعاني المطلوبة مِنْ أنواع الخطابِ وأقسامه (٢٠٠).

ويبيّنُ ابن سيده (٢١) (٢٢) -وتبعه جماعةٌ (٢٣) - معناه بقولهِ: "الكلامُ: القول. وقيل: الكلامُ: ما كان مُكْتفياً بنفسه، وهو الجملةُ". في حينِ يرى الأزهري (٢٠) أنَّ الكلامَ معروفٌ (٢٠). وقال الفيومي (٢٦) في المِصْباح (٢٣): " الكلامُ في أصلِ اللغةِ: عبارةٌ عن أصواتٍ متتابعةٍ لمعنى مفهوم».

(الكلام) في الاصطلاح:

للكلام تعريفاتٌ كُثرٌ، مختلفةُ الألفاظِ متقاربةُ المعنى، وقد قِيل: إنَّه يجمعها أنَّ الكلامَ ما اجتمعَ فيه أمران: اللفظُ، والإفادةُ(٢٨).

(١٦)هو: أبو الفتح، عثمان بن جنّى الموصلي. قيل: ابن كِنّي، وقيل: ابن جنّي، أبوه (جنّي) أو (كنّي) مملوك روميّ لسليمان بن فهد بن أحمد الأزديّ الموصليّ (ت٩٦٠هـ) من كتبه: اللمع في العربية، والألفاظ المهموزة وعقود الهمز، انظر في ترجمته: تاريخ العلماء النحويين، التنوخي (ص:٢٤)، إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين القفطي (٣٣٥/٣).

(١٧)انظر: الخصائص، ابن جنّى (١٤/١).

(١٨)هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب يُعرف بابن فارس ونسبته إلى ««مرو» فيقال: الرازي والمروزي على غير القياس. (ت:٩٥٦هـ) من كتبه: مقاييس اللغة، ومجمل اللغة. انظر في ترجمته: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، ابن الدمياطي (٥/١)؛ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي (٣٥٢/١).

(١٩)مقاييس اللغة، ابن فارس (١٣١/٥).

(٢٠)نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ابن الجوزي (ص:٣٣٥).

(٢١)هو: آبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي نسبة إلى "مرسية"، وهي مدينة في شرق الأندلس (ت٤٨٥:هـ) من كتبه: المحكم والمحيط الأعظم، والمخصص، وكلاهما في اللغة. انظر في ترجمته: إرشاد الأريب إلى معرفة الاديب، ياقوت الحموي (١٦٤٨/٤)، إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين القفطي (٢٢٥/٢).

(٢٢)المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٩/٧).

(٢٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٢٣/١٢)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص:٥٥)، تاج العروس، الزبيدي (٣٦٩/٣٣).

(٢٤)هو: أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة بن نوح بن الازهر الازهري الفهري اللغوي الشافعي، نسبته إلى جده «الازهر» والهروي إلى بلدة هَرَاة في بلاه خراسان (ت: ٣٧٠ هـ)، من كتبه «غريب الالفاظ التي استعملها الفقهاء» و»تفسير القرآن»، انظر في ترجمته : إنباه الرواة على أنباه النحاة، القفطي (١٧٧/٤)، طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكى (١٣/٣)، البلغة في تراجم أثمة النحو واللغة، الفيروزآبادي (ص: ٢٥٢).

(٥٥)انظر: تهذيب اللغة، الهروي (١٤٧/١٠).

(٢٦)هو: آبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ينسب إلى «الفيوم» بصعيد مصر (ت٤٠٧هـ)، من كتبه «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» و «نشر الجمان في تراجم الأعيان» انظر في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر (٣٧٢/١)، بغية الوعاة، جلال الدين السيوطي (٣٨٩/١)، الأعلام (٢٢٤/١).

(٢٧)المصباح المنير، الفيومي (٢٧).

(۲۸) انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك, ابن هشام الأنصاري (٣٣١)، شرح التصريح على التوضيح، خالد الأزهري (١٥/١)، دليل الطالبين لكلام النحويين، موعي الكرمي، (ص: ١٤)، ومن التعريفات ما في رسالة الحدود، الرماني (ص: ٤٤): «الكلام: ما كان من الحروف دالاً بتأليفه على معنى»، وفي الخصائص، ابن جني (١٨/١): "الكلام: كل لفظ مستقل بنفسه، مفيد لمعناه»، وفي ملحة الإعراب، الحريري (ص: ٠٤): "حد الكلام: ما أفاد المستمع"، وفي اللباب في علل البناء والإعراب، العكبري (ص: ٠٤): "حد الكلام: ما أفاد المستمع"، وفي اللباب في علل البناء والإعراب، العكبري (١٤/١): "الكلام: وفي ملحة الإعراب، الحكيمة السكوت عليه"، وفي اللباب في على البناء والإعراب، العكبري الملام: وفي الأجرومية، ابن آجروم (ص: ٥): "الكلام: وفي اللبحة في شرح الملحة، ابن الصائخ (١٠٠١): "الكلام: هو اللفظ المركب المفيد بالوضع"، وفي أوضح المسالك إلى الفية ابن مالك، ابن هشام الأنصاري (٣٧١)، وشرح التصريح على التوضيح، خالد الأزهري (١٥/١)، ا



فيخرجُ بقولِهم (اللفظ): ما لم يكن لفظاً. والمرادُ باللفظ: الصوتُ المشتملُ على بعض الحروف(٢٩). ويخرج بقولهم (المفيد): ما لم يفد، كالمهملاتِ.

إذا تَقَرر هذا؛ فالكلامُ لا يخلو:

إما أن يكون مفرداً أو مركباً، وكل منهما لا يخلو: إما أن يكون مستعملاً أو مهملاً؛ فالحاصلُ أربعة أقسام:

القسمُ الأول: المفردُ المستعملُ:

وهو ثلاثة أنواع: فعل واسم وحرف (٢٠٠): "فإنَّ علماءَ هذا الفن -يعني أهل اللغةِ- تتبعوا كلامَ العربِ فلم يجدوا إلا ثلاثة أنواع، ولو كان ثمَّ نوعٌ رابعٌ عثرواعلى شيءٍ منه»(٢١١/٢١). وقد حُكِيَ إجماعُ من يُعْتَدُ بقوله على هذه القسمة(٢٢).

القسمُ الثاني: المفردُ المهمل: كحروفِ الهجاء.

القسمُ الثالث: المركبُ المستعمل: لا يخلو: إما أنْ يكون جملةً أو غير جملةٍ.

القسمُ الرابع: المركبُ المهمل: لم تضعه العربُ، اتفاقاً (٢١).

ويُلاحظُ أنَّ قيدَ اللفظ يُخرِجُ ما ليس بلفظٍ، وعلى هذا يرى كثيرٌ من الأصوليين أنَّ المكتوبَ ليس بكلامٍ حقيقةً؛ لأنَّ الكلام -عندهم- حقيقةً خاصٌّ بالملفوظِ المسموعِ(٢٥٠)؛ وعليه فيكون قول الإسنوي في كلِ المواضعِ الآتيةِ في البحثِ (من محاسن كلامه) من قبيل المجازِ.

ودليل الطالبين لكلام النحويين، مرعي الكرمي (ص:٤): "عبارة عما اجتمع فيه أمران: اللفظ، والإفادة"، وفي شرح قطر الندى وبان الصدى، ابن هشام الانصاري (ص:٢٤): "هو اللفظ المفيد"، وفي شرح ابن عقبل على ألفية ابن مالك، ابن عقبل (١٤/١)، وتوضيح النحو، عبدالعزيز فاخر (٥/١): "عبارة عن اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها".

(٣٩)أوضح المسالك إلى آلفية ابن مالك، ابن هشام الأنصاري (٣٣/١)، شرح قطر الندى، ابن هشام الأنصاري (ص:١١)، الحدود في علم النحو، الآبُذي (ص:٣٥)، دليل الطالبين لكلام النحويين، مرعي الكرمي (ص:٣٠)، النحو الوافي، عباس حسن (١/٥١)، توضيح النحو، عبدالغزيز فاخر (١/٥)، تعجيل الندى بشرح قطر الندى، عبدالله الفي ان (ص:٣٠).

(٣٠) انظر: الكتاب، سيبويه (١٢/١)، المقتضب، المبرد (٣٦/١)، الأصول في النحو، ابن السراج (٣٦/١)، اللمع في العربية، ابن جني (ص:٧)، الآجرومية، ابن آجروم (ص:٥)، توضيح المقاصد والمسالك، المرادي (٢٧١/١)، شرح شذور الذهب، ابن هشام الأنصاري (ص:١٧).

(۳۱)شرح قطر الندي، ابن هشام (ص:۲۲).

(٣٣) لهذه القسمة تعليلات كثيرة منها: أن جميع الأشياء لا تخلو: إما أن تكون ذاتاً أو حدثاً للذات أو واسطة بينهما ؛ فالاسم عبارةً عن الذات, والفعل عبارة عن الحدث, والحرف عبارة عن الواسطة بينهما، ولا يوجد قسم رابع. فلما كان كذلك حكم بان الكلام ثلاثة أقسام.

وأيضا أن الكلام فيه ما يخبر عنه به؛ فسمي اسماً، ومنه ما يُخبر به ولا يخبر عنه؛ فسمي فعلاً، ومنه ما لا يُخْبرُ عنه ولا به؛ فسمي حرفا، ولم يوجد قسم رابع؛ فحكم بأن الكلام ثلاثة اقسام.

ومن وجه ثالث: أن جميع المعاني يعبر عنها بهذه الأشياء الثلاثة؛ فعلم أنه لا رابع لها.

ومن وجه رابع: أن الكلمة إما أن لا تستقل بالمفهومية، وهذا هو الحرف، أو تستقل دالة ببنيتها على الزمان، وهذا هو الفعل، أو لا، وهذا هو الاسم.

ومن وجه خامس: أن الكلمة إن لم تكن ركناً للإسناد فهي الحرف، وإن كانت ركناً له؛ فإن قبلته بطرفيه فهي الاسم، وإلا فهي الفعل. انظر: شرح عيون الإعراب، المجاشعي (ص: ٤٤)، النكت الحسان في شرح غاية الإحسان، أبو حيان الاندلسي (ص: ٣٣)، توضيح المقاصد والمسالك، المرادي(٢٧١/١)، وقد فصل في ذلك الطوفي في شرح مختصر الروضة، الطوفي (٤٣/١)ه).

(٣٣) انظر: توضيح المقاصد والمسالك، المرادي (٢٧١/١)، شرح شذور الذهب، ابن هشام (ص:١٧).

(٣٤)انظر: المحصول، الرازي (٢٢١/١)(٢٣_٢٢)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢/١-١٤)، بيان المختصر، محمود الاصفهاني (٥١/١)، الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وابنه القاضي عبدالوهاب (٢١٦/١)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٨٠/١)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (٢٩٢/١)، شرح الكوكب المنير، ابن التجار (٨/١).

(٣٥)انظر: المعتمد، أبو الحسين البصري (١٠/١)، المحصول، الرازي (١٧٧/١)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١٧٢/١)، التحصيل من المحصول، السراج الأرموي (١٩٢١)، بديع النظام، ابن الساعاتي (٢٧٦١)، نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي (٢٦٦١)، بيان معاني البديع، محمود الأصفهاني (١٩٧١) -من رسالة حسام الدين عفانة للدكتوراه-، فصول البدائح، الفناري (٣٣٤/٢)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٨٧/١)، تيسير التحرير (٣٤٢)، إرشاد الفحول، الشوكاني (١/٠٤).

د. علي بن محمد بن علي الشهري



وربما كان الأقرب أنَّ المكتوبَ كلامٌ حقيقة (٢٦)، وأنَّ حدَّ الكلامِ ينبغي ألا يُقيَّدَ باللفظِ، وإنمَّا يُقال: هو الحروف المفيدة سواءً كانت ملفوظةً أو غير ملفوظةٍ.

إذا تَقرر هذا؛ فالمرادُ بمحاسنِ كلامِ البيضاوي -عند الإسنوي-: هو ما كتبه البيضاوي في المنهاجِ على هيئةٍ مرضيةٍ في نظر الإسنوي.

المطلب الأول: تقسيم ما استحسنه الإسنوي بحسب تعامل الشارحين معه من وجهة نظر المطلب الأول: تقسيم ما استحسنه الإسنوي.

هذه المواطنُ التسعة التي استحسنها الإسنوي يُمْكِنُ تقْسِيمُها -بتتبع ما ذكرَ الإسنوي في شارحي المنهاج من قبلِه- إلى ثلاثةِ أقسام:

قسمٌ رأى أنَّه مِنْ محاسنِ كلامِ البيضاوي، وغفلَ عنه الشارحُون(٣٧).

قسمٌ رأى أنَّه مِنْ محاسنِ كلامِ البيضاوي، وخطَّأ الإسنويُ الشارحينَ فيه (٢٦).

قسمٌ رأى أنَّه من محاسن كلام البيضاوي، ولم يَتعرّض الإسنويُ فيه للشارحين (٢٩).

المطلب الثاني: تقسيمُ المواضع التي استحسنها الإسنوي باعتبارِ التغييرِ الحاصلِ في المنهاجِ عن أصلهِ.

يُمكنُ تقسيم هذه المواضع التي استحسنها الإسنوي باعتبارٍ آخر هو التغيير الحاصل في المنهاجِ عن أصلِه - الحاصل من المحصول- لتاج الدين الأرموي (١٠٠٠)، وأصل الأصل - كتاب المحصول- للرازي (١٠٠١).

وعليهِ فيمُكنُ تقسيمها إلى أربعة أقسام:

عبارةٌ ذكرت في الأصولِ أو أحدِها؛ فعَدَلَ عنها البيضاوي إلى غيرِها عدولاً كلياً (٢٤٠).

⁽٣٦)قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥/ ٢-٥٥ - ٥): "والعباد إذا قرأوا كلامه -سيحانه؛ فإن كلامه الذي يقرؤونه هو كلامه لا كلام غيره، وكلامه الذي تكلم به لا يكون مخلوقاً، وكلامه مكتوباً في المصاحف، وكلامه غير مخلوق، يكون مخلوق، وقد فرق - سيحانه وتعالى - بين كلامه ولمين ملامه، فهو كلامه مكتوباً في المصاحف، وكلامه غير مخلوق، والمداد الذي يُكُتب به كلامه وغير كلامه مخلوق، وقد فرق - سيحانه وتعالى - بين كلامه وبين مداد كلماته بقوله - تعالى -: ﴿ قُل لُو كَانَ البَحرُ مِنَادا لُكُلِمَاتِ رَبِّي لَنَهِدَ الله مخلوق، والقرآنُ المكتوبِ المحدود عند مخلوق، والقرآنُ المكتوب في المصاحف غير مخلوق، وكذلك المكتوب في اللوح المحفوظ وغيره».

⁽٣٧) انظر: نهاية السول، الإسنوي (٦٧/١، ٥٥١).

⁽٣٨) انظر: المرجع السابق (٨/١) ٤) (٨٩٣/٢).

⁽٣٩) انظر: المرجع السابق (٦/١٤)، ٢١٦، ٢٨١، ٣٤٣، ٤٩٧) (٦٥١/٢).

⁽٠٤) هو تاج الدين أبو الفضائل محمد بن الحسين بن عبدالله الأرموي، نسبته إلى" أرمية" من بلاد أذربيجان، (ت:٥٣٦هـ)، من كتبه الحاصل من المحصول، ولم أقف له على غيره، انظر في ترجمته: الوافي بالوفيات، الصفدي (٢٠٠٢)، طبقات الشافعيين، ابن كثير (ص:٧٧٧)، طبقات الشافعية، إبن قاضى شهبة (٢٠٠٢).

⁽٤) هو: أبو عبدالله فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين التيمي الرازي، والرازي نسبةً إلى مدينة الري على خلاف القياس (ت٢٠٦٠هـ) من كتبه: تفسيره الكبير أو مفاتيح الغيب، وكتاب أصول الدين، وكتاب المحصول. انظر في ترجمته: الوافي بالوفيات، الصفدي (٤/٤ عـ٥٣)، وطبقات الشافعية، ابن السبكي (٣٤/٥ - ٣٤).

⁽٤٢) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٣٢، ١٠٤)، نهاية السول، الإسنوي (٢١٦/١) (٢٩٣/٢).



عبارةٌ ذكرت في الأصولِ أو أحدِها؛ فغيّرها البيضاوي بقريبٍ منها أدلَّ على المقصود(٢٥٠).

عبارةٌ ذكرت في الأصولِ أو أحدِها؛ فأهملها البيضاوي بالمرة(عُ؛).

عبارةٌ وافق فيها البيضاوي الأصول أو أحدَها، لكن غَفَلَ عنها الشارحون(١٤٠٠).

المطلب الثالث: المسائل التي استحسنها الإسنوي

المسألة الأولى: الدليل على إبطال تفسير الإجزاء بسقوط القضاء (٢٠٠٠).

تفصيل المسألة، وبيان وجه الحُسن:

ذكر البيضاويُ في المنهاجِ تعريفَ الإجزاءِ بأنَّه: الأداءُ الكافي لسقوطِ التعبدِ به(١٤٠). ثمَّ ذكرَ تعريفاً آخر للإجزاءِ، -وهو تعريفٌ منسوبٌ للفقهاء-(١٩٠)؛ فقال: «وقِيلَ: سُقوط القضاءِ"(١٩٠).

وأبطل البيضاوي تَعريفَ الفقهاءِ بدليلين:

أحدهما: قوله: «ورُدّ بأنَّ القضاءَ حينئذ لم يجبْ؛ لعدمِ المُوجب، فكيف سَقَطَ؟».

وقد قرّرَ الشراحُ وغيرُهم هذا الجوابَ على وجهين:

الوجه الأول: أنَّ القضاء إنَّما يجب بأمرٍ جديد؛ فإذا أمرَ الشارعُ بعبادةٍ ولم يأمر بقضائِها؛ فأتى بها المُكلفُ؛ فإنَّها تُوصفُ بالأجزاءِ مع أنَّ القَضاءَ حينئذ لم يجب؛ لعدم المُوجبِ له وهو الأمر الجديد، وإذا لم يجب لا يُقال: (سَقَطَ)؛ لأنَّ السقوطَ فرع عن الثبوت.

الوجه الثاني: أنَّ الموجبَ للقضاءِ هو خُروجُ الوقت مِنْ غيرِ الإتيان بالفعلِ، فإذا أتى المكلفُ بالفعلِ في الموجب له وهو بالفعلِ في الوقتِ على وجههِ؛ فقد وُجِدَ الإجزاءُ ولم يحصل وجوبُ القضاء لعدم المُوجب له وهو خُروج الوقتِ، وإذا لمْ يَصدق وجوب القضاء لا يُقال: (سَقَطَ)؛ لأنَّ سُقُوطَ الشيء فَرع عن ثُبُوتِه (٥٠٠٠ والدليل الثاني - كما يقولُ البيضاوي -: "فإنَّكم تُعللون سُقُوطَ القَضاءِ به، والعِلةُ غير المعلول (٥٠١٠).

وهو الذي استحسنه الإسنوي، ووجهُ ذلكَ:

⁽٤٣) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص: ١٩، ٢٦، ٤٠، ٧٤)، نهاية السول، الإسنوي (٦٧/١، ١٤٦، ٣٤٣، ٤٩٧) (٦٥١/٢).

⁽٤٤) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٣٥)، نهاية السول، الإسنوي (٢٨١/١).

⁽٥٥) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص: ١٥)، نهاية السول، الإسنوي (١/٨٤)، ١٥٥).

⁽٢٤) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٩١)، نهاية السول، الإسنوي (٦٧/١).

⁽٤٧) منهاج الوصول، البيضاوي (ص: ٩) انظر: المحصول، الرازي (٢/٦ ٢٤)، الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٣٧/٣)، التحصيل من المحصول، السراج الأرموي (١٧٩/١).

⁽٨٤)انظر: المحصول، البرازي (٣٤٦٢)، الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٣٧/١)، التحصيل من المحصول، السراج الأرموي (١٧٨/١)، معراج المنهاج، الجزري (٦٤٢١)، السراج الوهاج، الجاريردي (١١٩٨)، شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (٢٤/١)، الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وابنه القاضي عبدالوهاب (٧١/١)، نهاية السول، الإسنوي (٢٥/١)، تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٢٥/١).

⁽٩٩) منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٩١) انظر: المحصول، الرازي (٢/٦٢)، الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٣٧/٣)، التحصيل من المحصول، السراج الأرموي (١٧٧٨). (١٧٧٨)

^{(•} ٥)انظر: المحصول، الرازي (٢/ ٤ ٢٢)، الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٣٧/٢)، التحصيل من المحصول، السراج الأرموي (١٧٨/١)، معراج المنهاج، الجزري (١٤٢١)، السراج الوهاج، الجاريردي (١١ ١٩/١)، شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (٤/١)، الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وابنه القاضي عبدالوهاب (٧١/١)، نهاية السول، الإسنوي (١٠٥١)، تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٢٥/١).

⁽١٥)منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٩١).



أنَّ هذا الدليلَ تابعَ فيه البيضاويُّ صاحبَ الحاصلِ لكن مع تغييرِ مهم، وعَكَسَ كلامَ الرازي في المحصولِ. وعليه؛ فهذا الدليل يُمكنُ تَقْريره على ثلاثةِ أوجهٍ -كما قرره الأئمةُ الثلاثة الرازي والأرموي والبيضاوي-، ويتبينُ الفرق:

قررهُ الرازي بقوله « لأنَّا نُعلَّلُ وُجوبَ القضاءِ بأنَّ الفِعلَ الأولَ ما كان مُجزئًا، والعلةُ مغايرةٌ للمعلول»(٥٢). وتبعه عليه في التحصيل^(٥٣).

وحاصلة: أنَّا نعلَّلُ (وجوبَ القضاءِ)؛ بأنَّ الفِعْلَ (غير مجزئ)، والعلة -وهي عدم الإجزاءِ- غير المعلولِ -الذي هو وجوب القضاء-؛ فينتجُ أنَّ (وجوبَ القضاء) -عندئذ- مُغايِرٌ (لعدم الإجزاء). ويَلزمُ من اختلاف (وجوبِ القضاء) و(عدم الإجزاء)، أنْ يَثْبُتَ التغايرُ والاختلاف لمقابلهما وهو (الإجزاء) و(سُقُوطَ القضاء) وهو المدّعي ((١٠٠)). وحينئذ فهذا استدلال باللازم.

قرره في الحاصل؛ فقال: "لأنَّا نُعلِّلُ (سُقُوطَ القضاءِ) بـ(الإجزاء)، والعلة غير المعلول»(٥٠٠).

<u>وحاصله:</u> أنَّا نُعلَّلُ (سُقُوطَ القضاءِ) بأنَّ الفِعل (مجزئُ)؛ فيُقال: سَقَطَ قضاؤه؛ لأنَّه مجزئ، والعلة غير المعلول فيكون الإجزاء غير السقوط.

قرر البيضاوي الدليلَ على وفقِ تقريرِ التاج الأرموي في الحاصل، لكن مع فرقٍ مهمٍ جداً؛ فقال: «فإنّكم تعللون سُقُوطَ القضاءِ به، والعلة غير المعلول "٥٦٠).

وهذا تقرير الأرموي عينه، غير أنَّه نَسَبَ التعليلَ للفقهاء؛ فقال: فإنَّكم أيَّها الفقهاء...إلخ.

وعدول البيضاوي إلى هذه العبارةِ مع بقيةِ الدليلِ؛ لمعنى لطيف كما يقول الإسنوي(٥٠)، فهو بهذا يَسْلمُ مِنْ الاعتراض الواردِ على الفخر الرازي والتاج الأرموي.

أما الرازي؛ فدليلُه بالالتزامِ، ودليلُ البيضاوي بالمطابقةِ، والمطابقةُ أجود.

وأما الأرموي؛ فيَرِدُ عليه ما ذكره البيضاوي سَابِقاً من أنّ سُقُوطَ القضاء يَسْتدعي ثُبُوتَه مع أنَّه غير ثابتٍ؛ فأسنده إلى الفقهاءِ لالتزامهم إطلاقَ هذه العبارةِ.

قال الإسنوي: «والمصنِّفُ سَلِمَ من الاعتراضين؛ فإنَّه أَبْطَلَ الدعوى بالمطابقةِ لا باللازمِ -كما صَنَعَ الإمامُ- وأسنده إلى الفُقهاءِ؛ فخَلصَ من السؤال الوارد على صاحبِ الحاصل، وهذا من محاسنِ الكتابِ التي غفلَ عن مثلِها الشارحُون»(٥٨).

⁽٢٥)المحصول، الرازي (٢/٢٤٢).

⁽٥٣) انظر: التحصيل من المحصول، السراج الأرموي (١٧٨/١).

⁽٥٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وابنه القاضي عبدالوهاب (٧١/١)، نهاية السول، الإسنوي (٦٦/١).

⁽٥٥) الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٣٨/٢).

⁽٥٦) منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٩١).

⁽٥٧) انظر: نهاية السول، الإسنوي (٦٦/١).

⁽٥٨)المرجع السابق.



المسألة الثانية: قول البيضاوي في مسألةِ تكليفِ المعدومِ (أمرُ اللهِ في الأزلِ معناه: أنَّ فلاناً إذا وُجدَ فهو مأمورٌ بكذا)(٥٠٠).

تفصيل المسألة وبيان وجه الحُسن:

هذه مسألةٌ كلاميةٌ؛ إذ قال الأصوليون في تعريفِ التكليفِ: إنّه خطاب الله -تعالى-... (١٦)، ويقول الأشاعرة (١٦): قد تَكَلّم الله -جل وعلا- في الأزل، وخاطبنا بكلامهِ مع أنّنا معدومون -حينئذ-(٢٦)؛ فورَدَ عليهم سُؤالُ: كيف صحَ تكليفُنا بخطابِهِ -سبحانه- مِنْ أمر ونهي مع أنّنا غير موجودين؟ كيف صحَ أمرٌ ولا مأمورٌ؟ (١٦) واستدل الأشاعرةُ على قولِهم بتكليفِ المعدومِ بِقياسِ خِطابِ اللهِ -تعالى- في الأزلِ على خطاب النبي عَيْلِكُم لنا حال عَدمنا، بجامع الخطاب حَال العدم في كلّ (١٤)

قال في المنهاج(٢٥):

(٩٥) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٢٦)، نهاية السول، الإسنوي (٦/١٤).

(٦٥) منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٢٦).

⁽٦٠) انظر: تقويم النظر، ابن الدُّغان (٢٠/١)، المحصول، الرازي (٩٠/١)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٩٥/١)، لباب المحصول، ابن رشيق (١٩٤١)، مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب (٢٨٢١)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (هـ(٢٠)، نفائس الأصول، القرافي (٢١٤١)، التحصيل من المحصول، السراج الأرموي (١٠٠١)، بديا النظام، ابن الساعاتي (١٩٣٨)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٥٠/١٠)، السراج الوهاج، الجاربردي (١٣٢١)، بيان المختصر، محمود الأصفهاني (٢٢٤١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠/١١)، الإيهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وابنه القاضي عبدالوهاب (٤٣/١)، رفع الحاجب، ابن السبكي (ص١٣٠٤)، جمع الجوامع، ابن السبكي (ص١٣٠١)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي (ص١٤٤)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص١٧٠)، الردود والنقود، البابرتي (١٠/١)، شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (٢٠/١)، البحر المحيط، الزركشي (١/١٥١)، فصول البدائع، الفناري (١/١٠)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١/١٥)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (٢٠/١)، رفع النقاب، الشوشاوي (١/١٥)، مقبول المنقول، ابن المبرد (ص١٢٥)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، السنيكي (ص١٦)، شرح كب المنير، ابن النجار (١/٣٤)، وقاتح الرحموت، اللكنوي (١/٥٥).

⁽٦١)"الاشاعرة": إحدى الفرق الإسلامية، تُنسب إلى أبي الحسن الاشعري، واسمه علي بن إسماعيل الاشعري (ت: ٢٣هـ) عاش ملازما لزوج أمه شيخ المعتزلة في زمنه أبي علي الجبائي، وعنه أخذ الاعتزال حتى تبحر فيه، ويتفق المؤرخون لحياة أبي الحسن على التحول في حياته، وخروجه عن مذهب الاعتزال، مع اختلافهم في تحديد سبب ذلك؛ فقيل: سببه ما رآه في مذهب المعتزلة من عجز ظاهر في بعض جوانبه، وقيل: رجع عنه بعد رؤيا رأى فيها النبي -صلى الله عليه وسلم، واختلف في المدهب اللهذهب الذي تحول إليه عليه، و على أية حال فالاشاعرة في المدهب المدهب الكلابية وعلى أية حال فالاشاعرة في الأصل لا يفارقون الكلابية في كبير، إلا أن نسبتهم للاشعري، ومن أهم آراء الاشاعرة: نفي الصفات إلا سبعاً يثيتونها بالعقل هي صفات المعاني، مجموعة في قول معنه...


حيٌّ عليمٌ قديرٌ والكلامُ له *** باقٍ سميعٌ بصيرٌ ما أراد جرى

والقول بنان أفعال العباد مخلوقة لله, وهي كسب لهم, ومن أشهر علماء الاشاعرة: الباقلاتي، والجويني، والعضد عبدالرحمن الإيجي، والفخر الرازي، ومن كتب الاشاعرة في العقائد: لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات للفخر الرازي، أبكار الافكار للآمدي، وشرح المواقف للعضد الإيجي، وانظر في سبب نسبة المذهب للاشعري: موقف ابن تيمية من الاشاعرة، عبدالرحمن بن صالح المحمود (٢٥٥/ عـ ٤٩) وانظر في ترجمة أبي الحسن والاشاعرة: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٣١٩ - ٢١)، الملل والنحل، الشهرستاني (١٩/١ ـ ٩١)، وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢٨٤/٣).

⁽٦٣) قال الآمدي في الإحكام في أصول الاحكام (١٥٣١): "مذهب أصحابنا جواز تكليف المعدوم...، [و] أنكر ذلك جميع الطوائف». وقال الأرموي في التحصيل (٢٩/١): «يجوز أنَّ يصيرَ الشخصُ ماموراً بعد وجودِه بامر وجدَّ قبله، خلافاً لسائر الفرق».

⁽٦٣) هذا من الاستلة التي يوردها المعتزلة وغيرهم على الاشاعرة في مسالة قِدم الكلام، انظر: المغتي في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبدالجبار (٧٠/٨/) (٧٠/٨) المعتمد، أبو الحسين البصري (١/٠٥)) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (٣٢٦/١) التلخيص في أصول الفقه، الجويني (١/٩٥)) البرهان في أصول الفقه، الجويني (١/٩٣) المختصر، محمود الاصفهاني الجويني (١/٩٣)، المنخول، الغزالي (ص:١٩٣)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١/٧٧)، منهاج الوصول، البينساوي (ص:١٨)، بيان المختصر، محمود الاصفهاني (٤٣٩/١) البحر المحيط، الزركشي (١/٩٨)، تشنيف المسامع، الزركشي (١/٥٦)، حاشية الجيزاوي على شرح العضد على ابن الحاجب (١/٩٨)، آراء المعتزلة الأصولية، علي الضويحي. (ص:٥٠٦)، المسائل المستركة بين أصول الفقه وأصول الدين، محمد العروسي (ص:١٠٤)، أثر الفكر الاعتزالي في عقائد الأشاعرة، منيف بن عايش العتبيي (١/٥٤)، (سالة دكتوراه -. قال الجويني في البرهان (١/٣٠) "وهذه المسائة [تكليف المعدوم] إنما رسمت لسؤال المعتزلة إذ قالوا: لو كان الكلام أزلياً لكان أمراً ولو كان أمراً لتعلق بالمخاطب في عدمه. وقال في التلخيص (١/١٥): "وعلى قضية هذا الاختلاف: اختلف الصائرون إلى قِدَم كلام الرب —تعالى- وأن كلام الرب —تعالى- هي إذا أمراً ومن أنكر ذلك جعل كونه أمراً من الصفات الآيلة إلى الفعل، وهذا كما أن الرب لم يتصف في أزله بكونه خالقاً، والذي نرتضيع جواز أمر المعدوم على التحقيق بشرط الوجود، وأنكرت المعتزلة قاطبةً ذلك".

⁽٦٤) انظر: المحصول، الرازي (٢٠٧/٣)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٠/١ ١٥/١)، الحاصل من المحصول، تناج الدين الأرموي (٢٠٧/٣)، التحصيل من المحصول، السراج الأرموي (٢٩/١)، منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٢٦)، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (ص:٤٤)، كشف الأسرار، البخاري (١٥/١)، شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (١٣٤/١)، الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وابنه القاضي عبدالوهاب (١٥٢١)، نهاية السول، الإسنوي (١٣٤١)، البحر المحيط، الزركشي (٢٠٥١).





« كما أنّا مأمورون بحكم الرسول عَيْكُ ".

وهذا الدليلُ أُعتُرِضَ عليه بأنَّه "لا يصحُ قياسٌ أمرِ اللهِ على أمرِ الرسولِ عَلَيُّهُ ؛ لأنَّه عَلَيُّهُ مبلغٌ لأمرِ اللهِ على المرا عن اللهِ بأنَّ فلاناً إذا وُجدَ وانخرطَ في لِكِ مَن يُفْهم الخطابَ؛ فاللهُ يأمره بكذا، وإذا كان كذلك لم يكن أمراً للمعدومِ بشيءٍ "(١٦١)".

فاعتُرِضَ على هذا الدليل بإثباتِ الفرقِ بين الفرعِ والأصلِ؛ فإنَّ «أمرَ الرسولِ عَلَيُهُ إخبارٌ عن أمرِ الله»(٦٧)، وليس أمراً في ذَاتِه للمعدومِ، بِخلافِ خطابِ اللهِ -تعالى-.

وأجابَ الرازي(٢٦٠)، وتبعه مختصِرا المحصول(٢٦٠) بأنَّه لا فرق؛ فإنَّا نقولُ:" (أمرُ اللهِ -تعالى-) عبارةٌ عن إخبارهِ بنزولِ العقابِ على مَن يتركُ الفعلَ الفُلاني»(٧٠).

وهذا الجوابُ استشكله الرازي، وتبعه على الاستشكال غيرُه (٧١)؛ فقال: «هذا مشكلٌ من ثلاثةِ أوجه:

أحدها: أنَّه لو كانَ الأمرُ عبارةً عن الإخبار لصحَ فيهِ التصديقُ والتكذيبُ.

ثانيها: أنَّه لو كان إخباراً بنزولِ عقابِ اللهِ لامتنعَ العفو عن العقابِ على تركِ الواجباتِ؛ لأنَّ الخُلفَ في خبرِ الله -تعالى- محالٌ.

ثالثها: أنَّه لا يخلو حالُ إخباره إمَّا أنْ يُخبر في الأزلِ نفسَه وهو سفةٌ، أو يُخبرَ غيرَه وهو محالٌ؛ لأنَّه ليس هناك غيره».

فلمّا وَرَدَت هذه الإشكالاتُ على عبارةِ الفخرِ الرازي؛ عدلَ عنها البيضاويُ إلى عبارةٍ تخففُ الإِشكال؛ فقال: «أمرُ اللهِ في الأزلِ معناه: أنَّ فلاناً إذا وُجِدَ فهو مأمورٌ بكذا»(٢٠).

قال الإسنويُ: "فعدلَ المصنِّفُ [يعني البيضاويَ] عن كونهِ (إخباراً بنُزُولِ العقابِ) إلى (الإخبارِ بمصيرِهِ مأْمُوراً)؛ تقليلاً للإشكالِ؛ لأنَّ سؤالَ العفوِ لا يَردُ عليهِ، وإنَّما يَرِدُ عليه الأولان فقط، وهو مِن محاسنِ كلامِهِ" (٢٣).

⁽٦٦) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وابنه القاضي عبدالوهاب (٥٣/١)، انظر: الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٢٧٩/٢)، التحصيل من المحصول، السراج الأرموي (٢٠٧/١)، معراج المنهاج، الجزري ((١٣٤/١)، السراج الوهاج، الجاربردي (٢٠٧/١)، شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (١٣٤/١)، نهاية السول، الإسنوي (١٤٥١)، البحر المحيط، الزركشي (١٣٤/٣)، تسير الوصول لابن إمام الكاملية (٢٣/١).

⁽٦٧) الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٢٧٩/٢)، وانظر: المراجع السابقة.

⁽٦٨)المحصول، الرازي (٢٥٧٦)، الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٢٨٠/٣)، التحصيل من المحصول، السراج الأرموي (٢٢٩/١)، نهاية السول، الإسنوي (١٥٥١)، التحصيل من المحصول، السراج الأرموي (٢١٩/١)، نهاية السول، الإسنوي (١٥٥١)، التحصيل الزركشي (١٠٤/٢).

⁽٦٩) انظر: الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٢٨٠/٢)، التحصيل من المحصول، السراج الأرموي (٣٣٠/١).

⁽۷۰) المحصول، الرازي (۲/۷۰۲).

⁽٧١) انظر: المحصول، البرازي (٢٠٥/٢)، الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٢٠٠/٢)، التحصيل من المحصول، السراج الأرموي (٢٠٧٢)، السراج الوهاج، الجاريردي (٢٠٧/١)، الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وابنه القاضي عبدالوهاب (٢٠٢١)، نهاية السول، الإسنوي (٢٠٢١)، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية (٢٠٣/٢).

⁽٧٢) منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٢٦).

⁽٧٣) نهاية السول، الإسنوي (١٤٦/١).



ولم أقف على من تنبهَ لهذا الملحظِ من الشراجِ قبل الإسنوي.

المسألة الثالثة: تعريف الاشتقاق عند البيضاوي، وعدوله عن التعريف المنسوب للميداني(٢٠٠٠).

تفصيل المسألة، وبيان وجه الحُسن:

تَقَرَرَ أَنَّ البيضاويُّ أخذَ كتابَه المنهاج مِن الحاصلِ للتاجِ الأرموي وأصلِه المحصول للرازي، مع تَغْييرِ وتنْقيجٍ وتصْحيحٍ.

وقد انقسمتْ طرقُ أهل العلمِ في تعريفِ الاشتقاقِ إلى طريقتينِ بارزتينِ:

الأولى: باعتبارِ (العِلمِ)؛ فإذا أردتَ تقريرَ أن الكلمةَ ممَّ اشتقتْ؟ فإنّكَ ترُدُها إلى لفظٍ آخر لتعرفَ أنَّها مُشْتقةٌ.

والثانية: باعتبارِ (العَملِ)؛ وعليه فإذا أردتَ أن تشتقَ الكلمةَ من شيءٍ؛ فإنَّك تَأْخُذُها مِنه، حيثُ جَعلتَها مشتقة مِنه (٧٠٠).

إذا تقرر هذا فمِن أشهر تعريفاتِ الاشتقاق ما نُسِبَ للميداني:

" أَنْ تَجِدَ بينَ اللفظينِ تَنَاسُبًا في المعنى والتركِيبِ فَتَرُدَ أَحَدَهُما إلى الآخرِ"(٢٧).

وهـذا التعريـفُ اختـاره الفخـرُ الـرازي(٧٧)، وتابعـاه عليـهِ مُختصـرا المحصـولِ(٧٨)، قـال فـي التحبيـرِ شـرح التحريـر(٢٩): "نقلـه الـرازي، وأتباعُـه، وارتضـوه».

وقد أُخِذَ على هذا التعريفِ أمورٌ مِنْها:

أنَّه جعل الوِجْدانَ جنساً في التعريف، وقيل: إنَّ الاشتقاق ليس هو الوِجْدان بل رد عند الوجدان (٨٠٠).

أنَّه غيرُ مانعٍ لدُّخولِ التصغير والمعدولِ في التعريف(١٨١).

ولهذا غيّرَ البيضاويُ في التَعرِيفِ فقَالَ: هو "ردُ لَفظٍ إلى لفظ آخر؛ لـموافقتِه لـه في حُروفِه الأصليةِ، ومناسبته في المعنى "(٨٢).

فقوله: (ردُ لفظٍ): جِنْشُ في التعريفِ.

وقوله: (لَفظٍ): أعمُ مِنْ أَنْ يَكُون فِعلاً أو مَصْدراً؛ ليُوافقَ مذهبَ الكُوفِيينَ والبصريين في أصلِ

⁽٧٤) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٣٢)، نهاية السول، الإسنوي (٢١٦/١).

⁽٧٥)انظر: معراج المنهاج، الجزري (١٧٩/١)، شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (٦٠/١)، البحر المحيط، الزركشي (٢١٤/٢).

⁽٧٦) انظر: المحصول، الرازي (٢٣٧/١). نهاية الوصول، للهندي (١٦٦/١)، الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وابنه القاضي عبدالوهاب (٢٣٧/١)، نهاية السول، الإسنوي (٢٠٥/١)، البحر المحيط، الزركشي (٣١٤/١)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (٢٥٥/١)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٥٣/١)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على الجمع (٣٦٥/١).

⁽٧٧) المحصول، الرازي (٢٣٧/١).


⁽٧٨) انظر: الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٢٠٠/١)، التحصيل من المحصول، السراج الأرموي (٢٠٤/١).

⁽٧٩) التحبير شرح التحرير، المرداوي (٧٦) ٥).

⁽٨٠) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وابنه القاضي عبدالوهاب (٢٢٢/١)، نهاية السول، الإسنوي (١/١٥-٢١٦).

⁽٨١) انظر: نهاية السول، الإسنوي (١/٥١٥-٢١٦).

⁽٨٢) منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٣٢). وانظر: نهاية السول، الإسنوي (١١٥/١٦-٢١).





الأشتقاق(٨٣).

وقولُه (لموافقتِهِ في حُرُوفِهِ): فصل، احترز به عن الألفاظ المترادفة، كـ(الإنسان) و(البشر). و(الحبس) و(المنع)؛ إذ لا اشتراك فيها في الحروف، وإنَّما هو توافق من جهة المعنى فقط.

وقولُه (الأصلِيةِ): قَصَدَ به أنَّ الاعتبار في موافقةِ الحروف إنَّما هو بالحروفِ الأصليةِ فقط، ولا عبرةَ بالحروف الزائدة.

وقولُه (ومناسبتِهِ في المعنى): احترازٌ عن المَعْدُولِ؛ لأنَّ المناسبة تقتضي المُغايرةَ، ولا مُغايرة بين المَعْدُولِ والمَعْدُولِ والمَعْدُولِ والمَعْدُولِ عنه في المعنى: (الذّهبُ) و(الذّهابُ)؛ فإنَّه يُوافقه في حروفه الأصلية ولكن غير مُناسبِ له في المعنى (١٨٠).

قال الإسنوي: «ويُعْتَرِضُ عليه [يعني تَعْرِيف الميداني] بأنَّ الاشتقاق ليس هو نفس الوِجْدان حتّى تقول: هو أنْ تجدَ، أي: وُجْدانُكَ، بل الاشتقاقُ هو الردُ عِندَ الوِجْدان ، كَما تَفطّنَ له المصنِّف ؛ فلِذلكَ أَصْلَحَهُ -كما تراه-، وهو من مَحَاسِنِ كَلامِهِ "(٥٠).

وقد وَافَقهُ على هذا الملحظِ التاجُ السبكي في الإِبهاجِ؛ فقالَ: "وهذا الحدُ الذي ذَكره أسَدُّ مِنْ تعريفِ الميداني»(٨٦).

غير أنّا نَجِدُ الجَزَرَي (٧٠)-وهو مُتَقدّمٌ عَليهما-، ورغم التزامه في شرحه بعدم الاعْتراضِ على البيضاوي، والاكتفاء بفكِ العبارةِ إلا فيما لا بد منه (٨٨) يُشِيرُ إلى أمر مَا؛ فقال - بعد التفصيل السابق إيراده في طرق أهل العلم في تعريف الاشتقاق-: "وإذا تأملت ما مهدت لك؛ علمت أي الحدين خيرٌ "(٩٩)؛ فكأنّه يَميلُ إلى تعريفِ الميداني بِوجهٍ ما، أو يَرى لكل واحدٍ مِنْ التعريفين وجهاً باعتبارِ مَا.

المسألة الرابعة: إهمال البيضاوي أخذ المجاز من (مفعل) المستعمل في الزمان(١٩٠٠).

تفصيل المسألة، وبيان وجه الحُسن:

⁽٨٣) اتفق البصريون والكوفيون على أن الفعل والمصدر مستق احدهما من الدحر، واحتلفوا في ايهما مستق من الدحر: على فولين:

القول الأول: ذهب الكوفيون إلى أن المصدر مشتق من الفعل وفرع عليه، نحو ضرب ضرباً، وقام قياماً.

القول الثاني: ذهب البصريون إلى أن الفعل مشتق من المصدر وفرع عليه.

انظر: الخصائص، ابن جني ٢٦/٦)، أسرار العربية، الأنباري (ص:١٣٧)، الإنصاف، الأنباري (١٩٠/١)، البديع في علم العربية، ابن الأثير (١/٤٠)، التبيين عن مذاهب النحويين، العكبري (ص:١٤٢)، السباب في علل البناء والإعراب، العكبري (م:٢٧٢)، شرح المفصل، ابن يعيش (٢٧٢١)، شرح المعكبري (ص:١١٠)، التشاف الفسري، أبو حيان الأندلسي (٣٥٥/١)، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، ناظر الجيش (١٨١٥/٤)، ائتلاف التَصرة، الشرجي الزيبدي (ص:١١١)، همع الهوامع، السيوطي (٩٥/١)، الصدارس النحوية، شوقي ضيف (ص:١٩٦).

⁽٨٤) انظر: معراج المنهاج، الجزري (١٧٩/١)، السراج الوهاج، الجاربردي (٢٧٧/١)، شرح المنهاج، محمود الاصفهاني (١٨٩/١)، الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وابنه القاضي عبدالوهاب (٢٣٢/١)، منهاج العقول، البدخشي (١٩٦١).

⁽٨٥) نهاية السول، الإسنوي (١١٥/١-٢١٦).

⁽٨٦) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وابنه القاضي عبدالوهاب (٢٢٢/١).

⁽٨٧) هو: أبو عبدالله، شمس الدين، محمد بن يوسف بن عبدالله بن محمود الجزري ثم المصري، الجزري نسبة إلى مكان مولده ونشأته الأولى "جزيرة ابن عمر» بكور الموصل والمصري نسبة ل»مصر» حيث استقر بقية حياته (٦:١٧هـ)، من كتبه: شرح ألفية ابن مالك وشرح الحاصل، انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٢٧٥/٩)، طبقات الشافعية، ابن قاضى شهية (٢٣٥/١).

⁽٨٨) انظر: معراج المنهاج، الجزري (٣٢/١).

⁽٨٩) المرجع السابق.

⁽٩٠) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٥٥)، نهاية السول، الإسنوي (٢٨١/١).



هذه المسألةُ مفروضةٌ في أصلِ لفظِ المجاز في اللُغةِ، وهو مأخوذ من مادة (ج و ز)، على وزن (مَفْعَل)، وأصلهُ مَجُوز؛ فَقُلِبتْ وأوه أَلفاً بَعدَ نقْلِ حركتها إلى الجِيمِ. و(المَفْعَل) تُسْتَعْملُ حقيقته اللُغويةُ في ثلاثةِ معانٍ:

		,
المُمَيان	:deáti	الانتمان
المصدر.	المحار	ارسان

تقول: قَعدتُ مَقْعَد زيدٍ، وتُرِيد زمان قُعُودِه، أَو مَكانَ قُعُودِه، أو قُعُودَهُ ذاته (١٩١)؛ ف(مَفْعَل) للثلاثة. وستقول: هذا الشهر مَحْصَد الزرع؛ وتُريد الزمان. وهذه الأرضُ كانت مَحْصَد الزرع؛ وتُريد المكان. وأعجبني مَحْصَدُك أي: حصادك إذا أردت المصدر، وتقول: مررت بمقْتَلِه ومَصْابِه أي: بقَتْلِه وإصابتِه (١٩٢).

وهذه المادةُ (جَ وَ زَ) لا تَخْرِج في الجمْلةِ في أصلِ الوضعِ اللُغويِ عن مَعْنيين. أحدهما: قطع الشيء، والآخر: وسط الشيء. تقول: جُزْتُ الموضِعَ: إذا سرت فيهِ، وجَوْزُ كل شيءٍ وسْطهُ (٩٣).

فَالمجازُ مَأْخُوذٌ مِنْ الجواز بالمعنى الأول؛ تقول: جاز، يجُوزُ، جَوَزاً، وجُؤُوزاً، وجَوازاً، ومَجَازاً. وجُزتُ الموضعَ أَجُوْزُه جَوَازاً: سَلَكْتُه وسِرتُ فِيهِ. وأَجزْتُه: خلفْته وقطعْتُه. وجَازَ المكان: إذا سار فيه. وأجازه: قطعهُ. وجازَ البحرَ: إذا سَلَكهُ وسَارَ فيه حتّى قطعهُ وتعدّاهُ. ويقال: أَجازَ الشيءَ: أي أنفذَهُ، ومنه إجازةُ العَقدِ: إذا جُعِلَ جَائِزاً نَافذاً مَاضِياً على الصحةِ. وجَاوزتُ الشيءَ وتَجاوزتُه: تعديتُه، وتَجاوزتُ عن المسيءِ: عفوتُ عنهُ وصفحتُ (١٩٠).

وقد قَالَ كثيرٌ من الأصوليين بأنَّ المجاز مأخوذ من المصدرِ فقط (العُبور)(١٠٠)، كما هو صنيع الفخر الرازي في المحصول حيثُ قال: « وأمَّا المجاز: فهو مَفْعَل من الجوازِ الذي هو التَعدّي في قولهم: (جُزْتُ مَوضِعَ كَذا)»(١٩٦)، وتبعاهُ في المختصرين(١٧٠). وعليه فإنَّما "سُمِّيَ اللفظُ في غير مَا وُضعَ له مَجازاً؛ لأنَّ المُستَعْمِل له جازَ محَل الحقيقةِ إليهِ "(١٩٨).

وقيل: المجاز مأْخوذٌ من المعنين الثاني والثالِث -أي المصدر والمكان-(٩٩). واختَارَ هذا القاضي البَيْضاوي في المِنهاج، -وهي مسألتُنا هنا-(١٠٠)، وقال بعضُ الأصوليينَ بأنَّه يُؤْخذُ منْ الثلاثةِ

⁽٩١) انظر: نهاية السول، الإسنوي (٢٨٠/١)، الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وابنه القاضي عبدالوهاب (٢٧٣/١)، التحبير شرح التحرير (٩١/١)،

⁽٩٢) نفائس الأصول، القرافي (٨٠١/٢).

⁽٩٣) انظر: مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (٤/١).

⁽ع 9) انظر: العين، الخليل بن أحمد (٦٤/٦ -١-٦٥)، تهذيب اللغة، الأزهري (١٠٢/١ ١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٨٧٠/٣)، المحكم والمحيط الأعظم، الن سيده (٧٠/٣)، المحكم والمحيط الأعظم، الن سيده (٧٠/١)، المخصص، ابن سيده (٩٩/٤)، لسان العرب، ابن منظور (٣٦/٥)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص ٥٠، تاج العروس، الزبيدي (٥/١٥).

⁽٩٥) انظر: نهاية الوصول في دراية الاصول، صفي الدين الهندي (٣١٩/٢)، كشف الاسرار، عبدالعزيز البخاري (٦٢/١)، السراج الوهاج، الجاربردي (٣٣٥/١)، إجابة السائل شرح بغية الآمل، الامير الصنعاني (ص:٢٦٨)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٦٢/١)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة (٣٦١).

⁽٩٦) المحصول، الرازي (٢٨٦/١).

⁽٩٧) انظر: الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (١٣٣/٢)، التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي (٢٢٣/١).

⁽٩٨) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٤٨٥/١)، بتصرف.

⁽٩٩) انظر: معراج المنهاج، الجزري (١٩٧/)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (١٩٥/)، بيان المختصر، الأصفهاني (١٨٢/)، شرح المنهاج، الأصفهاني (٢٢٧١)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/١٨)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي وابنه (٢٧٧١)، نهاية السول، الإسنوي (٢٨٠/١-٢٨)، الردود والنقود، البابرتي (٢٣٤/١)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٣/١)، تبسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٣٣٤/١)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (٣٩١/١)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١٩٥١)، تيسير التحرير، أمير بادشاه (٣/٢)،

⁽١٠٠) انظر: منهاج الأصول، البيضاوي (ص:٥٥).



جميعــاً(١٠١).

إذا تَقرر هذا؛ فعندنا هنا ثلاثة أُمُور:

أحدها: أنَّ مَفْعَل يَدُلُ على المعاني الثَلاثة في وَضْعِ اللُّغةِ -كما تقدم-.

ثانيها: أنَّ الرازي وَمَنْ اختَصَرَ كَلامَه اقتصروا عَلى المصدرِ فقط.

ثالثها: أنَّ لفظَ (المجاز) الاصطلاحيَ يَحتَمِلُ أنْ يكون نُقِلَ مِن المصدر أو مِنْ المُسْتَعمل في الدَلالةِ على الزّمان أو المكان.

فَإِنْ نُقِلَ مِنْ الْمَصْدِرِ فالعلاقةُ هِيَ الجُزئية؛ لأنَّ الْمَشَتَق منه جزء من المُشتَقِ، كقولك: (هذا رَجلً عَدْلُ) أي: عادِلٌ.

إِنْ نُقِلَ من المُسْتَعمل في المَكان؛ فالعَلاقةُ إطلاقُ اسم المَحَل وإِرادة الحَالِّ، مثل: (سَالَ الوادي).

وأما المُسْتَعملُ في الدلالة على الزمان؛ فإنه لا علاقة بينه وبين المَجازِ بِمعناهُ الاصطلاحي، ولهذا لا يصحُ أخذُ المجازِ المصطلح عليه منه (١٠٢).

ولمّا قال البيضاوي في المنهاج (١٠٣): "والمَجازُ: مَفْعَلٌ، مِنْ الجَوَازِ بِمَعنى العُبُورِ، وهو المصدر، أو المكان، نُقِل إلى الفاعل، ثمَّ إلى اللفظ المستعمل في معنى غير الموضوع له يناسب المصطلح" أ.هـ؛ فالظنّ أنّه رَاعى هذه الأسبابَ الثلاثة؛ فلَمَحَ أصلَ الكلمةِ، وخَالفَ أُصوله التي اعتمدَ عليها -المحصول ومختصراتِه-، وزَادَ دَلالةَ (مَفْعَل) على المكان لمناسبتِها، وأهملَ دَلالتها على الزمان؛ لعدم العَلاقة.

قال الإِسنوي: «وأمّا المجاز المستعملُ في الزمانِ؛ فإنّه ليس بينه وبين الجائز علاقةٌ معتبرةٌ؛ فلا يصح أنْ يكون مأخوذاً منه؛ فلذلك أهمله المصنّف؛ فافهمه؛ فإنّه من محاسن كلامهِ "(١٠٤).

ويظهر أنّه إنْ أرادَ مُخالفة الرازي وأتباعه فكلامُه متّجهٌ، لكنّه إنْ أرادَ قدراً زائداً على ذلك؛ فلم ينفرد البيضاوي بما ذهب إليه. على أنَّ الإسنوي قد وافقه في هذا المَلْحظِ التاجُ السبكي (١٠٠٠) في الإبهاج (١٠٠١)، وابن إمام الكامليةِ (١٠٠٠) في تَيْسيرِ الوُصولِ (١٠٠٠).

⁽١٠١) انظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص:٤٢)، التوضيح شرح التنقيح، حلولو (ص:١٤١) -من رسالة بلقاسم الزبيدي للماجستير، رفع النقاب، الشوشاوي (١٩٩٨).

⁽٢٠٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي وابنه (٢٧٣/١)، نهاية السول، الإسنوي (٢٨٠/١٠).

⁽١٠٣) منهاج الأصول، البيضاوي (ص:٥٥).

⁽١٠٤) نهاية السول، الإسنوي (١/١١).

⁽١٠٥) هو: أبو نصر، تاج الدين، عبدالوهاب بن علي بن عبالكافي بن علي بن تصام بن يوسف بن موسى بن تصام الانصاري الخزرجي السبكي، والسبكي نسبة إلى «سُبك» من قرى المنوفية بمصر، (ت:٧٧١هـ)، من كتبه: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، والاشباه والنظائر، انظر في ترجمته: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٣٠٤٠)، الدرر الكامنة، ابن حجر (٣٣٢/٣).

⁽١٠٦) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي وابنه (٢٧٣/١).

⁽١٠٧) هو: أبو محمد، كمال الدين، محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن علي بن يوسف بن منصور المعروف بابن إمام الكاملية القاهري الشافعي، ونسبته إلى أبيه الذي كان إماماً للمدرسة الكاملية (ت٤٤٠هـ)، من كتبه: تيسير الوصول إلى منهاج الاصول الكبير والمختصر، وشرح مختصر ابن الحاجب الاصلي، انظر في ترجمته: الضوء اللامع، السخاوي (٩٣٩ء)، البدر الطالع، الشو كاني (٤٤٤٢).

⁽١٠٨) انظر: تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٣٣٤/٢).



المسألة الخامسة: الاستدلالُ بالإِجماع على أنَّ الفاءَ العاطفةَ دَالةٌ على التَعْقِيبِ، وعدم الاستدلال أصالةً باستعْمالها للجزاءِ (١٠٠٠).

تفصيل المسألة، وبيان وجه الحُسن:

هذه المسألةُ الخامسةُ مِمّا استحسنه الإِسنوي مِنْ عِباراتِ البيضاوي، ووجهُها أنَّ (الفاءَ)العَاطِفةَ عِندَ أهل اللُغةِ دالةٌ على التَعْقِيبِ (١١٠)، وَلا يُخالِفُهم الأصوليونَ (١١١)في ذلكَ -بِطبيعةِ الحالِ-.

قال في رَصفِ المَباني (١١٢٠: " إذا كانت للعطف؛ فإنَّ معناها الترتيب لفظاً ومعنى، أو لفظاً دون معنى، والتَعْقِيبَ ".

وقد اختلَفَ الأُصوليون في الدليلِ على أنَّها لِلتعقيبِ فاستُدِلَّ بدليلين:

أولهما: الإجماع، إذ نُقِلَ إجماعُ أهلِ اللغةِ على أنّها لِلتعقِيبِ(١١٣)؛ قال الرازي(١١١): "إنَّما قُلنا: إنّها لِلتعقيبِ؛ لإجماعِ أهلِ اللُّغةِ عليهِ".

وقد تَابَعهُ عليهِ مُخْتصرا المحصولِ(١١٥)، وتبعهم البيضاوي في المنهاجِ(١١٦)؛ فقال: "الفاءُ لِلتعقيبِ إجماعاً».

نعم نازعَ بعضُ الأصوليين في انعقَادِ الإجماعِ(١١٧)، لكنَّ المُرادَ أنَّ البيضاوي تابعَ الرازي وبقيَّة الأُصوليين في هذا الدليل.

الدليلُ الثاني: استدلَ جماعةٌ من الأصوليين على دَلالةِ الفاءِ على التَعْقيب بوقوعِها في الجزاء(١١٨)،

⁽١٠٩) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٤٠)، نهاية السول، الإسنوي (٣٤٣/١).

⁽۱۱۰) انظر: حروف المعاني، الزجاجي (ص:٣٩)، الأزهية، الهروي (ص:٢٤٦)، رصف المباني، المالقي (ص:٤٠)، الجنى الداني، ابن أم قاسم المرادي (ص:٦١)، مغني اللبيب، ابن هشام (ص:٢٢)، مصابيح المغاني، ابن نور الدين (ص:٣٠٦).

⁽۱۱) انظر: الفصول في الاصول، الجعساص (۱۸۸۱)، التقريب والإرشاد، القاضي الباقلاني (۱٫۲۱) المعتمد، أبو الحسين البصري (۱۶۱)، ۱۵)، العدة في أصول الفقم، القاضي أبو يعلى (۱۸۸۱)، أصول السرخسي (۱۸۷۱)، الشريخسي (۱۸۷۱)، الشهيد القاضي أبو يعلى (۱۸۷۱)، الملمع في أصول الفقه، الجويني (۱۸۱۱)، أصول السرخسي، السرخسي (۱۸۷۱)، الشهيد في أصول الفقه، في أصول الفقه، أيو الخطاب (۱۸۷۱)، إيضاح المحصول، المازري (ص۱۲۳۱)، المحصول، المازري (ص۱۳۷۱)، المحصول، المازري (ص۱۳۷۱)، المحصول، المازري (ص۱۳۷۱)، المحصول، القرافي (ص۱۱۰۱)، نفائس الأصول، القرافي (ص۱۱۰۱)، نفائس الأصول، القرافي (ص۱۱۹۱)، المحصول، القرافي (۱۳۸۲)، البحر المحيط في أصول الفقه، نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي (۱۳۲۲)، كشف الأسرار، البخاري (۱۳۷۷)، أصول الفقه لابن مفلح (۱۳۸۱)، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (۱۳۷۳)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (۱۲۷۲).

⁽١١٢) رصف المباني، المالقي (ص: ٤٤٠).

⁽۱۱۳) انظر: المحصول، الرازي (1/373)، الحاصل من المحصول، تاج الدين الارموي (2/170)، الكاشف عن المحصول، العجلي الاصفهاني (۲۹/۲)؛ نفائس الاصول، القرافي (۹۱/۳) (۹۹ ۲۳٪)، المحصول، المحصول، صراح الدين الارموي (۲۰/۱)، معراج المنهاج، الجزري (۲۳۲۸)، نهاية الوصول في دراية الاصول، صفي الدين الهندي (۲۰/۱)؛ الابتاح، الحرابردي (۲۳۵/۱)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي وابنه (۳۶/۱)، أصول الفقه، ابن مفلح (۱۳۳۸)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (۳۴٪۱)، إرشاد الفحول، الشوكاني (۲۳۸/۱).

قال العجلي الأصفهاني في الكاشف (٢٩/٢): «الدليل على أنَّ (الفاءَ) للتعقيبَ: إجماع أمة العربية على ذلك، وإجماع أهل كل صنعة حجة».

⁽١١٤) المحصول، الرازي (٢٧٣/١).

⁽١١٥) انظر: الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (١٧٠/٢)، التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي (٢٥٠/١).

⁽١١٦) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٠٤).

⁽١١٧) انظر: نهاية السول، الإسنوي (٢/١).

⁽۱۱۸) انظر: العدة، أبو يعلى (۱۹۸/۱)، أصول السرخسي، محمد السرخسي (۲۰۷/۱)، كنز الوصول، البزدوي (ص:۹٦)، التمهيد، أبو الخطاب (۱۱۰/۱-۱۱۱)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (۱۵/۱)، معراج المنهاج، الجزري (۲۲۳/۱)، السراج الوهاج، الجاربردي (۲۹۲۱)، أصول الفقه، ابن مفلح (۱۳۸/۱).





ومن أقدم مَن وقفتُ عليه من الأصوليينَ مُستدلاً بهذا الدليل أبو يَعْلى (١١١) في العُدْقِ (٢٠١)؛ إذ يقول: "وأمّا (الفاء)؛ فللتعقيب، قال سيبويه (٢١١): (إذا قال: رَأيتُ زيدًا فعَمْرًا، يَجبُ أَنْ تَكُونَ رؤيته لعمروِ عَقِيبَ رُؤيته لزيدٍ) (١٢١). ولأنَّ (الفاء) تدخلُ في الجزاءِ والشرط؛ لأنَّ مَثَلَ الجزاء أَنْ يكون عَقِيبَ الشرط، فلمّا كان (الفاء) للتعقيب اختص به دون (الواو)؛ فقِيل: إذا فعل فلأنَّ كذا؛ فافعلْ كذا. ولا يجوز أن يُقال برالواو)؛ لأنَّ (الواو)لا تُوجب التعقيب. ولمّا كانَ الأقربُ أَنَّ استعمال (الفاء) في الجَزاءِ فرعًا فرعً عن معنى التعقيبِ فيها؛ لم تُورد جماعةٌ كثيرةٌ من الأصوليين هذا الدليلَ، وجَعلوا الجزاء فرعاً

قال القَاضيُ البَاقِلاني (١٢٤)(١٢٥): " فإذا قُلتَ: (ضربتُ زيدًا فعمرًا فبكراً)؛ أوجبَ الترتيبَ والتعقيبَ. قالوا: ولذلك دخلَ الفاءُ في الشرط والجزاءِ؛ لأنَّه أُدخل لتعجيل الجزاءِ إذا قلت: لا تسء لي فأسوءك "

وَقال ابنُ السَاعَاتِي (٢٢١)(١٢٧): "الفاءُ للتعقيب من غير مهلةٍ بالنقلِ؛ ولهذا دخلت على الأجزيةِ". وَلمّا كَانَ الأَمرُ كذلك؛ قال الرازي(١٢٨): « ومِنهم من استدل عليهِ بِأنّها لو لم تكن لِلتعقِيبِ؛ لمّا دخلت على الجزاءِ -إذا لم يكن بِلفظِ الماضي والمضارع- لكِنّها تدخل فِيهِ؛ فهي لِلتعقِيبِ «. فكأنّه ساق الدليلَ مُضعِّفاً له، ناسباً إِياه لمِجهولٍ؛ فقال: "ومِنهم من استدل" فكأنّه لم يرتضِهِ، وقد تابعه على صنِيعهِ المختصِران (١٢٩)، وغيرُهم (١٣٠).

قال البَيضاوي في المنهاج(١٣١١): " الفاءُ لِلتَعْقِيبِ إِجماعاً؛ ولِهذا رُبط بِها الجزاءُ إذا لم يكن فِعْلًا».

⁽٩ ١ ١) هو: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي الحنبلي، و الفراء يُنسب له لتجارته ببيع الفراء (تـ:٥٠٨هـ)، من كتبه: «التعليقة الكبيرة في الخلاف» و «إيطال تاويل الصفات»، انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (١٩٣٢)، المنهج الأحمد، العليمي (١٢٨٢).

⁽١٢٠) العدة، أبو يعلى (١٩٨/١).

⁽۱۲۱) هو: أبو بشر، وقيل: أبو الحسن، وأبو بشر أشهر، عمرو بن عثمان بن قنبر، الغارسي، ثم البصري، ويعرف بلاسيبويه)، الحارثي بالولاء، قيل كان مولى لآل الربيع بن زياد الحراثي، سمي برسيبويه) لطيب ريحه؛ فسيبويه قعب معناه: والحة التفاح، وقيل: سمي سيبويه؛ لان وجنتيه كانتا كانهما تفاحة، (ت: ۱۸ هـ)، من كتبه (الكتاب) وهو من أجل كتب النحو إن لم يكن أجلها، انظر في ترجمته: طبقات النحويين واللغويين، الزبيدي (ص: ٦٦)، تاريخ العلماء النحويين، التنوخي(ص: ٩٠).

⁽١٣٢) الكتاب لسيبويه (٢١٧/٤)، بتصرف، ولفظ الكتاب: «و(الفاء)، وهي تضم الشيء إلى الشيء -كما فعلت (الواو)-، غير أنها تجعل ذلك متسقاً بعضه في إثر بعض؛ وذلك قولك: مررت بعمرٍ فزيد فخالدٍ، وسقط المطر بمكان كذا وكذا فمكان كذا وكذا. وإنما يقرو أحدهما بعد الآخر».أ.هـومعنى (يقرو) يتبع. انظر: العين، الخليل بن أحمد (٢٠٣/) جمهرة اللغة، ابن دريد (١٢٩/٣).

⁽٣٢) انظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني (١٦/١). البرهان، الجريني (١/١٥)، التلخيص، الجويني (٢٢٩/١)، قواطع الادلة في الاصول، السمعاني (١١٧/١)، بديع النظام، ابن السباعاتي (٤٤٢/١) النقيح الاصول لصدر الشريعة (ص٢٣٠/١)، بديع النظام، ابن السباعاتي (٤٤٢/١)، محسود الاصفهاني (٢٧٠٢/١٠)،

⁽١٢٤) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم، البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، وهذه النسبة إلى الباقلاء وبيعها (ت٢٠٠عهـ)، من كتبه التبصرة، والملل والنحل، انظر في ترجمته: ترتيب المدارك، القاضي عياض (٤٤/٧ع)، الديباج المذهب، ابن فرحون (٢٢٨/٢)، شجرة النور الزكية، محمد مخلوف (١٣٨/١).

⁽١٢٥) التقريب والإرشاد، الباقلاني (١٦/١).

⁽١٢٦) هو: آبو العباس، مظفر الدين، أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء ابن الإمام نور الدين، البعلبكي الأصل، البغدادي المولد والنشأة، والساعاتي نسبة لابيه الذي كانت مهنته عمل الساعات (٢٠٤٠هـ)، من كتبه: شرح مجمع البحرين، والبدائع في الفقه، انظر في ترجمته: الجواهر المضية، ابن نصر الله القرشي (٨٠/١)، المنهل الصافي، ابن تغري بردي (٢٠/١).

⁽١٢٧) بديع النظام، ابن الساعاتي (٢٤٢/١).

⁽١٢٨) المحصول، الرازي (٣٧٣/١).

⁽١٢٩) انظر: الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٢٥٠/٢)، التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي (٢٥٠/١).

⁽١٣٠) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، صفى الدين الهندي (٤٢٣/٢).

⁽١٣١) منهاج الوصول، البيضاوي (ص: ٠٤).



قال الإسنوي(١٣٢): «وهذا الذي ذكره المصنِّف نقل الإمامُ عن بعضِهم أنَّه استدل بِه، وفِيه نظرٌ ظاهِرٌ؛ فقد تكون الفائدة هي الدّلالة على أنَّ الثاني جزاءٌ عن الأولِ ومسبّبٌ عنه، وكونه جزاءً دليلٌ على التأخِيرِ والتعقِيبِ؛ ولأجلِ هذا لم يجعله المصنِّف دليلاً كما جعله الإمام، بل استدل بِالإِجماع، وجعل هذا مِن بابِ التحسِينِ والتقوية، وهو مِن محاسِنِ كلامِهِ".

على أنَّ جماعةً مِن الشراح قَبل الإِسنوي ذهبوا إلى تقريرِ الدليل على ما ذكره الرازي في المحصولِ وعدّوا البيضاوي مُستدِلاً بِاستعمالِها في الجزاءِ على التَعْقِيبِ (١٣٣).

ويظهر لي -والعلم عند الله- أنَّ الأمرَ مختلفٌ عمّا ذكره الإسنوي، وعمّا يقوله بعض من سبقه من الشُرّاح، فإنَّما عَدَلَ البيضاوي عن ذكر الاستدلالِ باستعمال (الفاء) في الجزاءِ إلى أمر آخرَ يذكره الأصوليون -كما مر-، وهو أنَّ كون الفاءِ للتعقيبِ سَببٌ في استعمالها في الجزاءِ، فَذَهَبَ إلى غير ما قرر الرازي ومختصرو كلامه، وقرر ما ذكره غيرُهم.

وهذا الفهمُ فهمه الأصفهاني (١٣٤) وغيرُه (١٣٥) عن البيضاوي؛ فقال: «ولأجلِ أنَّ (الفاء) للتعقيبِ؛ قُرِنَ (الفاء) بالجزاء -إذا لم يكن فِعْلاً-»(١٣٦).

فكونُها للتعقيب سببٌ لاستعمالها في الجزاء، لا أنَّ استعمالها في الجزاءِ دليلٌ على أنَّها للتعقيب، وليس هذا من بابِ التقويةِ؛ فإنَّ الفرع لا يقوي الأصلَ، وإنَّما يبتني عليه.

فيكونُ قوله: «ولهذا رُبِطَ به الجزاء»(١٣٧) (اللام) فيه لام التعليل، والإشارةُ بـ(هـذا) إلى معنى التعقيب، ويكون المعنى: «ولأجلِ أنَّ (الفاءَ) للتعقيبِ؛ قُرِنَ (الفاء) بالجزاء "(١٣٨).

قال البَدخشي (۱۳۹): "ولكونِ (الفاء) للتعقيبِ؛ (رُبِطَ بها الجزاء) أي وَجبَ ربط جزاء الشرط به بواسطة (الفاء)...وجعلَ الجاربردي (۱۶۰) قوله: (ولهذا...إلخ) دليلًا ثانيلًا (۱۱۱۱). والظاهرُ أنَّه تفريعٌ على كونِها للتَعقيبِ الثابتِ بالإجماعِ»(۱۶۲).

⁽١٣٢) نهاية السول، الإسنوي (٣٤٣/١).

⁽١٣٣) انظر: معراج المنهاج، الجزري (٢٦٣/١)، السراج الوهاج، الجاربردي (٣٩٢/١).

⁽١٣٤) هو: أبو الثناء، شمس الدين، محمود بن عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي الأصفهاني، نسبة لـ»أصفهان» البلد المعروف، (ت.٧٤٩هـ)، من كتبه: بيان المختصر، وبيان معاني البديع، انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٣٨٢/١٠)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٧١/٣).

⁽١٣٥) تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٦٢/٣)، منهاج العقول، البدخشي (٢٩٨/١).

⁽١٣٦) شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (٢٧١/١).

⁽١٣٧) منهاج الوصول، البيضاوي (ص: ٠٤).

⁽١٣٨) شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (٢٧١/١).

⁽٣٩) هو محمد بن الحسن البدخشي - ويقال: البلخشي، باللام -، نسبة إلى أرض بدخشان في بلاد الأفغان اليوم (ت:٩٣٢هـ)، من كتبه منهاج العقول، انظر في ترجمته: الشقائق النعمانية، طاشَكْتِري زَادَةُ (ص:٢١٤)، الكواكب السائرة، نجم الدين الغزي (٨٩١).

⁽١٤٠) هو: أبو المكارم، فخر الدين، أحمد بن الحسن بن يوسف الجاربردي، ونسبته إلى بلدة جاربرد بلدة في إيران اليوم، (ت:٢٤هـ)، من كتبه: حاشية على الكشاف للزمخشري، وشرح قطعة من الحاوي. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبري، ابن السبكي (٨/٩)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١٠/٣).

⁽١٤١) انظر: السراج الوهاج، الجاربردي (٢/١٩٣).

⁽١٤٢) منهاج العقول، البدخشي (١٩٨/١).



المسألة السادسة: قوله إنَّ الماهية غير المعدودة هي العام(٢١٠٠).

تفصيل المسألة وبيان وجه الحُسن:

هذه المسألةُ بحثها الرازي ومَن أخذَ عن المحصولِ، وهي تابعةٌ لمسألةِ الفرق بين المطلقِ والنكرةِ والمعرفةِ والعام والعددِ.

وقد فرّق الرازي في المحصول(١٤٤١) بين المطلقِ والعددِ والعامِ؛ فجعلَ:

(المطلق): اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنَّها هي هي، من غير أنْ تكون فيها دلالة على شيءٍ من قيود تلك الحقيقة سلباً كان ذلك القيد أو إيجاباً (١٤٥).

قال في التحصيلِ مُبيناً بعضَ قُيودِ الحقيقةِ: " الماهيةُ من حيثُ هي، لا واحدةً ولا لا واحدةٍ، ولا كثيرةً ولا لا كثيرةً ولا المطلق»(١٤٦).

و(اسمَ العددِ): اللفظَ الدال على الحقيقة مع قيد الكثرة المعينة بحيث لا يتناول ما يزيد عليها.

و(العامَ): اللفظ الدال على الحقيقة مع قيدِ الكثرةِ غير المُعيّنة (١٤٧٠).

هذه الأقسامُ التي ذكرها الرازي، وزاد صاحبا المختصرين قسمين آخرين، وهما: المعرفة والنكرة (١٤٨٠). قال في الحاصل (١٤٩٠):

"و[اللفظُ] الدالُ عليها [يعني الماهية] مع وحدةٍ مُعيّنة هو (المعرفة). والدالُ عليها مع وحدة غير معينة هو (النكرة)».

وغيّرَ في تعريفِ الرازي للعددِ والعامِ؛ فقال:

"و[اللفظ] الدال عليها [يعني الماهية] مع وحداتٍ معدودةٍ هو (اسم العدد).

ومع كل واحد من جزئياتها هو (العام)»(۱°۰۰).

ولأنَّ البيضاوي تابعٌ للتاج الأرموي أصالةً؛ أخذَ تعريفَه للعام، ولم يلتفت إلى ما ذكره الرازي، فقال: "الأُولى [يعني المسألة الأولى]: أنَّ لكل شيء حقيقة هو بها هو؛ فالدال عليها (المطلق)، وعليها مع وحدة معينة (المعرفة)، وغير معينة (النكرة)، ومع وحدات معدودة (العدد)، ومع كل جزئياتها (العام)"(١٠٠١).

⁽١٤٣) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص: ٥١)، نهاية السول، الإسنوي (١٤٨/١).

⁽٤٤) انظر: المحصول، الرازي (٣١٤/٢).

⁽٥٤٥) انظر: المرجع السابق.

⁽٢٤٦) التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي (٢٤٤/١).

⁽٧٤٧) انظر: المحصول، الرازي (٢/٤/٣).

⁽١٤٨) انظر: الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٣٠٢/٢)، التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي (٤٤١).

⁽٩٤) الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٢٠٢٠٣)، انظر: التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي (٤٤/١).

⁽١٥٠) انظر: المرجع السابق.

⁽١٥١) منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٥١).



قال الإسنوي (٢٥٠١): "وهذه العبارةُ التي في (العامِ) أخذها المصنِّف من الحاصل، فإنَّه عَدَلَ عن قولِ الإمامِ (وعليها مع كثرةٍ غيرِ معيِّنةٍ) إلى ما قُلناه؛ لأنَّه يَرِدُ عليه الجمعُ المنكر، كقولِنا: رجالٌ؛ فتابعه المصنِّف عليه، وهو من محاسن الكلام».

ولأجل أنَّ العبارةَ ليست للبيضاوي ابتداءً لم يَصفها الإِسنوي كَبَقِيةِ المواضعِ بـ(محاسنِ كلامِه)، وإنَّما قال (محاسنِ الكلامِ)، وهذه دِقةٌ حسنةٌ مِنه، وعِبارةٌ لطيفةٌ.

على أنَّ التعريفَ الذي اختاره الأرمويان وتبعهما عليه البيضاوي؛ لم يَسْلَم هو الآخرُ من نظرٍ (١٥٣).

ولم يلتفتْ مَن وقفتُ عليهِ من شُراجِ المنهاجِ إلى هذه اللطيفةِ (١٠٤)؛ بناءً على عدم تتبعهم لنَسبِ الكتاب في الغالب كما هو صنيع الإسنوي.

المسألة السابعة: عبارته في إيراده قول ابن عباس في عدم اشتراط اتصال الاستثناء(٥٠٠).

تفصيل المسألة وبيان وجه الحُسن:

إذا وَرَدَ في كلامِ العربِ لفظٌ مِن ألفاظ العُمومِ، واتصلت به أداة من أدوات الاستثناء - (إلا) أو إحدى أخواتِها-؛ فإنَّ هذا الاستثناء يُعتبرُ من مخصِّصاتِ العموم عند جمهورِ الأصوليين (١٥٠١)، ويكون العام حينئذٍ مقصورًا على ما عدا المُستثنى، ويصير ما بعد أداةِ الاستثناء خارجًا من العمومِ.

وقد ذكر البيضاوي أربعةً مخصصات للعموم هي:

الاستثناء. الشرط. الصفة. الغاية (١٥١)	
---------------------------------------	--

وعدُّها أربعةَ مخصصاتٍ تابعَ فيه التحصيلَ (۱۵۷) -على خلاف الغالب-؛ فإنَّ الرازي والتاج الأرموي عدًّا الصفة والغاية مُخصصاً واحداً فعدُّوها ثلاثة (۱۵۸). ثمَّ بدأ بالاستثناء؛ فذكر شروطه مُتابعاً الجميعَ، فذكر شرطين؛ فقال:

"شرطه الاتصال عادةً...وعدم الاستغراق "(١٥٩).

والكلامُ -هنا- في الشرطِ الأولِ وهـو الاتصال؛ فقـد نُقِـل عـن ابـن عبـاس -رضي اللـه عنهمـا- عـدم

⁽١٥٢) نهاية السول، الإسنوي (١/٨٤٤).

⁽١٥٣) انظر: نفائس الأصول، القرافي (١٧٥٧/٤).

⁽١٥٤) انظر: انظر: معراج المنهاج، الجزري (٢٤٨١)، السراج الوهاج، الجاريردي (٢٩٩١)، شرح المنهاج، محمود الاصفهاني (٣٥٢/١)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي وابنه (٩٢/٢)، تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٣٥٢/٣)، منهاج العقول، البدخشي (٥٩/٢).

⁽٥٥) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٥٥-٥١)، نهاية السول، الإسنوي (١٩٧/١).

⁽٥٦) انظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني (٢٦/٣)، المعتمد، أبو الحسن البصري (٢٤٢١)، العدة، أبو يعلى(٢٥٥٦)، الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (٢٠٣١)، الإشارة في أصول الفقه، الشيرازي (ص:٢٦)، اللمع في أصول الفقه، أبو الفقه، أبو الفقه، أبو الفقه، الشيرازي (ص:٣١)، المعطاب الكلوذاني (٢٨٢٧)، المحصول لابن العربي (ص:٨٠٦)، الإحكام في أصول الاحكام، الآمدي (٢٨٦٢)، نهاية الوصول في دراية الاصول، صفي الدين الهندي (٢٨٥٠)، نهاية الوصول في دراية الاصول، صفي الدين الهندي (٤٠٥١)، (م.٥٠١)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٨٥٠١)، تقريب الوصول، ابن جزي (ص:١٦٠)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي وابنه (٢٤٤٢)، الردود والنقود، البارتي، المراوث المراوث (٣١٢١)، الإساد الفحول، الشوكاني (٩/١٥)، مذكرة في أصول الفقه، محمد الشنقيطي (ص:٢٦٢).

⁽١٥٧) انظر: التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي (٣٧٣/١-٣٨٥).

⁽١٥٨) انظر: المحصول، الرازي (٢٥/٣-٦٥)، الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٢/٣٣٦-٥٦).

⁽١٥٩) منهاج الوصول، البيضاوي (ص: ٢٥٠٥)، بتصرف.

د. علي بن محمد بن علي الشهري



اشتراطه، وخالفته جماهيرُ الأمة (١٦٠).

قال الباقلاني: «قد اتفق الدَهْماءُ مِن أهل اللغةِ والمعاني مِن المتكلمين والفقهاءِ على وجوبِ اتصالِ الاستثناء بالمستثنى منه ومنع تأخره عنه، وقد حُكِيَ عن عبدِاللهِ بن عباس -رضوان الله عليه- أنَّه كان يجوز تأخيره عنه»(١٦١).

وفي قواطع الأدلة (١٦٢): "ولا يصلحُ الاستثناء إلا إذا اتصلَ بالمستثنى منه، فإذا انفصل منه؛ بَطَلَ حُكْمه. وهو قول كافةِ أهلِ اللغة وجُمهور أهل العلم، وليس يُعْرِفُ فيه خلافٌ إلا ما حُكي على جهة الشذوذِ عن ابنِ عباسٍ أنّه جوّزه مُنفصلاً، وأجراه مجرى بيان المجمل وتخصيص العموم، وقيّد زمان الجواز بسنةٍ؛ فإنْ استثنى بعدها بطل».

هذا وقد جاءَ عن ابن عباس أنَّه قال: «الاستثناءُ ولو إلى سنتين»(١٦٣).

وقد اختلفَ العلماءُ في التعامل مع هذا الأثرِ على طريقتين:

الأولى: الطعنُ في ثبوتهِ (١٦٤).

قال أبو إسحاق الشيرازي(١٦٥)(١٦٦): " أمّا المحكيُ عن ابنِ عباسٍ -رضي الله عنهما- فالظاهرُ أنَّه لا يَصحُ عنه».

الثانية: تأويله بتأويلاتٍ مختلفة (١٦٧).

وقد ذَهَبَ إلى كلِّ واحدةٍ من الطريقتين جماعةٌ من الأصوليين. قال الزركشي(١٦٥)١١٠): منهم من

⁽١٦٠) انظر: المعتمد، أبو الحسن البصري (٢٤٢١)، العدة، أبو يعلى (٦٦١/٣)، التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي (ص:٣٦)، اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (ص:٣٦)، البرهان في أصول الفقه، البروهان في أصول الفقه، الجويني (٣٩/١)، أواطع الأدلة في الأصول، السمعاني (٣٩/١)، المستصفى، الغزالي (ص:٣٥)، المنخول، الغزالي (ص:٣٣٦)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٣١/٣)، ميزان الأصول، السموقندي (٢١٢١)، المحصول لابن العربي (ص:٨٦)، الإحكام في أصول الاحكام، الآحدي (٣٨٩/٢)، بديع النظام، ابن الساعاتي (٣١/١)، المسودة في أصول الفقه، آم تيمية (ص:٥٠١)، نهاية الوصول، صفي الدين الهندي (١٠١٤)، بيان المختصر، الأصفهاني (٣٦٦/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣٠١٠)، الفوائد السنية، البرماوي (٣٤٤٠)،

⁽١٦١) التقريب والإرشاد، الباقلاني (١٦٨/٣).

⁽١٦٢) قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني (٩/١).

⁽٦٣) أخرجه ابن الجعد في مسنده، مسند سليمان بن مهران الأعمش, ح(١٤)، (ص:١٢)، والطبراني في المعجم الكبير ح(١١٠٦)، (١٨/١١)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأيمان والنذور، ح(٧٨٣) (٣٣٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس، ح(١٩٩١) (١٩٩٣)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

⁽٦٦) انظر: العدة، أبو يعلى(١٦٦١/٣)، اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (ص:٩٦)، قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني (٣٣٠/١)، التلخيص في أصول الفقه، الجويني (٦٥/٣) المستصفى، الغزالي (ص:٨٥)، ميزان الأصول، السموقندي (٣١/١)، نهاية الوصول في دراية الأصول، الصفى الهندي (١٥١٢/٤).

⁽١٦٥) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآباذي بكسر الفاء، ولد في «فيروزآباذ» (بفارس) وانتقل إلى «شيراز» فقرأ على علمائها، ولها ينسب (ت:٢٧٦هـ)، من كتبه: التنبيه، والمهذب، كلاهما في الفقه، و التبصرة في أصول الفقه، انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٠١٨)، طبقات الشافعية الكبرى، التاج ابن السبكي (٢١٥/٤).

⁽١٦٦) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص:٣٩).

⁽١٦٧) انظر: التلخيص في أصول الفقه، الجويني (٢٥/٦)، المنخول، الغزالي (ص:٢٣٢)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٨٩/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص:٢٦٢)، نهاية الوصول، صفي الدين الهندي (١٠/٤)، تقريب الوصول، ابن جزي (ص:١٦١)، بيان المختصر، الأصفهاني (٢٦٦/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣٠١/٣)، الروود والنقود، البابرتي (٣/٣)، الفوائد السنية، البرماوي (٢٤/٤)، ١٥

⁽١٦٨) هو: أبو عبدالله، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت:٧٤٤ هـ)، من كتبه: "البرهان في علوم القرآن"، و"البحر المحيط"، و"سلاسل الذهب"، و"ربيع الغرلان"، انظر في ترجمته: إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر (٤٤٦١/١)، حسن المحاضرة، السيوطي (٢٧٧٨)، شذرات الذهب، ابن العماد العَكبري (٥٧٢٨).

⁽١٦٩) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٣٨١/٤).



على أنّه قد اختلفَ الأصوليون في تحريرِ مَذهبِ ابن عباس في المسألة، هل قال إلى سنةٍ أو أقلَ أو مطلقاً أو غير ذلك (١٧٠٠) والمرويُ الثابتُ من جهةِ السندِ « إلى سنتين».

فلمّا كان الأمرُ بهذه الكيفيةِ عبّر البيضاوي بعبارةٍ حسنةٍ؛ فقال: «شرطُه الاتصال عادة، بإجماع الأدباء، وعن ابن عباس خلافه ١٧١٠.

وقد غيّر البيضاوي في عبارةِ المحصول(١٧٢) ومختصريه(١٧٣) الجازمة بنسبةِ هذا القول إلى ابن عباس.

قال الإسنوي(١٧٤١): «ولمّا توقفت النَقَلةُ في إثباتِ هذا المذهب؛ عبّر المصنّف بقوله: (ونُقِلَ).

ولمّا اختلفوا -أيضاً- في كيفيته على المذاهب الثلاثة المتقدمة؛ عبّر بقوله: (خلافه)؛ فافهم ذلك فإنّه مِن محاسن كلامِهِ».

ولم أقف لأحدٍ من شراج المنهاج قبل الإسنوي على هذه اللفتة (١٧٥)، وقد تابعه عليها ابن إمام الكاملية في تَيسيرِ الوصولِ(١٧٦).

المسألة الثامنة: عبارتُه في الطريقِ الثاني من طرقِ معرفةِ ذلالة فعلِ النبي عَلَيْ (۱۷۷).

تفصيل المسألة وبيان وجه الحُسن:

قال الجماهير: التأسي بفعل النبي عَلَيْهُ واجبٌ، إذا لم نعلم أنَّ ذلكَ الفعلَ من خصائصهِ عَلَيْهُ ؛ فما فعلَه على جهةِ الوجوبِ أو الندبِ أو الإباحة فنحنُ مثله في ذلك (١٧٨).

والمراد بالتأسي هو: الإتيانُ بِمثلِ فِعلِهِ على وجهِهِ (١٧٩).

وقد ذَكَرَ البيضاوي -تبعاً للمحصولِ ومختصريه-(١٨٠٠) مسألةً في معرفةِ جهةِ فعلِهِ عَلَيْكُ، وهي ثلاثة: الإباحة والندب والوجوب؛ لامتناع الحظرِ والكراهةِ -إنْ شرطنا عصمته عَلَيْكُ عنهما، وإلا فهُما في

⁽۱۷۰) انظر: المعتمد، آبو الحسن البصري (۲۰۲۱)، العدة، آبو يعلى(۲۱۲۱)، التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي (ص:۲۲)، اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (ص:۲۵)، المبتخول، الغزالي (ص:۲۳٪)، الواضح في البرهان في أصول الفقه، الجويني (۲۹/۱)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (۲۰۱۳)، ميزان الأصول، السموقندي (۲۱۲۱)، المحصول لابن العربي (ص:۲۸)، الإحكام في أصول الاحكام، الآمدي (۲۱۲۹)، بديع النظام، ابن عقيل (۲۱۲۳)، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (ص:۲۲)، نهاية الوصول، صفي الدين الهبندي (۲۱۰۱۶)، بيان المختصر، الاصفهاني (۲۱۲۲)، أصول الفقه لابن مفلح (۲۱۲۸)، الفوائد السنية، البرماوي (۲۲۲۲)،

⁽١٧١) منهاج الوصول، البيضاوي (ص: ٥٥).

⁽۱۷۲) انظر: المحصول، الرازي (۲۸/۲).

⁽١٧٣) انظر: الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٣٣٧/٢)، التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي (٣٧٣/١).

⁽١٧٤) نهاية السول، الإسنوي (١٧١).

⁽١٧٥) انظر: معراج المنهاج، الجزري (٣٧٢/١)، السراج الوهاج، الجاربردي (١/٠٤ ٥)، شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (٣٨٢/١).

⁽١٧٦) انظر: تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٣٣٧/٣).

⁽١٧٧) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٧٣)، نهاية السول، الإسنوي (١٥١/٢).

⁽۱۷۸) انظر: الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص (۱۵/۳)، المعتمد، أبو الحسين (۲۷/۱۱)، العدة، القاضي أبو يعلى (۳۶/۳)، التلخيص، الجويني (۲۵/۳)، المحصول، الرازي (۲۷/۳)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (۱۸۲۱)، نفائس الأصول، القرافي (۲۳۳۶)، المسودة، آل تيمية (ص:۱۸۲۱)، شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (۲۰۷۳)، البحر المحيط، الزركشي (۳۲/۳)، رفع النقاب، الشوشاوي (۴۹۲۳)، تيسير التحرير، أمير بادشاه (۲۱/۳).

⁽١٧٩) المحصول، الرازي (١٧٢/٣). نهاية الوصول، الصفي الهندي (٢١٣٢/٥)، شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (٥٠٨/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي وابنـه (٢٦٨/٢)، نهايـة السول، الإسنوي (١٠/٦).

⁽١٨٠) انظر: المحصول، الرازي (٣/٣٥)، الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٥/١٥ ٢٤-٢٦)، التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي (٥/١٠)؛



غايةِ النُدرةِ واقترانُهما بما يبين جهته (١٨١١).

فالذي يَعُمّ الأوجَه الثلاثة أربعةُ أمورِ:

الأول: التنصيص، بأنْ ينصَّ الرسولُ عَلَيُ على أحدِ الوجوهِ الثلاثة؛ فيقول عَلَيُّه: (هذا الفعلُ واجبٌ، مندوبٌ، مباحٌ).

الثاني: تسويته بما عُلِم جهته، بأنْ يسوي عَلِي الله هذا الفعل بفعل عُلِمَ أنّه على أحد هذه الوجوه.

الثالث: أنْ يُعْلم أنّه عَلِيُّ فعله امتثالاً لآيةٍ اقتضت أحدَ هذه الوجوهَ الثلاثةَ.

الرابع: أنْ يُعْلَم أنّه عَنِهُ فعله بياناً لآيةٍ، وذلكَ أنْ يَفعل فعلاً عُلِمَ أنّه بيان آيةٍ تضمنت جهةَ فعل مجمل، مثل: {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ}[البقرة:٣٤]؛ فإنَّ الآيةَ دلت على وجوبِ الصلاةِ التي هي مُجملة، وإذاً فَعَلَ الرسولُ عَنِهُ بَياناً للصلاةِ؛ عُلِمَ بِذلكَ أنَّ فِعْلَه للوجوبِ(١٨٢).

قال البيضاوي(١٨٢): "جِهةً فِعلِه المجردِ تُعْلمُ إما بتنصيصهِ، أو بتسويتهِ بما عُلِمَ جهته، أو بما عُلِمَ أنَّه امتثالُ آيةٍ دلّت على أحدِها، أو بيانها، وخصوصاً الوجوب بأماراته».

هذه عبارتُه بحروفِها وقد غيّر في الثانية -أعني التسوية بما علم جهته- عمّا في المحصولِ ومختصريه.

فإنَّ الرازي والتاج الأرموي فصلُوا كل حكمٍ بطرق تخصه، وأطالوا التفصيلَ، والبيضاوي أجملها.

قال في المحصول فيما يُعرف به المندوبُ(١٨٤): «وثانيها: أنْ يَنُص على أنّه كان مخيراً بين ما فَعل وبين فِعلِ ما ثبتَ أنَّه ندب؛ لأنَّ التخيير لا يقع بين الندبِ وبين ما ليس بندبٍ».

قال في الحاصلِ(١٨٠٠): فيما تُعرفُ به المندوبية: «بتنصيصه على التخييرِ بينه و بين ما علمت ندبيته».

وفي الوجوبِ: "التخيير بينه وبين ما علم وجوبه".

وأجملَ الأحكامَ في التحصيل؛ فقال (١٨٦): «إذا وجب التأسي بالنبي عَلَيْكُ؛ وجب معرفة وجه فعله من الإباحة والندب والوجوب، ومعرفة ذلك إما بمعرفة أنه عَلَيْكُ نصَّ أنَّه فعله على ذلك الوجه، أو أنَّه مُخيِّر بينه وبين ما ثبت كونه على ذلك الوجه؛ إذ التخيير بين مختلفي الجنس لا يجوز، أو بمعرفة ورودِهِ امتثالاً أو بياناً لآيةٍ دالةٍ على ذلك الوجه، أو بمعرفة نفي القسمين الباقيين».

⁽١٨١) انظر: التلخيص، الجويني (٢٢٦/٢)، المحصول، الرازي (٢٢٥/٣)، التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي (٣٣/١)، شرح المنهاج للأصفهاني (١٨٨).

⁽١٨٢) انظر: معراج المنهاج, الجزري(١/١ ١-١٢)، السراج الوهاج, الجاريردي (٢-٧٠٠)، شرح المنهاج, محمود الأصفهاني (١٩٠٧)، نهاية السول، الإسنوي (١٥٠٠٢).

⁽١٨٣) منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٧٣).

⁽١٨٤) المحصول، الرازي (٢٥٤/٣).

⁽١٨٥) الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٢٦/١).

⁽١٨٦) التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي (١/١) ٤٤).



وهنا غيَّرَ البيضاوي عِبارةَ المحصول ومختصريه مِنْ قولهم: إنَّه مُخير بينه وبين ما ثبت كونه على ذلك الوجه. إلى قوله: « أو بتسويتِهِ بما عُلِم جهته»(١٨٧).

قال الإسنوي(١٨٨٠): «الثاني: التَسويةُ، ومعناه: أنْ يفعلَ فِعلًا ثمَّ يقول: هذا الفعلُ مثل الفعل الفلاني، وذلك الفعل علمت جهته.

ولم يصرح الإمامُ ولا مختصرو كلامه بالتسويةِ. نعم ذكروا أنَّه يعلم أيضاً بالتخيير بينه وبين فعل ثبتت جهتُه. قالوا: لأنَّ التخيير لا يكون إلا بين حُكمين مُختلفين أي بين واجبٍ ومندوبٍ، أو مندوبٍ ومباحٍ، ولمّا كان التخيير بين الفعلين على هذا التقرير تسوية بينهما عبر المصنِّف بالتسوية؛ لأنَّها أعم، وهو من محاسن كلامه».

وفرّق ابنُ إمامِ الكاملية بين التسوية والتخيير فقال:

«بتسويته عَيْكُ الفعل بما عُلمت جهته؛ فيكون حُكمُهُ حُكمَهُ، وله صورتان:

الأولى: أنْ يَفعل فِعلاً، ثمَّ يقول: هذا الفعل مثل الفعل الذي علمت جهته.

الثانية: أن يخير بينه وبين فعل بينت جهته؛ لأنَّ التخيير لا يكون بين حكمين مختلفين، أي واجب ومندوب، أو مندوب ومباح ونحوها»(١٨٩).

ففرّقَ بين الصورتين وجعلهما أمرين مختلفين، لأنَّها عبارة أعم.

وقال بالفرقِ بين التسويةِ والتخييرِ البدخشي في مِنهاج العقول (۱۹۰۰)؛ فقال: «وفَهِمَ العبري (۱۹۱۰)من التسويةِ التخييرَ، وقال: (لأنَّ التخييرَ لا يقعُ بين مختلفين)(۱۹۲). أقول: والظاهر أنهما غير متساويين ولا متلازمين، وأن التسوية على معناها الحقيقي".

المسألة التاسعة: الاستدلال على التعليل بعلتين في الواحد بالشخص يثبت التعليل في الواحد بالنوع بطريق الأولى (١٩٣٠).

تفصيل المسألة وبيان وجه الحُسن:

لمّا ذَكَرَ البيضاوي قوادحَ العلة، وذَكَرَ منها عدمَ التأثير وعدم العكس، وبني كلّ واحدٍ من هذين

(١٨٧) منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٧٣).

(١٨٨) نهاية السول، الإسنوي (٢/٠٥٠).


(١٨٩) تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٢٣١-٢٣٢).

(٩٠) منهاج العقول، البدخشي (٢٠٢/٢).

(١٩١) هو: برهان الدين عبيد الله وقيل: عبدالله بن محمد بن الشريف الحسيني الفرغاني المعروف بالعبري قاضي تبريز، قال ابن قاضي شهية: «و(العبري) بكسر العين المهملة وسكون الباء الموحدة لا أدري نسبة إلى ماذا «. (ت:٢٤٣هـ)، من كتبه: شرحه لكتب البيضاوي المنهاج، والغاية القصوى، والمصباح، والطوالح، انظر في ترجمته: طبقات الشافعية، الإستوي (١٠٨/٢)، طبقات الشافعية، ابن قاضى شهية (٣١/٣).

(١٩٢) شرح المنهاج للعبري (١٨٠٨), وقد مُحقق الشرح في رسالتين علميتين في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية نوقشتا عام ١٤٠٧هـ و ١٤٠٨هـ وحقق كذلك في رسالتين علميتين في مصر نوقشتا عام ١٩٩١م, ولم تطبع أي من الرسائل ولم يتسن لي الوقوف على أي منها.

(١٩٣) انظر: منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٤٠١)، نهاية السول، الإسنوي (١٩٣/١).





على منع جواز تعليل الحكم بعلتين.

فعدم التأثير يقدحُ إِنْ مُنِعَ تعليل الواحد بالشخص بعلتين.

وعدم العكس يقدحُ إنْ مُنع تعليل الواحد بالنوع(١٩٤) بعلتين.

وأرادَ الاستدلالَ على ما اختاره من جوازِ تعليل الحكم بعلتين بالوقوع؛ قالَ: "وذلك جائزٌ في المنصوصةِ كالإيلاءِ واللعانِ، والقتلِ والردةِ»(١٩٥٠).

ومعنى هذا الدليل: أنَّ التَعليلَ بِعلتين مَنْصوصتين في الواحدِ بالشخصِ واقعٌ، وضَربَ لِذلك الوقوع مثالين:

الأول: الشخص الواحد المولي الملاعن مِنْ زوجةٍ واحدةٍ ثبتت حرمة وطئه لها بعلتين: إيلاؤه منها، ولعانه (١٩٦٠).

الثاني: الشخص الواحد القاتل المرتد؛ ثبت استحقاقه للقتل بعلتين: الردة والقتل (١٩٧٠).

هذا الدليلُ الذي ذكرَه البيضاوي. وقد قال عنه الإسنوي(١٩٨٠): "وإذا ثبتَ ذلك في الواحد بالشخصِ؛ ثبتَ في الواحد بالنوع بطريقِ الأولى؛ لأنَّ كل مَنْ قال بالأول قال بالثاني، بخلافِ العكسِ -كما تقدم-، وهو من محاسن كلامِ المصنِّف؛ فاعلمه، واجتنب ما قاله الشارحون فيه».

فجعلَ الإسنوي الدليلَ خاصاً بالواحدِ بالشخصِ ودالاً على الواحد بالنوعِ بطريقِ التنبيهِ. وهذا الذي ذكره الإسنوي وافقه عليه التاج السبكي (١٩٩١)، ونقله ابن إمام الكاملية في تيسير الوصول مِن الإسنوي بحروفه (٢٠٠٠).

وهنا سؤالٌ: من الشارحون الذين عناهم الإسنوي؟ وأي شيء قالوا؟

الـذي يظهرُ -والعلمُ عنـد اللهِ- أن الإسـنوي قَصـدَ الجـزري والعبـري في جعلهـم الدليـل دالاً على

⁽٩٤) قال العلائي في تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص:٥٨): "الواحد يطلق باعتبارات، أحدها: الواحد بالجنس وهو الصادق على أنواع مختلفة، كالحيوان والجسم النامي ونحو ذلك.

وثانيها: الواحد بالنوع وهو المقول لنوع واحد تحته أصناف كالإنسان والفرس ونحوهما.

وثالثها: الواحد بالصنف، كالهندي والرومي.

ورابعها: الواحد بالشخص، وهو المقول للجزئي المشخص كزيد وعمرو».

قال ابن إمام الكاملية في تيسير الوصول (٣٦/٥): «الحكم الواحد إن بقي بعينه بعد زوال الوصف؛ فهو الواحد بالشخص، وعدم التأثير. وإن بقي مثله فعلة أخرى؛ فهو الواحد بالنوع». وانظر: معراج المنهاج، الجزري (١٨٦٢)، علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف (ص١٩٦١)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة (١٩٩١)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي (٥٩/٢).

⁽٩٥) منهاج الوصول، البيضاوي (ص:٤٠١).

⁽٩٦) ذهب الإسنوي والتاج السبكي وابن إمام الكاملية إلى عدم صحة التمثيل بدالإيلاء)؛ قالوا: لأنه لا تحرم الزوجة به، واختصما فيما يقوم مقامه في المثال؛ فقال الإسنوي «لو مثل بالظهار لاستقام». وقال التاج «ولا يمكن أنَّ يبدل الإيلاء بالظهار؛ لأن الظهار وإنَّ كان مُحرِماً إلا أنّه لا يمكن اجتماعه مع اللعان؛ إذ اللعان؛ إذ اللعان يقطعُ الزوجية؛ فلا تجتمع علتان على معلول واحد؛ فينبغي التمسك بالطلاق الرجعي مع الظهار؛ فإنهما علتان في تحريم الوطء وقد يجتمعان في المرأة فتكون رجعية مظاهراً منها». انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، السبكيين (٩/٥ ١ ١ - ١ ، ١١)، نهاية السول، الإسنوي (٢/٩ ٩٨)، تبسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٢٧٤ ٥)، وحتى الرجعية في التمثيل بها نظر -في ظني- على القول بوقوع الرجعة بالوقاع، ولذا فلا بد من قيد «بعد انتهاء العدة»، أو يقال: على القول بعدم صحة الرجعة بالوقاع.

⁽١٩٧) انظر: معراج المنهاج، الجزري (١٨٧/٢)، شرح المنهاج، العبري (ب/١٣٩) السراج الوهاج، الجاربردي (٢/٤٦)، شرح المنهاج، الاصفهاني (١٩٧٧)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكيين (١٩٥٣)، نهاية السول، الإسنوي (١٩٧٣)، تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٣٧٤)، منهاج العقول، البدخشي (١٩٧٣).

⁽١٩٨) نهاية السول، الإسنوي (١٩٨).

⁽٩٩) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، السبكيين (٦/٦).

⁽۲۰۰) انظر: تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٥/٥).

ما استحسنه الإسنوي في نهايةِ السولِ من عبارةِ البيضاوي في المِنهاج،



الواحد بالنوع(٢٠١).

قال الجزري (٢٠٢): "مثالُ العلتين المنصوصتين في الواحدِ بالشخصِ: إيلاءُ الشخصِ من زوجتِه المعيّنةِ؛ فهو يمنع من وطئها، وكذلك لعانُه يمنعُ من وطئها، فهاهنا علتان منصوصتان لمعلول واحدٍ بالشخصِ، وهو وطء زوجته.

والقتلُ والردةُ علتان لقتلِ من ارتدَ ومن قتلَ، وهما منصوصتان أيضاً، والمعلول واحد بالنوع؛ إذا كان المرتدُ غير القاتلِ".

وقال العبري (٢٠٠١): "والمختار عند المصنِّف جواز تعليلِ الحكمِ الواحدِ بالنوعِ بعلتين مختلفتين في العلل المنصوصة؛ لوقوعهِ، كالإيلاءِ واللعانِ؛ فإنَّ الشارع نصَّ على أنَّ كلاً منهما علة لحرمة وطء الزوجة التي هي حكم واحد نوعي، وكذا نص على أنَّ كل واحدٍ من القتلِ العمدِ العُدوانِ والردة علهٌ لجوازِ القتل الذي هو حكمٌ واحدٌ بالنوع».

بقي التنويه إلى أنَّ الأولين -أعني الإسنوي ومن معه- لم ينفردوا بجعل الوقوع دالاً على الواحد بالشخص؛ فقد وافقهم جماعة من الشراح (٢٠٤٠) وإنَّما زادوا عليهم بالتنبيه بأنه إذا ثبت ذلك الواحد بالشخص ثبت في الواحد بالنوع بطريق الأولى.

⁽٢٠١) انظر: معراج المنهاج، الجزري (١٨٧/٢)، شرح المنهاج، العبري (ب/٣٩).

⁽٢٠٢) معراج المنهاج، الجزري (١٨٧/٢).

⁽٢٠٣) شرح المنهاج، العبري (ب/١٣٩).

⁽٢٠٤) انظر: السراج الوهاج، الجاربردي (٢/٢٤)، شرح المنهاج، الأصفهاني (٢/٢)، منهاج العقول، البدخشي (٨٧/٣).





خَلُصت إلى موافقةِ الإسنوي في أكثر المسائل.

عُلوُ كعب كل من الإمام البيضاوي والإسنوي.

أهمية أن يُتناول كل ما استحسنه الإسنوي ولو بغير لفظ (محاسن الكلام) بالدرس.

فائدة معرفة نسب كل كتاب كما عرفنا نسب كتاب المنهاج.

إدراك كيف تتطور الفكرة الواحدة وتتبلور جيلاً بعد جيل.



المصادر والمراجع

الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

أثر الفكر الاعتزالي في عقائد الأشاعرة، منيف بن عايش العتيبي، - رسالة دكتوراه -، ٩٩٩ م، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ت: حسين ابن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، ط١، ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الآجرومية، محمد بن محمد بن داود الصنهاجي الشهير بابن آجروم، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الصميعي للنشر، الرياض.

الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي، ت: عبدالرزاق عفيفي، ط١، ١٣٨٧هم المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً، علي بن سعد الضويحي، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.

ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان الأنَّدلسي، ت: رجب عثمان، ط١، ١٤١٨هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة.

إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، ط١، ٤١٤ هـ/٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، تونس.

إرشاد الفحول إلى إحقاق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ت: أحمد عزو عناية، ط١، ١٤١٩هـ/٩ ٩٩م، دار الكتاب العربي، بيروت.

الأزهية في علم الحروف، علي بن محمد الهروي، ت: عبدالمعين الملّوحي، ط٢، ١٤١٣هـ/ ٩٩٣م، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

أسرار العربية، كمال الدين عبدالرحمن بن محمد الأنّباري، ط١، ٢٢٠ هـ/٩٩٩م، دار الأرقم بن أبي الأرقم، مدينة نصر بالمعادي.

الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت: محمد حسن إسماعيل، ط١، ٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

أصول السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، ط٢، ٢٦٦ هـ/٢٥م، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر أباد، الدكن بالهند، مصور في دار الكتب العلمية، بيروت.

أصول الفقه ، شمس الدين محمد بن مفلح، ت: فهد السدحان، ط١، ٤٢٠هـ/٩٩٩م، مكتبة العبيكان، الرياض.



أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، ط بدون، ٥٠٥ ١هـ/١٩٨٥م، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري الشهير بابن السراج، ت: عبدالحسين الفتلي، ط٣، ١٤١٧هـ/٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، ط٥، ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين، بيروت.

إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلأنَّي، ت:حسن حبشي، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر.

إنباه الرواة على أنباه النحاة، أبو الحسن جمال الدين على بن يوسف القفطي، ط١، ١٤٢٤ هـ، المكتبة العصرية، بيروت.

الأنُّصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، أبو البركات كمال الدين الأنَّباري، ط١، ٢٢٤ ١ هـ/ ٢٠٠٣م، المكتبة العصرية، بيروت.

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، جمال الدين عبدالله بن يوسف بن هشام، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.

ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة، الشرجي الزبيدي، ت: طارق الجنابي، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت.

إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبدالله محمد المازري، ت: عمار الطالبي، ط١، ٢٠٠١م، دار الغرب الإسلامي، تونس.

البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار الكتبي للنشر، بيروت.

البداية و النهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، ت: عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلانٌ، الجيزة.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، بدون بيانات بالطبعة وتاريخ النشر، دار المعرفة - بيروت

بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام، أبو العباس مظفر الدين ابن الساعاتي، ت: مصطفى محمود ومحمد الدمياطي، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض.

البديع في علم العربية، أبو البركات مجد الدين المبارك بن الأثير الجزري، ت:فتحي أحمد علي الدين، ط١، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠م، طبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

البرهان في أصول الفقه، أبو المعالى ركن الدين عبدالملك بن عبدالله الجويني الشهير بإمام الحرمين، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت:



محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار الفكر، دمشق.

البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط١، ٢٢هـ/٠٠٠م، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء شمس الدين محمود ابن عبدالرحمن الأصفهاني، ت: محمد مظهر بقا، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار المدني، السعودية.

بيان معاني البديع، أبو الثناء محمود الأصفهاني -من رسالة حسام الدين عفانة للدكتوراه، من أول الكتاب إلى خبر الواحد وأقسامه، نوقشت عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الشهير بمرتضى الزَّبيدي، ت: على هلالي وآخرين، دار الهداية للطباعة والنشر، الكويت .

تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، أبو المحاسن المفضل التنوخي، ت: عبدالفتاح محمد الحلو، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.

تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشهير بابن عساكر، ت: عمرو بن غرامة العمروي، ط١، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.

التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: محمد حسن هيتو، ط١، ٢٠٤هم دار الفكر، دمشق.

التبيين عن مذاهب النحويين، أبو البقاء عبدالله العكبري، ت: عبدالرحمن العثيمين، ط١، ٢٠٦هـ ١٤٠٦م، دار الغرب الإسلامي، تونس.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه, أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: عبدالرحمن الجبرين وآخرين، ط١، ٢٢١هـ/ ٢٠٠٠م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.

التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، ت: عبدالحميد أبو زنيد، ط١، ٨٤ هـ/١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، صلاح الدين أبو سعيد خليل ابن كيكلدي العلائي، ت: إبراهيم محمد السلفيتي، بدون بيانات الطبعة وسنة الطبع، دار الكتب الثقافية، الكويت.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت: عبدالقادر الصحراوي وآخرين، ط١، ١٩٦٥م -١٩٨٣م، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

تشنيف المسامع جمع الجوامع، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، ت: سيد عبدالعزيز وعبدالله ربيع ، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء



التراث، توزيع المكتبة المكية، مكة المكرمة.

تعجيل الندي بشرح قطر الندي، عبدالله بن صالح الفوزان، ط٢، ٢٣٢ هم دار ابن الجوزي، الدمام.

تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، ت: محمد حسين إسماعيل، ط١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

التقريب والإرشاد الصغير، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلانُّي، ت: عبدالحميد أبو زنيد، ط٢، ١٨٤٤١٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام، أبو عبدالله، شمس الدين محمد ابن محمد بن محمد الشهير بابن أمير حاج، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، أبو شجاع فخرالدين محمد بن على بن شعيب الشهير بابن الدَّهَّان، ت: صالح بن ناصر الخزيم، ط١، ٤٢٢هـ/٢٠٠١م، مكتبة الرشد

التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني الشهير بإمام الحرمين، ت: عبدالله جولُم النبالي وبشير أحمد العمري، ط١، ٩٩٦م، دار البشائر الإسلامية ومكتبة دار الباز، بيروت.

التلقيح شرح التنقيح، نجم الدين الدركاني، ط١، ٢٠١هـ/٢٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، محب الدين محمد بن يوسف ناظر الجيش، ت: علي فاخر وآخرين،ط١، ٢٨، ١هـ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة

التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، ت: مفيد محمد أبو عمشة، ط١، ٢٠٦ هـ/١٩٨٥م، مركز إحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن ابن علي الإسنوي، ت: محمد حسن هيتو، ط١، ٠٠٠ هم مؤسسة الرسالة، بيروت.

تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت: محمد عوض مرعب، ط١، ۲۰۰۱م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين حسن ابن قاسم المرادي المصري المالكي، ت: عبدالرحمن علي سليمان، ط١، ٢٨ ١ هـ/ ٢٠٠٨م، دار الفكر العربي، القاهرة.

توضيح النحو، عبدالعزيز محمد فاخر، ١٤١٧هـ/١٩٩٨م، بغير دار نشر.

التوضيح في شرح التنقيح، أحمد بن عبدالرحمن بن موسى الزليطني الشهير بحلولو، - من رسالة بلقاسم الزبيدي للماجستير- من أول الكتاب حتى نهاية الباب الخامس في النواهي، نوقشت عام ٥ ٢ ٤ ١ هـ/٢ ٠ ٠ ٢م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكَّة المكرَّمة.



تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري الشهير بأمير بادشاه الحنفي، من غير بيانات الطبعة وسنة النشر، دار الفكر، دمشق.

تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، كمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بابن إمام الكاملية، ت: عبدالفتاح الدخميسي، ط١، ٣٢/١٤٢٣م، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.

جمع الجوامع في أصول الفقه، أبو نصر تاج الدين عبدالوهاب بن علي ابن السبكي، ت: عبدالمنعم خليل إبراهيم، ط٢، ٢٤٢ هـ/٢٠٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت: رمزي منير بعلبكي، ط١، ٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت.

الجنى الداني في حروف المعاني، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم المرادي، ت: فخر الدين قباوة، ط١، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين عبدالقادر بن محمد الحنفي، بدون معلومات الطبعة وتاريخ النشر، طبعة مير محمد كتب خانه، كراتشي.

حاشية الجيزاوي على شرح العضد على ابن الحاجب، (حاشية على المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني)، محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي، ط ٢٤٢٤ ١هـ/ ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، ١٤٢ هـ/٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحاصل من المحصول، تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي، ت: عبدالسلام أبو ناجي، ط٢، ٢٠٠٦م، دار المدار الإسلامي، بيروت.

الحدود في علم النحو، شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد البجائي الأُبَّذي، ت: نجاة حسن عبدالله نولي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، العدد الثاني عشر بعد المئة، السنة ٣٣، ٢١٤ هـ/٢٠ م.

حروف المعاني والصفات، أبو القاسم عبدالرحمن النهاوندي الزجاجي، ت: علي توفيق الحمد، ط ١، ٩٨٤ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة.

الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، ت: محمد علي النجار، بدون طبعة، ٢٠٠٦م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.



الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة , أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد عبد المائة في أعيان المئة الثامنة , أبو الفضل دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد/ الهند.

دليل الطالبين لكلام النحويين، مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، ٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م، إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية، الكويت.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري الشهير بابن فرحون، ط١، ١٤١٧هـ/٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، ت: خليل شحادة ، ط۲ ، ۱٤۰۸هـ/ ۱۹۸۸م ، دار الفكر ، دمشق.

الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد محمود أحمد البابرتي، ت: ضيف الله بن صالح العُمري، ط١، ٢٦٦ هـ/٥٠٠٥م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.

رسالة الحدود في علم النحو، أبو الحسن علي بن عيسى الرماني المعتزلي، ت: إبراهيم السامرائي،

الرسالة في أصول الفقه واللغة، معين الدين محمد الجاجرمي، ت: عبدالرحمن القرني، ط١، ٣٤٣ هم، المكتبة الأسدية، مكة المكرمة.

رصف المباني في شرح حروف المعاني، أحمد بن عبدالنور المالقي، ط٣، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢م، دار

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، أبو نصر تاج الدين عبدالوهاب بن على ابن السبكي، ت: محمد عبدالرحمن مخيمر، ط١، ١٤٣٠هـ/٩ ١٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع عباس الباز،

رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو علي حسين بن علي بن طلحة الشوشاوي، ت: أحمد السراح وعبدالرحمن الجبرين، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.

السراج الوهاج في شرح المنهاج، فخر الدين محمد بن حسن الجاربردي، ت: أكرم أوزيقان، ط٢، ١٤١٨هـ/٩٩٨م، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض.

السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: محمد عبدالقادر عطا، ط٣، ٢٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط٣، ٥٠٤ هـ/ ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد محمد مخلوف، ت: عبدالمجيد خيالي، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت.



شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد الشهير بابن العماد العَكبري الحنبلي، ت: محمود الأرناؤوط، ط١، ٦٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار ابن كثير، دمشق.

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، القاضي عبدالله بن عبدالرحمن العقيلي الشهير بابن عقيل، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط٢٠، ٢٠٠ هـ/١٩٨٠م، دار التراث، القاهرة.

شرح التسهيل، أبو عبدالله جمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك، ت: عبدالرحمن السيد ومحمد بدوي، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة .

شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، زين الدين خالد بن عبدالله الأزهري، ط١، ١٤٢١هـ/٠٠٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

شرح التلويح على التصريح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ط١، مطبعة محمد علي صبيح، مصر.

شرح الكافية الشافية، أبو عبدالله جمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك، ت: عبدالمنعم أحمد هريدي، ط١، ١٩٨٢، مركز إحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

شرح الكوكب المنير، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، ١٤ ١هـ/ ١٩٩٧م، مكتبة العبيكان، الرياض.

شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، ت: عبدالمجيد تركي، ط١، ٨٠٤ هـ/١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، تونس.

شرح المفصل، أبو البقاء، موفق الدين يعيش بن يعيش، إميل بديع يعقوب، ط١، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

شرح المنهاج، برهان الدين عبيد الله وقيل: عبدالله بن محمد بن الشريف الحسيني الفرغاني المعروف بالعبري، مخطوط موجود بمكتبة المسجد النبوي الشريف، رقم الحفظ: (١٦/٨)، رقم الحاسب: (١٢٠٨)

شرح المنهاج، شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، ت: عبدالكريم النملة، ط١، ٢٤ هـ/٩٩٩م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.

شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: طه عبدالرؤوف سعد، ط١، ١٣٩٣ هـ/١٩٧٧م، دار الفكر للطباعة والنشر.

شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، أبو محمد جمال الدين عبدالله ابن يوسف الشهير بابن هشام، ت: عبدالغني الدقر، ط١، ١٩٨٤م، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا.

شرح عيون الإعراب، علي بن فضل المجاشعي، ت: حنا جميل حداد، ط١، ٢٠٦هـ/١٩٨٥م مكتبة المنار، الأردن.

شرح قطر الندى وبل الصدى، أبو محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف الشهير بابن هشام، ت:



محمد محيي الدين عبدالحميد، ط١١، ١٣٨٣هـ، بدون دار نشر.

شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، ت: عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، ط١٤٠٧،١ هـ/ ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، عصام الدين أحمد طاشْكُبْري زَادَهْ، بدون رقم الطبعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، دار الكتاب العربي، بيروت.

الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: أحمد عبدالغفور عطار، ط٤٠٧،٤١ هـ/ ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، أبو الخير شمس الدين محمد ابن عبدالرحمن السخاوي، بدون بيانات سنة النشر والطبعة، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى، ت: محمد حامد الفقى، بدون بيانات سنة النشر والطبعة، دار المعرفة، بيروت.

طبقات الشافعية الكبري، أبو نصر تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، ط٢، ١٤١٣هـ، دار هجر للطَّباعة والنشر والتَّوزيع، القاهرة.

العدة في أصول الفقه ، القاضي محمد بن الحسين الشهير بالقاضي أبي يعلى، ت: أحمد بن على بن سير المباركي، ط٣، ١٤١٤هـ/٩٩ م، بدون دار نشر.

العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بدون بيانات الطبعة وسنة النشر، دار ومكتبة الهلال، مصر.

غاية الوصول في شرح لب الأصول، زين الدين أبو يحيى زكريا السنيكي، ط٢، ١٣٥٤هـ/٩٣٦م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

فصول البدائع في أصول الشرائع، شمس الدين محمد بن حمزة الفناري، ت: محمد حسين إسماعيل، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، دار الكتب العلمية، بيروت

الفصول في الأصول، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، ت: عجيل جاسم النشمي، ط٢، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.

الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت: عادل بن يوسف الغرازي، ط٢، ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبدالعلي محمد بن نظام الدين السهالوي اللكنوي، ت: عبدالله محمود محمد عمر، ط۱، ۳۵ ۲/۱٤۲۲م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الفوائد السنية في شرح الألفية في أصول الفقه، محمد بن عبدالدائم العسقلاني البرماوي، ت: عبدالله رمضان موسى، ط١، ٣٤٤ ١هـ/٢٠١٤م، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر.



القاموس المحيط، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨، ٤٢٦ هـ/٠٠ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، ت: محمد سهيل حمودة، ط١، ١٤٣١هـ/١٠١م، دار الفاروق، عمّان.

الكاشف عن المحصول، محمد بن محمود العجلي الأصفهاني، ت: علي معوض وعادل عبدالموجود، ط١، ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الكتاب، أبو بشر عمرو بن عثمان الملقب بسيبويه، ت: عبدالسلام هارون، ط٢، ٨٠٤ هـ/ ١٩٨٨م، مكتبة الخانجي، القاهرة.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز البخاري، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

كنز الوصول إلى معرفة الأصول مع شرحه كشف الأسرار، علي بن محمد البزدوي، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية ط١، ٨٠١٨ هـ، مصور في دار الكتاب العربي، بيروت.

الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة نجم الدين محمد الغزي، ت: خليل المنصور، ط ١٤١٨،١ هـ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة نجم الدين محمد الغزي، ت: خليل المنصور، ط ١٤١٨،١ هـ

لباب المحصول في علم الأصول، الحسن بن رشيق المالكي، ت: عمر غزالي عمر جابي، ط١، ٢٢هـ/١٠٠م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

اللباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء محب الدين عبدالله بن الحسين العكبري البغدادي، ت: عبدالإله النبهان، ط١، ٢ ١ ٤ ١هـ/٩٩ ٥م، دار الفكر، دمشق.

لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور، ط٣، ١٤١٤هـ، دار صادر، بيروت.

اللمحة في شرح الملحة، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي، الشهير بابن الصائغ، ت: إبراهيم بن سالم الصاعدي، ط١، ٢٢٤هه/ ١٤٨٩م، طبع عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية.

اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط٢، ٣٠٠٢م/٢٤٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

اللمع في العربية، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، ت: فائز فارس، ١٣٨٠هـ/٩٦٠م، دار الكتب الثقافية، الكويت.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم، ط١، ٢٢ هـ/٢٠ م، بدون دار نشر.

المحصول في أصول الفقه، القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي المعافري الإشبيلي



المالكي، ت: حسين علي اليدري وسعيد فودة، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، دار البيارق، عمان.

المحصول في علم أصول الفقه، أبو عبدالله فخر الدين محمد بن عمر التيمي الرازي، ت: طه جابر فياض العلواني، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، عبدالحميد هنداوي، ٢١٤هـ/٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن اللحام، ت: محمد مظهر بقا، ط٢، ٢٢٢ هـ/٢٠١م، مركز إحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، أبو عمر جمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب، ت: نذير حمادو، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، دار ابن حزم، بيروت.

المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: خليل إبراهيم جفال، ط١، ١٤ هـ/١٩٩٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المدارس النحوية، شوقي ضيف، ط٧، بدون تاريخ، دار المعارف، القاهرة.

مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ط٥، ٢٠٠١م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية.

المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، محمد العروسي عبدالقادر، ط١، ٤٣٠ هـ/٠١٠م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.

مسائل خلافية في النحو، أبو البقاء محب الدين عبدالله بن الحسين العكبري، ت: محمد خير الحلواني، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار الشرق العربي، بيروت.

المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، ت: مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، ١٤١١هم، دار الكتب العلمية، بيروت.

المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: محمد عبدالسلام عبدالشافي، ط١، ١٤ هـ/١٩٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، أحمد بك الدمياطي، ت: أحمد مولود خلف، ط١، ٢٠٦هـ/١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، عامر أحمد حيدر، ط١، ١٤١هـ/١٩٩٠م، مؤسسة نادر، بيروت.

المسودة في أصول الفقه ، آل تيمية مجد الدين عبدالسلام بن تيمية وابنه شهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، ت: محمد محيي الدين عبدالسلام بن تيمية، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد، بدون بيانات الطبعة وتاريخ النشر، دار الكتاب العربي، بيروت.



مصابيح المغاني في حروف المعاني ، محمد بن علي بن إبراهيم الشهير بابن نور الدين الموزعي، ت: عايض بن نافع العمري، ط١، ٤١٤هـ/٩٩٣م، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثمَّ الحموي، بدون بيانات الطبعة وتاريخ النشر، المكتبة العلمية، بيروت.

المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري، ت: محمد حميد الله وآخرين، بدون بيانات الطبعة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق.

المعجم الكبير (معجم الطبراني)، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ابن مطير اللخمي الشامي الطبراني، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط٢، ٥ ١ ٤ ١ هـ/ ٩ ٩ ٤م، مكتبة ابن تيمية، القاهرة .

معراج المنهاج شرح منهاج الأصول، شمس الدين محمد بن يوسف ابن عبدالله الجزري، ت: شعبان محمد إسماعيل، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٩م، بدون دار نشر.

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، أبو عبدالله جمال الدين عبدالله بن يوسف ابن هشام، ت: مازن المبارك، ومحمد علي حمدالله، ط7، ٩٨٥م، دار الفكر، دمشق.

المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي أبو الحسن عبدالجبار الأسدآبادي، ت: محمود محمد قاسم، ١٩٥٨م، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة.

مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت: عبدالسلام محمد هارون، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت.

مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول ، أبو المحاسن جمال الدين يوسف ابن عبدالهادي المبرد، ت: عبدالله سالم البطاطي، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

المقتضب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، ت: محمد عبدالخالق عضيمة، ١٣٨٢هـ ١٩٦٣م، عالم الكتب، بيروت.

ملحة الإعراب، أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري، ط١، ٢٢٦هـ/٢٠٠٥م، دار السلام، القاهرة.

الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، أحمد فهمي محمد، ط٢، ٣١٤ ١هـ/١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

المنخول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: محمد حسن هيتو، ط٣، ٩ ١٤١هـ/ ١٩ هـ/ ١٩ ٩هـ ١٩ ١٩ هـ

منهاج العقول شرح منهاج الوصول، محمد بن الحسن البدخشي، بدون بيانات الطبعة وسنة الطبع، مطبعة محمد على صبيح وأولاده، مصر.

منهاج الوصول إلى علم الأصول، القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، ت: مصطفى شيخ مصطفى، ط١، ١٤٢٧ه/م٢٠٠٦ مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت.



المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبدالرحمن بن محمد العليمي، راجعه: عادل نويهض، ٣٠٤ ١هـ، عالم الكتب، بيروت.

المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي، ت: محمد محمد أمين، ط١، ٩٨٤م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، ط١، ٢٠٠ هـ/٩٩٩م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.

موقف ابن تيمية من الأشاعرة، عبدالرحمن بن صالح المحمود، ط١٥١٥ هـ/٩٩٥م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.

ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، أبو بكر علاء الدين محمد ابن أحمد السمرقندي، ت: محمد زكى عبدالبر، ط١، ٤٠٤ هـ/١٩٨٤، مطابع الدوحة الحديثة، قطر.

النحو الوافي مع ربطه بالأساليب الرفيعة والحياة اللغوية المتجددة، عباس حسن، ط٥١، دار

نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، ت: حمد عبدالكريم كاظم الراضي، ط١، ٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

نفائس الأصول في شرح المحصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، ت: عادل أحمد عبدالموجود وعلّي محمد معوض ،ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، مكتبة الباز، مكة المكرمة.

النكت الحسان في شرح غاية الإحسان، أبو حيان الأنَّدلسي، ت: عبدالحسين الفتلي، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

نهاية السول بهامش التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

أخرى: نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبدالرحيم ابن الحسن الإسنوي، ت: شعبان محمد إسماعيل، ط١، ٢٠٠١هـ/٩٩٩م، دار ابن حزم، بيروت.

أخرى: نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبدالرحيم ابن الحسن الإسنوي، ط١، ٠ ٢ ٤ ١ هـ/ ٩ ٩ ٩ ٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

أخرى: نهاية السول مع منهاج العقول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، ومنهاج العقول لمحمد بن الحسن البدخشي، بدون بيانات الطبعة وسنة الطبع، مطبعة محمد على صبيح وأولاده، مصر.

أخرى: نهاية السول ومعه حواشيه المفيدة المسماة سلم الوصول لشرح نهاية السول، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، والحاشية لمحمد ابن بخيت المطيعي، بدون بيانات الطبعة وسنة الطبع، عالم الكتب، القاهرة.



نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، ت: صالح بن سلمان اليوسف وسعد بن سالم الشويح، بدون بيانات الطبعة وتاريخ النشر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: عبدالحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.

الواضح في أصول الفقه ، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، ت: عبدالله التركي، ط١، ٢٠ هـ/٩٩ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، دار إحياء التراث، بيروت.

الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد بن مصطفى الزحيلي، ط٢، ٢٢٧ هـ/٢٠٠٦م، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان الإربلي، ت: إحسان عباس، ط١، ١٩٩٤م، دار صادر، بيروت.

